نموذج ترخيص

أنا الطالب : نورايمه بنت سبواغ أمنح الجامعة الأردنية و/ أو من تفوضه ترخيصاً غير حصري دون مقابل بنشر و / أو استعمال و / أو استغلال و / أو ترجمة و / أو تصوير و / أو إعادة إنتاج بأي طريقة كانت سواء ورقية و / أو إلكترونية أو غير ذلك رسالة الماجستير / الدكتوراه المقدمة من قبلي وعنوانها.

الجناية على ما دون النفس في القانون الشرعي في بروناي مقارنا بالفقه الاسلامي.

وذلك لغايات البحث العلمي و / أو التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات و / أو لأي غاية أخرى تراها الجامعة الأردنية مناسبة، وأمنح الجامعة الحق بالترخيص للغير بجميع أو بعض ما رخصته لها.

اسم الطالب: نورايمه بنت سبواغ

التوقيع: [signature]

التاريخ: ١٩ / ٥ / ٢٠١٥ م

الجناية على ما دون النفس في القانون الشرعي في بروناي مقارنا بالفقه الإسلامي

إعداد

نورايمه بنت سبواغ

المشرف

الدكتور سري إسماعيل زيد الكيلاني

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

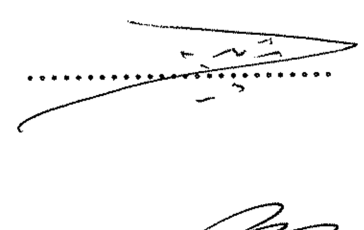
أيار ٢٠١٥م

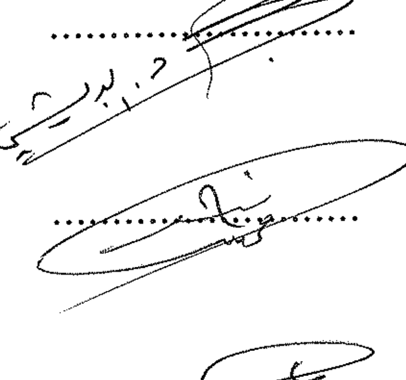
٢١/٥/٢٠١٥

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة / الأطروحة (**الجناية على ما دون النفس في القانون الشرعي في بروناي مقارنا بالفقه الإسلامي**) وأجيزت بتاريخ : ١٨ رجب ١٤٣٦هـ الموافق ٧ أيار (مايو) ٢٠١٥م.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتور سري إسماعيل زيد الكيلاني، مشرف أستاذ مشارك – الفقه المقارن	....
الدكتور إسماعيل محمد البريشي أستاذ مشارك – الفقه وأصوله	....
الدكتور محمد محمود الطوالبه أستاذ مشارك – الفقه وأصوله	....
الأستاذ الدكتور عبدالله الفواز أستاذ – الفقه وأصوله	....





2015/5/21

الإهداء

إلى والدي سبواغ بن حاج كالوغ

وإلى والدتي تيامه بنت سليمان

﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ { الإسراء: ٢٤}

وإلى إخواني عزمي، سوهيمي، روزيني، وأختي نور الكامله

وإلى جميع عائلتي وأصدقائي وزملائي

أهدي هذا العمل المتواضع

شكر وتقدير

أحمد الله تعالى على أنْ مكنني من القيام بهذا العمل، وبإرادته قد تم إنجاز هذا العمل على وجهه المقدم. فيجدر بي أنْ أشكر له في أوله وآخره.

وأتقدّم بكلّ الشكر وفائق التقدير إلى مشرفي الكريم فضيلة الدكتور سري إسماعيل زيد الكيلاني على قبوله هذه الرسالة تحت إشرافه، ومتابعته لي من بداية عملية الدراسة إلى آخر مراحلها، وجهوده التي لم تنقطع في تقديم النصح على بحث العلمي، ووقته الذي لا ينحصر في إرشاده، وعلومه المفيدة. فجزاه الله خير الجزاء وسجّله في ميزان حسناته. وأسأل الله له التوفيق والسداد والبركة في حياته، وجمعه دائما في الخير.

كما أتوجّه بالشكر إلى جميع أساتذتي في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية الذين أفادوني من مختلف علومهم في أثناء مواصلة دراستي العليا. فلهم جميعا الشكر والتقدير. وأيضا الشكر وعظيم الإمتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة: الأستاذ الدكتور عبدالله الفواز، والدكتور اسماعيل البريشي، والدكتور محمد الطوالبه، على تفضلهم وقبولهم مناقشة هذه الرسالة وعلى ما سيبدونه من ملاحظات قيمة وتصويبات قويمة تنضج هذا العمل على وجهه الأكمل. فجزاهم الله كل خير ونفع بهم وبارك في علمهم.

ولا أنسى في هذا المقام، أن أقدّم شكري إلى فضيلة الدكتور محمد رشيد أحمد ريان على قيامه بترجمة القانون الشرعي بروناي إلى اللغة العربية. وأيضا الشكر الجليل إلى قسم الدّراسات الإسلامية لوزارة الشؤون الدينية بروناي دارالسلام الذي منحني الفرصة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، وإلى لجنة نظام الإسلام في بروناي التي ساعدتني في زيادة معلومات موضوع هذه الرسالة.

وأرغب أن أقدّم الشكر إلى والديّ اللذَين شجعاني على إتمام مسيرة هذه الرسالة، وإلى أهلي وزملائي وإلى كلّ مَن قدّم لي رأيًا أو كتابًا أو جهدًا في إنجاز هذه الرسالة.

فهرس المحتويات

" الجناية على ما دون النفس في القانون الشرعي في بروناي مقارنا بالفقه الإسلامي "

إعداد
نورايمه بنت سبواغ

المشرف
الدكتور سري إسماعيل زيد الكيلاني

ملخص

تناولت هذه الدّراسة بيان أحكام الجناية على ما دون النفس في القانون الشرعي في بروناي مقارنا بالفقه الإسلامي.

وعليه فقد جاءت هذه الدارسة في مقدمة وبابين وخاتمة. حيث تضمن الباب الأول في فصلين بيان مصطلحات الجناية على ما دون النفس وعقوبتها وأنواعها في القانون الشرعي في بروناي مقارنًا بالفقه الإسلامي.

وتناول الباب الثاني بيان ما توجبه الجناية على ما دون النفس في القانون الشرعي في بروناي مقارنًا بالفقه الإسلامي، وذلك في أربعة فصول، يتناول كل واحد منها بيان أحكام إحدى العقوبات الواجبة في الجناية على ما دون النفس من القصاص والدية والأرش وحكومة العدل والعاقلة.

وأمّا الخاتمة فضمنتها النتائج التي توصلت إليها الدراسة والتوصيات المقترحة على القانون الشرعي في بروناي في ضوء ذلك.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله حمد الشاكرين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيد الأنبياء والمرسلين وسيد الناس أجمعين محمد ﷺ وعلى آل بيته الأطهار وصحابته الأبرار ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه إلى يوم الدين وبعد:

لقد خلق الله عزّ وجل الإنسان وكرمه وجعله مستخلفا في الأرض ليعمرها، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[١].

وشرع له ما فيه الحفاظ على حياته ووجوده. فكان حفظ النفس والعقل من الضرورات الخمسة. وهكذا كان لحق الإنسان في سلامة جسمه أهمية كبيرة واضحة. فهو يلي الحق في الحياة، بل يعتبر جزءه الذي لا ينفك عنه، فهو بالنسبة للإنسان أهم حق يتمتع به بعد الحق في الحياة. وانطلاقا من هذا، قد نظّم سبحانه وتعالى حياة عباده في مبادئ ونظام وقوانين، حتى بلغ هذا الإهتمام حدّ العناية بجميع مناحي سلامة الإنسان من نفس وجسم، وترتيب العقوبة لمن يصدر أيّ صورة من صور الإعتداء عليها، حيث قال تعالى في كتابه العزيز:﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ﴾[٢].

فجسم الإنسان كلّه محل للحماية وهي تنبسط على كل أعضائه ظاهرة وباطنة ولا تنحسر عنها على الاطلاق. ذلك أنّ لكلّ عضو في حياة الإنسان وظيفة يؤديها فليس ثمة عضو لا نفع له، وقد تتفاوت الأعضاء فيما بينها في أهمية الوظيفة التي تؤديها كل منها. ولكنّها جميعًا تحظى من جانب المشرع بقدر واحد من الحماية الجنائية.

---

[١] سورة البقرة، الآية ٣٠.

[٢] سورة المائدة، الآية ٤٥.

ولا يخفى أنّ الحق في سلامة الجسم هو مصلحة للفرد والمجتمع على السواء يحميها التشريع حتى تسير وظائف الحياة في جسم الإنسان على النحو الطبيعي المرسوم لها من الخالق سبحانه. لذلك حرم الإسلام الاعتداء على الإنسان سواء على حقه في الحياة أو في سلامة جسمه وقرر عقوبات بدنية "القصاص" ومالية "الدية والكفارة" جزاء الاعتداء على هذه الحقوق. وقد سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية فيما جاءت به من التشريعات والمبادئ والأحكام في هذا الخصوص.

والناظر اليوم إلى واقع الإنسان وحياته وما تعرضه كثير من وسائل الإعلام من صور الجناية والإعتداء على الإنسان سواء في حقه في الحياة أو حقه في سلامة جسمه.. يستدعي التوقف والتأمل والبحث والدراسة للوقوف على حقيقة الأمر ومعرفة الأحكام والتشريعات النافذة في الواقع والرادعة لهذه التصرفات.

وعليه فقد قامت الباحثة بهذه الدراسة بعنوان: "الجناية على ما دون النفس في القانون الشرعي في بروناي مقارنا بالفقه الاسلامي" حيث تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال ما سبق ذكره من أهمية الحفاظ على سلامة الإنسان في حياته وفي جسمه ليؤدي وظائفه في الحياة ويحقق غاية خلقه ووجوده في الكون كما شرعه الله له. كما تظهر أهمية الموضوع إعلام ما قرره سبحانه من عقوبات رتبها على حالة الاعتداء عليه كلًا أو جزءًا، حيث يضمن تنفيذ هذه العقوبات حماية حق الإنسان في الحياة وحقه في سلامة جسمه الذي يعتبر مكملًا لحماية الحق في الحياة وتحقق مصالح جيل اليوم والغد، وأيضا يقرر من جهة أخرى نعمة الأمن الذي حباه الله تعالى لكل إنسان في هذه الدنيا.

❖ مشكلة الدراسة:

أن دولة بروناي أصدر قانونا شرعيا يحكم مسائل الجناية على النفس، وما دونها، وبعد الإطلاع على هذا القانون وجدت أنّ فيه خللا في بعض المسائل وكيفية علاجها، وقد استدعى الأمر دراسة علمية موصلة بجانب من جوانب هذا القانون وهو الجناية على ما دون النفس...لبيان الاختلالات الواقعة في نصوص مواد هذا القانون وكيفية علاجها، ولتحقيق ذلك، فإن البحث سيجيب عن الأسئلة الآتية:

تتمثل مشكلة الدراسة في الأسئلة الآتية:

١- ما حقيقة الجناية على ما دون النفس في كل من القانون الشرعي في بروناي والفقه الإسلامي؟

٢- ما العقوبات المتعلقة بهذه الجريمة في القانون الشرعي في بروناي مقارنا بالفقه الاسلامي؟

٣- ما التعديلات المقترحة على القانون الشرعي في بروناي في أحكام الجناية على ما دون النفس في ضوء أحكام الفقه الاسلامي؟

❖ **أهمية الدراسة:**

تبرز أهمية الدراسة من خلال المبررات الآتية:

١- حاجة مجتمع بروناي إلى معرفة الأحكام التي تضمنها القانون الشرعي الذي صدر حديثا في بروناي مع ما شرعه الإسلام من أحكام في هذا الأمر حفاظا وتحقيقا لأمن المجتمع وسلامته.

٢- تتضح أهمية الدراسة كذلك من حيث معرفة مصدريتها وصلتها بالفقه الإسلامي ومقارنتها لأحكام الجناية على ما دون النفس في القانون الشرعي وبيان مواطن الاتفاق والإختلاف بينهما في ذلك بغية تصويب الخطأ إن وجد.

٣- تبرز أهمية هذه الدراسة فيما تقدمه من معلومات فقهية وقانونية ومقترحات وتوصيات لمجتمع بروناي حيث تعتبر هذه الدراسة لتفردها في موضوعها أمرا جديدا وتميزا فريدا بالنسبة لهم.

❖ **أهداف الدراسة:**

تهدف الدراسة إلى:

١- تحديد وبيان حقيقة الجناية على ما دون النفس في القانون الشرعي في بروناي والأحكام المتعلقة بها.

٢- استقراء وتحليل المواد القانونية المتضمنة للعقوبات والأحكام الواردة في أحكام الجناية على ما دون النفس في القانون الشرعي في بروناي ومقارنتها بنظيراتها في الفقه الاسلامي.

٣- استنتاج وتقديم المقترحات المعدلة لعقوبات وأحكام الجناية على ما دون النفس في القانون الشرعي في بروناي في ضوء المقارنة السابقة.

❖ **الدراسات السابقة:**

١- الجروح وعقوباتها بين الشريعة والقانون، محمد إبراهيم محمد الزغبي، رسالة ماجستير في كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٨٤م.

قد تحدّث فيها الباحث عن أحكام الجروح في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من حيث آراء الفقهاء فيها، والأدلة في تدعيم حجتهم، وكيفية اجرائها في القانون المصري. تشترك رسالتي مع هذه الرسالة فيما يتعلق بالجروح باعتبارها أحد أنواع الجناية على ما دون النفس. في حين تتميز دراستي عنها بأنّها لا تقتصر على جانب الجروح بل تشمل بالإضافة لها قطع الأطراف وإبانتها، وإزالة منفعتها مع بقاء عينها، والضرب المفضى إلى عجز أو عاهة، والشجاج. كما تتميز دراستي بأنّها تتناول القانون الشرعي في بروناي.

٢- عقوبة الجناية على ما دون النفس في الشريعة الإسلامية، إسماعيل محمد شنري، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ١٩٩٦م.

تناول الباحث في هذه الدراسة العقوبة الأصلية للجناية على ما دون النفس وهي القصاص من حيث شروطه، وكيفية استيفائه، وسقوطه. كما تناول العقوبة البدلية لها وهي الدية في حال الخطأ ومدَى سقوط العقوبة الأصلية عن الجاني. وتختلف دراستي عن هذه الدراسة من حيث مقارنة الجناية على ما دون النفس في الفقه الإسلامي بالقانون الشرعي في بروناي.

٣- أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن قيم الجوزية دراسة وموازنة، بكر بن عبدالله أبو زيد، كتاب صدر عن مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٦م.

تناول فيها الباحث أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن القيم، من حيث عقوبتهما في العمد، وشروط استيفاء القصاص، كما عرض فيها أيضا حال خطئهما، ومقادير دياتهما في أثناء خطئهما. وتتميز دراستي هذه عنها، أنّها تختص بالجناية على ما دون النفس دون الجناية على النفس من جهة، كما تتميز بأنّها لا تقتصر على بيان الأحكام لدى فقيه معين بل تتناولها من مختلف المذاهب الفقهية، بالإضافة إلى تميز دراستي هذه بذكرها الأحكام الجنائية على ما دون النفس في القانون الشرعي في بروناي.

٤- الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي، نجم عبدالله إبراهيم العيساوي، كتاب صدر عن دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي، ٢٠٠٢م.

تناول الباحث فيها أحكام الجناية على الأطراف عند الفقهاء بالتفصيل وأدلتهم، وعقوبتها، وشروط وجوب استيفائها، ومسقطاتها، وأيضا عقوبة الدية والتعزير وطرق إثباتها. وعليه فإنّ الاختلاف كثير بين دراستي وهذه الدراسة التي لم تتعرض لباقي أنواع الجناية على ما دون النفس، كما تختلف دراستي من حيث مقارنتها بين الفقه الإسلامي والقانون الشرعي في بروناي.

٥- جرائم الجروح والضرب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد الخالق النواوي، كتاب صدر عن المكتبة العصرية، بيروت، دون تاريخ.

تناولت هذه الدراسة الجرائم والعقوبات من وجهة نظر القانون الوضعي في بعض الدول العربية والغربية، حيث تتحدث عن جرائم الجروح والضرب والعقوبات المترتبة على ذلك، سواء منها المقررة أو غير المقررة. وتتميز دراستي من حيث شمولها لأحكام الجناية على ما دون النفس سواء الجروح أو الضرب أو غيرها من وجهة نظر الفقه الإسلامي والقانون الشرعي في بروناي.

❖ منهج البحث:

اتبعت الدراسة: المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي المقارن وذلك وفق الخطوات والأدوات الآتية:

١- استقراء أنواع وصور الجناية على ما دون النفس وأحكامها في القانون الشرعي في بروناي من خلال نصوص مواد القانون المذكور.

٢- تحليل هذه الأحكام المتعلقة بالجناية على ما دون النفس على اختلاف صورها وأنواعها في القانون الشرعي في بروناي، وفي الفقه الاسلامي من حيث أقوال الفقهاء والنصوص الشرعية المتعلقة بذلك.

٣- تأصيل هذه الأحكام الواردة في القانون الشرعي في بروناي، وذلك باسنادها وبيان مصدرها ومرجعيتها ومقارنتها بما ورد في الفقه الإسلامي.

❖ خطة البحث:

تقع هذه الرسالة في مقدمة، وبابين، وخاتمة.

أمّا **المقدمة**، فتناول:

مشكلة الدراسة، وأهميتها، وأهدافها، والدراسات السابقة، ومنهج البحث في هذه الدراسة.

الباب الأول: مصطلحات الجناية على ما دون النفس وعقوبتها وأنواعها في القانون الشرعي في بروناي مقارنا بالفقه الإسلامي

الفصل الأول: مصطلحات الجناية على ما دون النفس وعقوبتها في القانون الشرعي في بروناي مقارنا بالفقه الإسلامي

المبحث الأول: مصطلحات الجناية على ما دون النفس في القانون الشرعي في بروناي والفقه الإسلامي

المطلب الأول: مفهوم الجناية على ما دون النفس في القانون الشرعي في بروناي

المطلب الثاني: مفهوم الجناية على ما دون النفس في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: مصطلحات عقوبة الجناية على ما دون النفس في القانون الشرعي في بروناي والفقه الإسلامي

المطلب الأول: تعريف القصاص

المطلب الثاني: مفهوم الدية

المطلب الثالث: مفهوم حكومة العدل

المطلب الرابع: مفهوم العاقلة

الفصل الثاني: أقسام وأنواع الجناية على ما دون النفس في القانون الشرعي في بروناي مقارنا بالفقه الإسلامي

المبحث الأول: أقسام الجناية على ما دون النفس في القانون الشرعي في بروناي والفقه الإسلامي

الخاتمة: تضمّنت أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

التوصيات: حصلت من هذه الدراسة عدة توصيات التي تتوجّه إلى دولة بروناي.

الباب الأول

مصطلحات الجناية على ما دون النفس وعقوبتها وأنواعها في القانون الشرعي في بروناي مقارنا بالفقه الإسلامي

وفيه فصلان:

الفصل الأول: مصطلحات الجناية على ما دون النفس وعقوبتها في القانون الشرعي في بروناي والفقه الإسلامي

الفصل الثاني: أقسام وأنواع الجناية على ما دون النفس في القانون الشرعي في بروناي والفقه الإسلامي

الفصل الأول

مصطلحات الجناية على ما دون النفس وعقوبتها في القانون الشرعي في بروناي مقارنا بالفقه الإسلامي

لقد اهتمت دولة بروناي دارالسلام بنمط حياة الإسلام، ومن دلائل هذا الاهتمام إقرار السلطان الحاج حسن البلقية معز الدين والدولة قانون العقوبات الشرعية في بروناي. وأخذا من قول الله عز وجل: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[١]، فقد أشهر جلالة السلطان القانون الجنائي الشرعي بتاريخ ١٥ يوليو ٢٠١٢م، وهو نفس يوم عيد ميلاد جلالته.

وأخذ من قوله "بمناسبة يوم ميلادي هذا، وبحمد الله وشكره عز وجلّ، وبكلمة بسم الله الرحمن الرحيم، بعد تأمل ونصيحة من المنظمات، أرغب أن أعلن أنّ القانون الجنائي الشرعي سيطبق في هذه البلاد، مع ابقاء القانون المدني أو تعزير "[٢].

وفي افتتاح مجلس العلم الموافق ٢٢ تشرين الأول ٢٠١٣م، أعلن السلطان قانون العقوبات الشرعية في بروناي، ومِمّا قاله السلطان: "بإذن الله تعالى، قُرر قانون العقوبات الشرعية في هذا اليوم، ٢٢ أكتوبر ٢٠١٣م، وسيطبق بعد ستة أشهر من هذا اليوم........ وبحمد الله، قد أدّينا مسوؤليتنا أمام الله".

وقال أيضا: "إنّ الله لم يشرع العقوبات وغيرها لاهتمامه فحسب لأنّه لا يناله من ذلك شيء، فهو لا يحتاج إلى شيء لأنّه الكامل. في حين يحتاج العباد إلى كل شيء، ويشمل هذا الحاجة إلى نعمة العدل والأمن"[٣].

ويندرج تحت هذا القانون العقوبات "قصاص" لجناية على النفس والأذى، و"حدود" لسرقة وحرابة وزنا وقذف وشرب الخمر وردة. وهذا القانون العقوبات الشرعية تنفذ في مراحل. فعلى الرغم من أنّ بروناي اعتمد بمذهب الشافعية إلّا أن قانون العقوبات أخذ أيضا مذاهب أخرى في مصدريتها[٤].

---

[١] سورة المائدة، الآية ٤٥.

[٢] **قانون جناية شرعية: ساتو فغنلن**، ط١، دار الإفتاء، بروناي، ٢٠١٣م، ص٢٧.

[٣] **Pelita Brunei**, Brunei Darussalam, Bil ٢٩٥,٢٣ Oktober ٢٠١٣M/١٨ Dzulhijjah ١٤٣٤H.

[٤] مقابلة شخصية مع نورديانا حياتي بنت حاج أوغ، عضو لجنة نظام الإسلام، ٢٥ شوال ١٤٣٥هـ/٢٠ أغسطس ٢٠١٤م.

المبحث الأول

مصطلحات الجناية على ما دون النفس في القانون الشرعي في بروناي والفقه الإسلامي

تنقسم الجناية في الأصل إلى قسمين[١]:

الأول: الجناية على البهائم والجمادات، وهي نوعان: غصب وإتلاف.

الثاني: الجناية على الآدمي، وهي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الجناية على النفس أو القتل، وهي كل اعتداء يقع على النفس الإنسانية ويؤدّي إلى الموت.

النوع الثاني: الجناية على ما دون النفس، وهذا النوع هو موضوعنا والذي سنتحدث عنه فيما بعد. وقد ذكر الفقهاء أنواعا وصورا متعددة لها.

النوع الثالث: الجناية على النفس من وجه دون وجه، وهي الجناية على الجنين، حيث يعتبر نفسًا لأنّه آدمي، ولا يعتبر كذلك، لأنّه لم ينفصل عن أمّه، وسمى بالإجهاض في الاصطلاح القانوني الوضعي[٢].

المطلب الأول: مفهوم الجناية على ما دون النفس في القانون الشرعي في بروناي

لم ينص القانون الشرعي في بروناي على تعريف محدد لمفهوم الجناية على ما دون النفس، غير أنّه اعتبرها أذى وعبّر عنها بذلك كما أشار في المادة (١٦٧) حيث نصت المادة على " كل من يتسبب بالأذى لشخص كما هو موضح في المادة (١٦٨) بما لا يؤدي إلى الموت فإنه يعد متسببا بالأذى "[٣].

وهكذا تشير المادة إلى تفريق القانون بين الجناية على النفس بالموت أي القتل وبين الجناية على ما دون النفس وهو الأذى غير المؤدي إلى الموت، حيث عبّر القانون بالأذى للدلالة على الجناية على ما دون النفس، وهو تعبير دقيق يتسع لكل أنواع الاعتداء والإيذاء.

---

[١] الكاساني، الإمام علاءالدين أبي بكر بن مسعود، (ت:٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، د.ط، (تحقيق: د. محمد محمد تامر) دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ج١٠، ص٢٤٩.

[٢] عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ط١، مكتبة العصرية، بيروت، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ج٢، ص٥.

[٣] **القانون الجنائي الشرعي في بروناي ٢٠١٣م**، المادة (١٦٧)، ص١٧٣٦.

المطلب الثاني: مفهوم الجناية على ما دون النفس في الفقه الإسلامي

أولا: الجناية في اللغة والاصطلاح

١- الجناية في اللغة:

الجناية مأخوذة من جَنَي يجني، فيقال: جني الذّنب عليه جناية، أي جَرَّه، وأصله في اللغة الذَّنْبُ والجُرْمُ وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة[١]. ومنه قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((ألَا لا يجني جانٍ إلّا على نفسه))[٢].

٢- الجناية في الاصطلاح:

كل فعل محرم من الشرع يصدر عن الإنسان يسمى جناية سواء وقع هذا الفعل على آدمي أو على عرض أو على دين أو على غير ذلك مما يعاقب عليه المشرع[٣]. وهذا هو معنى العام لجناية.

ويطلق أكثر الفقهاء لفظ الجناية على ما يقع من الأفعال المحرمة على نفس الإنسان بالقتل، وعلى جسده أو عضوه بالجرح[٤]. وهذا هو معنى الخاص لجناية، حيث جاء في المغني والشرح الكبير لابن قدامة

---

[١] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (ت:٧١١هـ)، **لسان العرب**، ط١، دار المعارف، القاهرة، د.ت، ج٧، ص٧٠٦-٧٠٧. الفيروزآبادي، مجدالدين محمد بن يعقوب، (ت:٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، د.ط، دار الأرقم، بيروت، د.ت، ص١٦٣٣. أحمد العايد، داود عبده، أحمد مختار عمر، صالح جواد طعمه، الجيلاني بن الحاج يحيي، نديم مرعشلي، **المعجم العربي الأساسي**، ص٢٧١.

[٢] أخرجه ابن ماجه، الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، (ت:٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجه**، (حديث صحيح)، ط١، دار ابن حازم، بيروت، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، كتاب الديات، باب لا يجني أحد على أحد، حديث رقم:٢٦٦٩، ص٤٠١. أحمد بن حنبل، (ت:٢٤١هـ)، **المسند**، ط٣، دار المعارف، مصر، ١٤٠٤هـ، ج١٢، حديث رقم:٧١٠٥، ص٥٨.

[٣] الشاذلي، حسن علي، **الجنايات في الفقه الإسلامي**، ط٢، بلا، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، ص٢٣.

[٤] ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، ط١، ١٢م، (تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج١٠، ص١٥٥. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير سالم، (ت:٥٥٨هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، د.ط، دار المنهاج، بيروت، د.ت، ج١١، ص٢٩٥. ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد، (ت:٦٢٠هـ)، **المغني شرح مختصر الخرقي**، ط٣، (تحقيق: د.عبدالله بن عبد المحسن التركي و د.عبد الفتاح محمد الحلو)، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج١١، ص٤٤٣.

المقدسي الحنبلي ما نصه: " الجنايات كل فعل عدوان على نفس أو مال، لكنّها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، وسمّوا الجنايات على الأموال غصبًا ونهبًا وسرقة وخيانة واتلافًا "[١].

ثانيا: مفهوم الجناية على ما دون النفس في الفقه الإسلامي

لم يضع فقهاء المذاهب الأربعة تعريف للجناية على ما دون النفس في كتبهم تشير إليها، إلّا يمكن القول وعبر بها بتعريف ما جاء به في كتاب " التشريع الجنائي الإسلامي " حيث أنّها: "هي كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره فلا يودي بحياته، فيدخل فيه الجرح والضرب والدفع والجذب[٢] والمصر[٣] والضغط[٤] وقص الشعر ونتفه وغير ذلك"[٥].

ومن هذا التعبير الاصطلاحي اتفق القانون بما عبّر به الفقه الإسلامي بالجناية على ما دون النفس حيث إنّها الجناية التي يتسبب بها الأذى على جسم الإنسان دون أنْ يودي إلى الموت.

المبحث الثاني

مصطلحات عقوبة الجناية على ما دون النفس في القانون الشرعي في بروناي والفقه الإسلامي

المطلب الأول: تعريف القصاص

أولا: مفهوم القصاص في القانون الشرعي في بروناي

إنّ مفهوم القصاص في القانون الشرعي في بروناي هو العقوبة لجريمة القتل المتعمد أو التسبب بالأذى لأي شخص.

---

[١] ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٣١٨.

[٢] الجذب: من جذب الشيء يجذبه جذبا: أيْ مدّه. (**لسان العرب**:٥٧٣/٧)

[٣] المصر: من مصر الشاة يمصرها مصرا وتمصرها: أيْ حلبها بأطراف الثلاث. (**لسان العرب**:٤٢١٤/٤٧)

[٤] الضغط: من ضغطه يضغطه ضعطا وضغطة: أيْ عصره وضيق عليه وقهره. (**لسان العرب**:٢٥٩١/٢٩)

[٥] عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج٢، ص١٥٣.

جاء في المادة (١١٨) من القانون الشرعي في معنى القصاص ما نصه: " هو الانتقام أو عقوبة مماثلة لجريمة القتل المتعمد أو التسبب بالأذى لأي شخص "[١].

ثانيا: القصاص في الفقه الإسلامي

أ- القصاص في اللغة:

من قَصّ أثره قصًّا قَصَصًا، أي تتبعه[٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ﴾[٣] أي اتبعي أثره وخذي خبره[٤]، وقوله: ﴿فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾[٥] أي رجعا من الطريق الذي سلكاه يقصان الأثر: يتبعانه. وأصل القصاص في اللغة: القَوَدُ، وهو قتل بالقتل أو المماثلة يقال: اقتص له منه فجرحه مثل جرحه ويقال: أقص الأمير فلانا من فلان، أي: جرحَهُ مثل جرحِهِ أو قتلَهُ قودا[٦].

ب- القصاص في الاصطلاح:

والقصاص في اصطلاح الفقهاء لا يختلف عما ورد في اللغة. وإذا كان القصاص قد عرف بالقَوَد، فالقَوَدُ هو القصاص، وأقاد القاتل بالقتيل: قتله به. قال الدسوقي: " وإنما سمي القتل قصاصًا بذلك – القود –

---

[١] **القانون الجنائي الشرعي في بروناي ٢٠١٣م**، المادة (١١٨)، ص١٧٢١.

[٢] ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤٠، ص٣٦٥١-٣٦٥٢. الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص٨٠٨.

[٣] سورة القصص، الآية ١١.

[٤] ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، (ت:٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، ط١، (تحقيق: مصطفى السيد أحمد، محمد السيد رشاد، محمد فضل العجماوي، علي أحمد عبد الباقي، حسن محمد قطب)، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج١٠، ص٤٤٥.

[٥] سورة الكهف، الآية ٦٤.

[٦] ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤٠، ص٣٦٥١-٣٦٥٢. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، (ت:٣٩٨هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، د.ط، (تحقيق: محمد محمد تامر)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص٩٤٥. الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص٨٠٨.

لأنهم كانوا يقودون الجاني لمستحقها بحبل ونحوه "[1]. وقال الخطيب الشربيني: " والقود: سمي قودًا لأنّهم يقودون الجاني بحبل أو غيره إلى محل الإستيفاء "[2].

وعليه فلا يخرج المعنى الاصطلاحي للقصاص عن معناه اللغوي حيث أنّ معناه يدور على طلب المماثلة والمساواة، وهو أنْ يوقع على الجاني مثل ما جني على المجني عليه، إنْ قَتل قُتل به، وكذا إنْ جَرح جُرح به.

لا يختلف مفهوم القصاص في القانون الشرعي عما هو عليه في الفقه الإسلامي غير أن القانون الشرعي اعتبر هذه العقوبة انتقامًا. كما جاء في المادة (١١٨).

كما يلاحظ على المادة عدم ذكر قيد العمدية في وصف التسبب بالأذى الذي يمثل الجناية على ما دون النفس كما فعل في القتل وهو الجناية على النفس. ولعل من الواجب أن يتدارك القانون هذا الأمر فيضيف قيد العمدية في موضعه.

المطلب الثاني: مفهوم الدية

أولا: مفهوم الدية في القانون الشرعي في بروناي

وردت الدية في المادة (١١٩) بأنّها "المبلغ المحدد دفعه لورثة ضحية القتل"[3].

فالدية في القانون الشرعي بروناي هي مبلغ من المال الذي يجب على الجاني "القاتل" دفعه إلى وارث المجني عليه "المقتول".

---

[1] الدسوقي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة، (ت:١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ط٣، (تحقيق: محمد عبدالله شاهين)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١١م، ج٦، ص١٨٠.

[2] الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، (ت:٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط١، ٤م، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج٤، ص٦٤.

[3] **القانون الجنائي الشرعي في بروناي** ٢٠١٣م، المادة (١١٩)، ص١٧٢١.

ونصت المادة (١٢١) أنّ الأرش في القانون الشرعي بروناي هو "مقدار محدد من المال بحكم الشريعة أو مقدار غير محدد بحكم الشريعة يدفع تعويضًا لضحية الأذى"[١]. فالمستفاد من هذا النص هو أنّ الأرش هو المال الذي يدفع تعويضًا عن جناية ما دون النفس. ويتنوع الأرش إلى نوعين؛

الأول: الأرش المقدّر شرعًا.

الثاني: الأرش غير المقدّر شرعًا.

ثانيا: مفهوم الدية في الفقه الإسلامي

أ- الدية في اللغة:

الدِّيَةُ: بكسر الدّال جمعها دِيات، وهي مأخوذة من مادة وَدَى يَدَى وَدْيًا، ومعناها في اللغة: يطلق على حق القتيل أو تعويض عن القتيل، تقول: وَدَيْتُ القتيلَ أَدِيهِ دِيَةً إذا أَعْطَيْتُ دِيَتَهُ، واتَّدَيْتُ أي أَخَذْتُ دِيتَهُ[٢].

ب- الدية في الاصطلاح:

هي "إسم للمال الواجب بجناية على الحرّ في نفس أو فيما دونها"[٣].

ج- الألفاظ ذات الصلة بالدِّيَة:

١-الأرش

أصل الأرش في اللغة الخَدْشِ، ثم قيل لما يؤخذ دِية، وقيل هو دية الجراحات[٤].

---

[١] **القانون الجنائي الشرعي في بروناي ٢٠١٣م**، المادة (١٢١)، ص١٧٢١.

[٢] ابن منظور، **لسان العرب**، ج٥٤، ص٤٨٠٢. عبد الحق الكتاني، **المغني معجم اللغة العربية**، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٢/٢٠١٣م، ص٥٤٥. الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص١٧٢٣.

[٣] الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، (ت:٩٧٧هـ)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، ط١، (تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ج١٢، ص٤٠٦.

[٤] ابن منظور، **لسان العرب**، ج٦، ص٦٠-٦١.

وفي الاصطلاح: هو إسم للمال الواجب على ما دون النفس[١].

فالأرش والدية متقاربان في المعنى في أنّ كلا منهما يدل على المال الواجب على الجاني، يدفعه إلى المجني عليه إلاّ أنّ لفظ الدية يشمل النّفس وما دونها، أمّا لفظ الأرش فلا يشمل إلاّ ما دون النفس.

والأرش نوعان[٢]:

الأول: المقدّر، وهو ما حدد الشرع له نوعًا ومقدارًا معلومًا، كأرش اليد والعين.

والثاني: غير المقدّر، وهو ما لم يقدر له الشرع مقدارًا معينًا، وترك أمر تقديره للقاضي، وهذا ما أُطلق عليه الحكومة.

٢ – العقل

العَقْلُ في اللغة يرجع إلى معان كثيرة. الأول: الدية. والثاني: ما يكون به التفكير. والثالث: الحُصْنُ. والرابع: الحِجْرُ والنّهي. والأول هو الذي يعنينا.

وفي الاصطلاح: هو المال الذي يُدفع بدل النفس[٣].

فيتفق معنى العقل والدية في أنّ كلا منهما هو المال الواجب على الجاني عقوبة جنايته على النفس. وتزيد الدية أنّها تشمل النفس وما دونها.

يلتقي مفهوم الدية في القانون الشرعي في بروناي مع مفهومها في الفقه الإسلامي، حيث أنّها المال الواجب دفعه من الجاني إلى المجني عليه أو وليه، إلاّ أنهما يختلفان في موضع استعمال لفظها. حيث أنّ الدية في القانون الشرعي تستعمل في القتل – أي للجناية على النفس– فقط، بينما في الفقه الإسلامي

---

[١] البركتي، محمد عميم الإحسان، **التعريفات الفقهية**، ط٢، ١م، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م، ص٢٢.

[٢] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤٧٤،٤٥٢. الحصني، الإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسين، (ت:٨٢٩هـ)، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، ط٣، ٢م، قطر، د.ت، ج٢، ص٣١٧.

[٣] البركتي، **التعريفات الفقهية**، ص١٥٠.

تستعمل في الجناية على النفس أي إزهاق الروح وفي الجناية على ما دونها، كما تسمى الدية أيضا في الفقه الأرش المقدر والعقل.

أمّا الأرش فقد ذهب القانون الشرعي في بروناي إلى استعماله في الجرح فقط.

المطلب الثالث: مفهوم حكومة العدل

أولا: مفهوم حكومة العدل في القانون الشرعي في بروناي

نصت المادة (١٧٦) في القانون الشرعي في بروناي أنّ " أي شخص يتسبب بالأذى لشخص يحكم عليه القصاص أو بالأرش المقدر الذي لا يمكن تنفيذه فإنّه يستحق عقوبة الأرش غير المقدر "[١]. ولم ينص القانون في مواده على ذكر حكومة العدل صراحة، ولكنّه أورد ذكرها بالأرش غير المقدر وهو الذي يتحدد تقديره ويتعين من قبل المحكمة. حيث يكون تحديد الأرش غير المقدر من أجل النفقة لعلاج المجني عليه، والخسارة، والضرر، وأيضا الأمر الذي تراه المحكمة مناسبا من غير الأمور الثلاثة المتقدمة، حيث نصت المادة (١٧٧) "قيمة الأرش غير المقدر يمكن تحديدها من قبل المحكمة آخذة في الإعتبار ما يلي: (أ) النفقات التي يقتضيها علاج الضحية. (ب) الخسارة أو الإعاقة التي تؤثر في وظيفة أو قدرة أي عضو في الجسم. (ج) الضرر النفسي الذي يعانيه الضحية. (د) أيّ أمر آخر تراه المحكمة مناسبا"[٢].

---

[١] **القانون الجنائي الشرعي في بروناي ٢٠١٣م**، المادة (١٧٦)، ص١٧٤٠.

[٢] المرجع السابق، المادة (١٧٧)، ص١٧٤٠.

ثانيا: مفهوم حكومة العدل في الفقه الإسلامي

أ- تعريف الحكومة في اللغة والاصطلاح

١- لغة:

الحكومة في اللغة: مشتقة من كلمة الحُكْمُ، فيقال حَكَمَ يَحْكُم حُكْمٌ حُكُومةٌ، أي العِلْمُ والفِقْهُ والقضاء بالعدل. والأخير هو الذي يعنينا. قال الأصمعي: الحكومة هي ردّ الرجل عن الظلم[١]. وسميت حكومة لتوقف استقرارها على حكم الحاكم أو المحكم فيما يظهر[٢].

٢- اصطلاحا:

هي "ما يحكم به العدول من أهل العلم والخبرة في الجراحات التي ليس لها شيء مقدر"[٣].

ب- تعريف العدل

العَدْلُ هو تقويم الشيء بالشيء من غير جنسه حتى تجعله مثلا[٤].

فإذًا يتركب معنى حكومة العدل حيث أنّها بدل أو مال الذي عين من قبل الحاكم ويجب على الجاني إخراجه في انفاق علاج المجني عليه.

وبالنظر إلى تعريف ما أورده الفقه في تفسير الحكومة لا يختلف معنى حكومة العدل للقانون الشرعي في بروناي عن الفقه حيث أنّها تعنى جملة من المال يقدّره الحاكم لإنفاق المجني عليه في علاجه وأدويته وخلافه.

---

[١] ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص٩٥١-٩٥٢.

[٢] ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، (ت:٩٧٤هـ)، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، ط٤، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١١م، ج٤، ص٥٩.

[٣] الغرياني، الصادق بن عبدالرمن، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، د.ط، ٤م، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ج٤، ص٥١٠.

[٤] ابن منظور، **لسان العرب**، ج٣٢، ص٢٨٣٩. الأزهري، محمد بن أحمد، (٣٧٠هـ)، **تهذيب اللغة**، د.ط، (تحقيق: عبد السلام هارون)، دار القومية العربية، مصر، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، ج٢، ص٢٠٩.

المطلب الرابع: مفهوم العاقلة

لم يذكر القانون الشرعي في بروناي مفهوم العاقلة بخلاف في الفقه الإسلامي حيث أنّها تعنى: "القبيلة أو العصبة الذين يتحملون العقل" أي الدية "[١].

[١] الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج٤، ص٥٣٣.

الفصل الثاني

أقسام وأنواع الجناية على ما دون النفس في القانون الشرعي في بروناي مقارنا بالفقه الإسلامي

يتضمن هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول

أقسام الجناية على ما دون النفس في القانون الشرعي في بروناي والفقه الإسلامي

المطلب الأول: أقسام الجناية على ما دون النفس في القانون الشرعي في بروناي

وتنقسم الأذى – الجناية على ما دون النفس – في القانون الشرعي إلى قسمين؛ عمد وخطا. اعتمادا على ما نصّت عليه المادتان (١٦٩، ١٨٠)، حيث أوجبت الأولى القصاص في العمد، وأوجبت الأخرى دفع الأرش في الخطأ، فجاء في نص المادة (١٦٩) " كل من يتسبب بالأذى لشخص آخر فإنّه مذنب ومستحق لعقوبة القصاص"[١]. وجاء في نص المادة (١٨٠) " أي شخص يتسبب بأذى لشخص آخر بالخطأ مذنب بالإعتداء ويكون مستحقا لعقوبة دفع الأرش المقدر أو الأرش غير المقدر حسب القضية "[٢].

المطلب الثاني: أقسام الجناية على ما دون النفس في الفقه الإسلامي

قد قسّم فقهاء الحنفية[٣] والمالكية[٤] الجناية على ما دون النفس إلى قسمين؛ وهي إمّا عمد كضرب إنسان بحجر بقصد إصابته. أو خطأ كإلقاء حجر من نافذة فيصيب رأس إنسان فيوضحه، لأنّ شبه العمد هو تعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجرى مجراه، كالضرب بالحجر الكبير، وهو يعود إلى آلة الضرب، والقتل هو اتلاف النفس يختلف باختلاف الآلة، أمّا ما دون النفس فلا يختلف اتلافه باختلاف الآلة، كما في

---

[١] **القانون الجنائي الشرعي في بروناي** ٢٠١٣م، المادة (١٦٩)، ص١٧٣٦.

[٢] المرجع السابق، المادة (١٨٠)، ص١٧٤٠.

[٣] العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، (ت:٨٥٥هـ)، **البناية في شرح الهداية**، ط١، ١٢م، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ج١٢، ص٩٩.

[٤] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٦، ص١٨٤.

فقء العين يقصد بالسكين، يقصد بالسوط والعصا الصغيرة، فاستوت الآلات كلها في دلالتها على قصد الفعل، فلم يبق الفعل إلّا العمد والخطأ[١].

وقسمها الشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى ثلاثة أقسام؛ عمد وخطأ وشبه عمد. حيث يمثل الشافعية لشبه العمد: كأنْ يضرب رأس إنسان بلطمة أو بحجر لا يشج غالبا لصغره فيتورم الموضع إلى أنْ يتضح العظم[٤].

وقد أخذ القانون الشرعي في بروناي بمذهب الحنفية والمالكية في أقسام الجناية على ما دون النفس إلى عمد وخطأ.

وعليه فتنقسم الجناية على ما دون النفس من حيث قصد فاعلها إلى ثلاثة أقسام؛

الأول: العمد: وهو أنْ يقصد الجاني فعل الأذى على المجني عليه بما يجرح عضوا من جسمه.

الثاني: الخطأ: وله صورتان؛

الأول: خطأ في القصد، وهو أنْ يقصد الجاني فعل الأذى ولا يقصد إصابة المجني عليه، وهو كأنْ يضرب الحيوان بخشب فيصيب إنسانا يحدث له إيذاء في يده.

الثاني: خطأ في الفعل، وهو أنْ لا يقصد الجاني فعل الأذى أصلا ويصيب به المجني عليه، وهو كأنْ يأخذ السكين من موضعه لقطع التفاح فيصيب أصبع إنسان.

الثالث: شبه العمد: وهو أنْ يقصد الجاني فعل الأذى على جسم المجني عليه دون أنْ يفضي إلى أحد أنواع الجنايات الآتية، وهو كأنْ يضرب بعصا لا توضح غالبها فتوضحه.

---

[١] العيني، **البناية في شرح الهداية**، ج١٢، ص٩٩. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٢٥٠.

[٢] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٣٦.

[٣] البهوتي، منصور بن يونس، (ت:١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، ط١، (تحقيق: محمد أمين الضناوي)، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج٤، ص٤٧٨.

[٤] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٣٦.

المبحث الثاني

أنواع الجناية على ما دون النفس في القانون الشرعي في بروناي والفقه الإسلامي

المطلب الأول: أنواع الجناية على ما دون النفس في القانون الشرعي في بروناي

حدّد القانون الشرعي في بروناي أنواع الأذى في المادة (١٦٨)[١]:

النوع الأول: إتلاف العضو، وذلك بالقطع.

النوع الثاني: إتلاف صلاحية العضو، وذلك بتدمير أي عضو أو التسبب بالتعطيل الدائم لوظيفته أو باعطابه بشكل دائم.

النوع الثالث: شجة، وذلك أي أذى في الوجه أو الرأس لا يؤدي إلى إتلاف العضو أو إتلاف صلاحية العضو. وهي ستة[٢]:

١- شجة خفيفة: التي لا توضح العظم.

٢- شجة موضحة: التي توضح العظم ولا تكسره.

٣- شجة هاشمة: التي تكسر العظم ولا تنقله.

٤- شجة منقلة: التي تكسر العظم وتنقله.

٥- شجة مأمومة: التي تصل إلى أم الدماغ ولا تخرقه.

٦- شجة دامغة: التي تخرق تلك الجلدة وتصل إلى الدماغ.

النوع الرابع: الجرح؛ وذلك أي جرح في الجسم سوى الرأس والوجه بحيث يترك علامة مؤقتة أو دائمة، وهو نوعان[٣]: أحدهما: جائفة؛ وهي التي تصل إلى الجوف. والثاني: غير جائفة؛ وهي التي لا تصل إلى الجوف، وهي ستة: الأولى: الدامية، وهي التي يسيل منها الدم. الثانية: الباضعة، وهي التي تقطع اللحم.

---

[١] **القانون الجنائي الشرعي بروناي دارالسلام ٢٠١٣م**، المادة (١٦٨)، ص١٧٣٦.

[٢] المرجع السابق، **الجدوال الثالث**، ص١٧٧٥.

[٣] **القانون الجنائي الشرعي في بروناي ٢٠١٣م، الجدوال الرابع**، ص١٧٧٦.

الثالثة: المتلاحمة، وهي التي تذهب في اللحم. الرابعة: الموضحة، وهي التي توضح العظم. الخامسة: الهاشمة، وهي التي تكسر العظم. السادسة: المنقلة، وهي التي تنقل العظم بعد كسره.

النوع الخامس: أنواع أخرى من الأذى.

المطلب الثاني: أنواع الجناية على ما دون النفس في الفقه الإسلامي

قد اتفق الفقهاء في الجملة على أنّها خمسة أنواع، إلّا أنّ لكل مذهب منهم تقسيماته، فقسّمها الحنفية إلى أربعة أنواع؛ إبانة الأطراف، وإذهاب معاني الأطراف، والشجاج، والجراح[١].

وقسّمها المالكية إلى أربعة أنواع؛ إبانة طرف، وكسر عضو، وإذهاب منفعة، والجرح[٢].

وقسّمها الشافعية إلى ثلاثة أنواع؛ قطع عضو، وإزالة منفعة، والجرح[٣]. أمّا الشجاج فيسمّيه الشافعية[٤] والمالكية[٥] بالجرح، ويجعلونها ضربين؛ الأول: الجرح الواقعة على الرأس والوجه وهي تسمّى بالشجاج، الثاني: الجراحات في سائر البدن.

واقتصر الحنابلة في كتبهم على نوعين هى: الطرف والجرح غير أنّهم كبقية المذاهب في تقسيم الطرف إلى قطع وإزالة منفعة، والجرح إلى شجاج وغيرها[٦]. وفيما يلي تفصيل هذه الأنواع:

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤٠٨.

(٢) عليش، محمد بن أحمد، (ت:١٢٩٩هـ)، **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل**، د.ط، مكتبة النجاح، ليبيا، د.ت، **شرح منح الجليل**، ج٤، ص٣٦٣.

(٣) النووي، الإمام أبي زكريا محي الدين يحيي بن شرف، (ت:٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط١، (تحقيق: د.خليل مأمون شيما)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ج٤، ص١٠٨.

(٤) المرجع السابق.

(٥) ابن جزى، محمد بن أحمد بن محمد، (ت:٧٤١هـ)، **القوانين الفقهية**، ط١، مجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ص٥٧٥.

(٦) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ط١، (تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج٦، ص٥٨.

النوع الأول: قطع أو إبانة الأطراف وما يجري مجراها

الإبانة: مأخوذة من مادة بَينُ وهي الفُرقَة والفَصَلُ وهو القطع[١]. الأطراف: كل عضو له حدّ ينتهي إليه[٢]. ويدخل في هذا النوع قطع اليد والرجل والأذن والشفة والأنف واللسان والأصبع والظفر والذكر والأنثيين وفقء العينين وقطع الثدي والأشفار والأجفان وقلع الأسنان وكسرها وحلق أو نتف شعر الرأس واللحية والحاجبين والشارب[٣].

النوع الثاني: إذهاب معاني الأطراف مع بقاء أعيانها

وهو تفويت المنفعة مع بقاء المحال الذي تقوم بها هذه المعاني أي بقاء صورة العضو قائما كما لو وقعت الجناية على الأنف فأذهبت حاسة الشم مع بقاء الأنف عينا من حيث الصورة والشكل، ويدخل فيها تفويت السمع والبصر والشم والذوق والكلام والجماع والايلاد والبطش والمشي والعقل ونحوها[٤].

النوع الثالث: الشجاج

الشجاج: جمع شجة، وهي: الجرح في الرأس والوجه فلا يكون في غيرهما من الجسم[٥]. والشجاج احدى

---

[١] ابن منظور، **لسان العرب**، ج٥، ص٤٠٣-٤٠٤.

[٢] عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، د.ط، دار الفضيلة، مصر، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ج٢، ص٤٢٧.

[٣] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤٠٨.

[٤] المرجع السابق.

[٥] الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص٢٥٤. ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢٥، ص٢١٩٦. النسيفي، نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد، (ت:٥٣٧هـ)، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، ط٣، دار النفائس، بيروت، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، ص٣٢٩.

عشرة في الجملة إلّا أنّ أكثر الفقهاء كمذهب الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] لا يعتبرون كلها من أنواع الشجاج وحصروها فى عشرة. قال القدوري من الحنفية: "الشجاج عشرة"[٤]. أمّا المالكية فالشجاج احدى عشرة كما وردت في كتبهم على سبيل الحصر بمسمياتها وزاد بعضهم الدامغة[٥].

وعليه فالشجاج عند غير الحنفية هي كل ما وقع بالرأس – منتهى الرأس الى منتهى الجمجمة – أو وقع بالجبهة أو الخدين من الوجه[٦]. ويرى الحنفية مثل الجمهور أنّ الشجاج مختص بما وقع في الرأس أو الوجه عدى اللحى الأسفل، لكنّهم خالفوا الجمهور بزيادتهم إلى اللحى الأعلى للوجه اللّحى الأسفل باعتبارها من الوجه[٧].

وسوف أعرض المفهوم الاصطلاحي لكل شجّة على حدة فيما يأتي:

١- الخارصة: وهي التي تخرص الجلد أي تخدشه وتدميه ولا تخرج الدم وتسيله، ولا يظهر منها الدم، ويسميها بعض الفقهاء بالحارصة وهي أول الشجاج. وهذه الشجة لم يذكرها صاحب أبي حنيفة محمد

---

[١] الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود، (ت:٦٨٣هـ)، **الإختيار لتعليل المختار**، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ج٥، ص٤١. القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر، (ت:٤٢٨هـ)، **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، ط١، (تحقيق: الشيخ كامل محمد محمد عويضة)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ص١٨٨.

[٢] الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي، (ت:٤٧٦هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ط١، (تحقيق: الشيخ زكريا عميرت)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ج٣، ص٢١٥.

[٣] ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد، (ت:٦٢٠هـ)، **الكافي**، ط١، (تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي)، دار الهجر، مصر، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج٥، ص٢٣١.

[٤] القدوري، **مختصر القدوري**، ص١٨٨.

[٥] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٦، ص٢٠١. العدوي، علي بن أحمد، (ت:١١٨٩هـ)، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك**، د.ط، دار احياء الكتب العربية، سوريا، د.ت، ج٢، ص٢٧٨. الحطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (ت:٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ج٨، ص٣١٥.

[٦] الآبي، صالح عبد السميع، (ت:٩٩١هـ)، **جواهر الأكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام المالك**، ط١، (تحقيق: زكريا محمد)، دار الصحوة، مصر، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ج٢، ص٤٩٩. النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص١٠٨. ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٤١٥.

[٧] الموصلي، **الإختيار لتعليل المختار**، ج٥، ص٤٢.

رحمه الله لأنّها لا يبقى لها أثر عادة، وما لا يبقى له أثر لا يثبت له حكم في الشرع[١]. وعليه فالخارصة هي الشجة التي تشق الجلد قليلا[٢]، وفي الاصطلاح: "هي التي شقت الجلد سواء وصلت نهايته أم لا وجعلها بعضهم مرادفة للدّامية"[٣].

٢- الدامعة: وهي التي يظهر منها الدم ولا يسيل كالدمع في العين[٤] وهي التي تضعف الجلد حتى يرشح منه شيء كالدم من غير انشقاقه[٥]. هذه الشجّة لم يقر لدى مذهب الشافعية[٦] والحنابلة[٧].

٣- الدّامِية: وهي التي دميت أي سال منها الدم ولذلك فهي التي يسيل منها الدم[٨]. ويسمي الحنابلة هذه الشجة " بالبازلة ". وهي شجّة تشق الجلد حتى يظهر منها الدمّ ويسيل ويقطر[٩]. وأمّا تعريفها في الاصطلاح فهي "التي تضعف الجلد حتى يرشح منه شيء كالدم من غير انشقاقه فيسيل منه الدم ويقطر "[١٠].

---

[١] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤٠٨-٤٠٩. العيني، **البناية في شرح الهداية**، ج١٢، ص٢٣٣-٢٣٤.

[٢] ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٠، ص٨٣٥. الفيروزأبادي، **القاموس المحيط**، ص٧٩٢.

[٣] عليش، **شرح منح الجليل**، ج٤، ص٣٦٤. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٦، ص١٩٩.

[٤] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤٠٨. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج١٠، ص٢٤٠.

[٥] عليش، **شرح منح الجليل**، ج٤، ص٣٦٤. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٦، ص١٩٨.

[٦] الكوهجي، عبدالله بن الشيخ حسن الحسن، **زاد المحتاج بشرح المنهاج**، ط١، (تحقيق: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري)، قطر، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ج٤، ص٣٧.

[٧] ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، (ت:٦٥٦هـ)، **المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد**، ط٢، المؤسسة السعيدية، الرياض، ١٤٠١هـ، ص١٧٩.

[٨] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (٨٦١هـ)، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدى**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج١٠، ص٣١١. الزيلعي، عثمان بن علي، (ت ٧٤٣هـ) ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط٢، (تحقيق: أحمد عز وعناية)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٠م، ج٧، ص٢٧٨.

[٩] ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٦، ص١٤٣٠.

[١٠] عليش، **شرح منح الجليل**، ج٤، ص٣٦٤. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٦، ص١٩٨.

٤- الباضِعة: وهي التي تقطع اللحم بعد الجلد. وهي الشجّة التي تقطع الجلد وتشق اللّحم شقا خفيفًا وتدمي إلّا أنّها لا تسيل[١]. واصطلاحا: "هي التي شقت اللحم"[٢]. قال في البدائع: "هي التي تبضع اللّحم أي تقطعه"[٣].

٥- المتلاحمة: وهي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الباضعة فيه عند أبي يوسف. وعند محمد المتلاحمة قبل الباضعة، وهي التي يتلاحم منها الدم ويسود[٤]. فهي الشجة التي أخذت في اللحم ولم تبلغ تبلغ السمحاق[٥]. واصطلاحا: "هي التي غاصت فيه – أي اللحم – بتعدد – أي يمينًا وشمالًا – ولم تقرب للعظم. فإنْ انتفى التعدد فباضعة"[٦]. وعليه فالمتلاحمة عند الزيلعي هي التي تأخذ في اللحم فتقطعه كله ثم يتلاحم بعد ذلك، أي يلتئم ويتلاصق[٧].

٦- السِّمحاق: بكسر السين هي جلدة رقيقة فوق عظم الرأس تصل إليها الشجة، فسميت بها[٨]. ولذلك هي التي تقطع الجلد واللحم وتصل إلى الجلدة الرقيقة فوق العظم[٩]. وفي الاصطلاح: "هي التي كشطته أي أزالت الجلد عن اللحم"[١٠]. وكأنّ إزالة الجلد عن اللحم تكشف ما يشبه الجلدة الرقيقة بين الجلد واللحم فكانت سمحاقا.

٧- المُوضِحة: هي التي تقطع السمحاق وتوضح العظم أو تظهره. فهي الشجة التي تبدي وتظهر وضع العظام[١١]. واصطلاحا: "هي ما أوضحت أي أظهرت عظم الرأس وعظم الجبهة والخدين سواء اتسع ما

---

[١] الفيروزأبادي، **القاموس المحيط**، ص٩٠٥. ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، ص٢٩٧.

[٢] عليش، **شرح منح الجليل**، ج٤، ص٣٦٤. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٦، ص١٩٩.

[٣] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ٤٠٨.

[٤] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ٤٠٩. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج١٠، ص٢٤٠.

[٥] ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤٤، ص٤٠١١. الجوهري، **الصحاح**، ص١٠٣٠.

[٦] عليش، **شرح منح الجليل**، ج٤، ص٣٦٤-٣٦٥. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٦، ص١٩٩.

[٧] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٧، ص٢٧٨.

[٨] الموصلي، **الإختيار لتعليل المختار**، ج٥، ص٤١. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ٤٠٩.

[٩] الفيروزأبادي، **القاموس المحيط**، ص١١٤٨. ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢٣، ص٢٠٨٩.

[١٠] عليش، **شرح منح الجليل**، ج٤، ص٣٦٤.

[١١] الفيروزأبادي، **القاموس المحيط**، ص٣٢١. الجوهري، **الصحاح**، ص١٢٥١.

أظهرته من العظم أو كان كمغرز إبرة"[١]. فما أوضح عظم غير ما ذكر ولو أنفا أو لحيا أسفل لا يسمى موضحة عند الفقهاء[٢] خلافا للحنفية[٣].

٨- الهاشمة: الهشم وهو كسر الشيء اليابس[٤]. فهي التي تكسر العظم[٥]. وفي شرح منح الجليل عدم ذكر الهاشمة كأنّه افترض أنّ الكسر لا بدّ أنْ يصاحبه نقل جزء من العظم، فذكر بعد الموضحة المنقلة وقال: "لا قصاص في هاشمة الرأس لأنّي لا أجد هاشمة في الرأس إلّا كانت منقلة"[٦].

٩- المُنَقلة: هي التي تنقل العظم بعد كسره وتحرك من موضع إلى آخر[٧]، وهي الشجة التي تنقل العظم أي أي تكسره حتى يخرج منها فراش العظام. وقيل هي العظام التي تخرج من رأس الإنسان إذا شجّ وكسر[٨]. وهي في الاصطلاح: "ما كسرت العظم فيعتقر إلى إخراج بعض عظامها لإصلاحها ويختص بالرأس"[٩]. أي أنّ المنقلة لا تكون إلّا في الرأس والوجه[١٠].

١٠- الآمة: وهي الشجة التي أفضت إلى أم الدماغ[١١] أو هي الجراحة التي وصلت إلى أم الدماغ ولو بمغرز إبرة ولم تخرقها وإلّا إنْ خرقتها كانت دامغة[١٢]. قال الكاساني: "والآمة هي التي تصل إلى أم

---

(١) عليش، **شرح منح الجليل**، ج٤، ص٣٦٤.

(٢) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٦، ص١٩٨. عليش، **شرح منح الجليل**، ج٤، ص٣٦٥.

(٣) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٥، ص٩٠. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٢٩٦.

(٤) الجوهري، **الصحاح**، ص١٢٠٢.

(٥) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج١٠، ص٢٤٠. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤٠٩.

(٦) عليش، **شرح منح الجليل**، ج٤، ص٣٦٥.

(٧) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ٤٠٩. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج١٠، ص٢٤٠.

(٨) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٥٠، ص٤٥٢٩.

(٩) الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٨، ص٣١٥.

(١٠) الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٨، ص٣١٤. الآبى، **جواهر الأكليل**، ج٢، ص٥٠٠.

(١١) الآبى، **جواهر الأكليل**، ج٢، ص٥٠٠. الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، (ت:١٢٠١هـ)، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام المالك**، ط١، دار إبن حزم، بيروت، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ج٧، ص٣٢٧٢.

(١٢) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٦، ص٢٠١.

الدماغ"[١]، وأم الدماغ هي جلدة رقيقة مفروشة على الدماغ متى انكشفت عنه مات[٢]. وتسمى أيضا بالمأمومة.

١١- الدامغة: هي جلدة رقيقة كخريطة فيها الدماغ. فالدامغة: شجة تبلغ الدماغ[٣]. واصطلاحا عرفها في الشرح الكبير بقوله: "ودامغة خرقت خريطته أي الدماغ ولم تتكشف بل بنحو قدر مغرز إبرة وإلّا مات"[٤]. ولم يذكرها محمد بن الحسن من الحنفية بسبب تحقق الموت بعدها عادة فتكون قتلا لا شجا[٥].

النوع الرابع: الجروح

الجُروح: جمع جُرْح، وهو الشقّ في سائر البدن سوى الرأس والوجه[٦]. ومنه قول الله تعالى:﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾[٧].

وعرف الزغبي الجرح هي: "كل أثر لضربة أيّا كانت الآلة المستعملة في جسم الإنسان غير الرأس والوجه ودون أن تبين طرفًا أو تكسر عظمًا سواء كانت آثارها صغيرة ولو قدر مغرز إبرة أو كبيرة"[٨].

وتنقسم الجراح إلى نوعين: جائفة وغير جائفة.

الأول: **الجائفة**، وهي التي تصل إلى الجوف. ومواضعها الصدر، والظَّهْرُ، والبَطْنُ، والجَنْبانِ، وما بين الأُنثَيَيْنِ والدُّبُر وهذا قول الحنفية. وجاء في رواية عن أبي يوسف أنّه قال: إنّ ما وصل من الرقبة إلى الموضع الذي لو وصل إليه من الشراب قطرة يكون جائفة، لأنّه لا يقطر إلّا إذا وصل إلى الجوف[٩]. وقال

---

[١] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤٠٩.

[٢] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٦، ص٢٠١. الدردير، **الشرح الصغير**، ج٧، ص٣٢٧٢.

[٣] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤٠٩. الدردير، **الشرح الصغير**، ج٧، ص٣٢٧٢.

[٤] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص٢٠١.

[٥] الموصلي، **الإختيار لتعليل المختار**، ج٥، ص٤١. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ٤٠٩.

[٦] سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، ط٤، دار الفكر، دمشق، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص٦٠.

[٧] سورة المائدة، الآية ٤٥.

[٨] الزغبي، محمد إبراهيم مصطفى، **الجروح وعقوبتها بين الشريعة والقانون**، القاهرة، مصر، ١٩٨٤م، ص٦٠.

[٩] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤٠٩.

المالكية أنّ الجائفة لا تكون إلّا إذا وقعت الجرح في الظهر والبطن[1]. وقال الشافعية أنّها تكون من بطن، وصدر، وثغرة نحر، وجَبِين، وخاصرة[2]. ويقرب الحنابلة من الشافعية في تعيين موضع الجائفة من بطن، وظهر، وصدر، وثغرة نحر، وورك وغيره[3].

الثاني: **غير الجائفة**، وهي الجراحات التي لا تصل إلى الجوف من البدن[4].

وما لم يذكر فيما سبق من أنواع الجناية على ما دون النفس اعتبر النوع الخامس، فيدخل فيه الكسور الذي ذكر في كتب فقهاء المذاهب الأربعة[5]. وهو الذي يعنى كل ما يقع على عظام الجسد من شرخ بها أو عوج أو تحريك من مكانه دون إبانة أو فصل العضو.

وقال ابن عرفة من المالكية: "فمتعلق الجناية غير النفس؛ إن أبانت بعض الجسم فقطع، وإلّا فإنْ أزالت اتصال عظم لم يبن فكسر، وإلّا فإنْ أثرت في الجسم فجرح، وإلّا فإتلاف منفعة"[6].

وبالنظر إلى ما أورده الفقه من أنواع الجناية على ما دون النفس فوجدنا اتفاق القانون الشرعي في بروناي مع الفقه تمام الاتفاق على أنّها خمسة أنواع؛ إبانة الأطراف وهي قطع العضو، وإذهاب معاني

---

[1] ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، (ت:٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط٦، ٢م، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ج٢، ص٤٢٠.

[2] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٧٨.

[3] ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٦٤٧.

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤٠٩. ابن أنس، مالك الأصبحي، (ت:١٧٩هـ)، **المدونة الكبرى**، ط١، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج٤، ص٥٦٦. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٥٦٦. ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٦٤٨.

[5] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤٧٤. عليش، **شرح منح الجليل**، ج٤، ص٣٦٣. الشافعي، محمد بن إدريس، (ت:٢٠٤هـ)، **الأم**، ط١، (تحقيق: رفعت فوزى عبدالمطلب)، دار الوفاء، مصر، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ج٧، ص١٩٧. ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٦٥٤.

[6] التسولي، علي بن عبد السلام، (ت:١٢٥٨هـ)، **البهجة في شرح التحفة**، ط١، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ج٢، ص٦٣٤.

الأطراف وهي إتلاف صلاحية العضو، والشجاج، والجراح والكسور، والضرب[1]. إلّا أنّ القانون في النوع الثالث وهو الشجاج ما قبل الموضحة يسمى بشجة خفيفة، في حين يسمى الفقه بالخارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق.

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤٠٨. عليش، م**شرح منح الجليل**، ج٤، ص٣٦٣. النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص١٠٨. البهوتي، منصور بن يونس، (ت:١٠٥١هـ)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، د.ط، دار المؤيد، الرياض، د.ت، ص٦٤٢-٦٤٣.

الباب الثاني

ما توجبه الجناية على ما دون النفس في القانون الشرعي في بروناي مقارنا بالفقه الإسلامي

يختلف الواجب في الجناية على ما دون النفس في القانون الشرعي في بروناي وفي الفقه الإسلامي باختلاف أنواع الأذى المتحقق – الجناية على ما دون النفس – فمنها ما يجب فيه القصاص ومنها ما يجب فيه الدية ومنها ما يجب فيه الأرش سواء المقدر أو غير المقدر. وسنتناول موجبات الجناية على ما دون النفس في أربعة فصول.

الفصل الأول: القصاص في الجناية على ما دون النفس في القانون الشرعي في بروناي مقارنا بالفقه الإسلامي

الفصل الثاني: الدية في الجناية على ما دون النفس في القانون الشرعي في بروناي مقارنا بالفقه الإسلامي

الفصل الثالث: الأرش وحكومة العدل في الجناية على ما دون النفس في القانون الشرعي في بروناي مقارنا بالفقه الإسلامي

الفصل الرابع: العاقلة وما تحمله من الدية في الجناية على ما دون النفس في القانون الشرعي في بروناي مقارنا بالفقه الإسلامي

الفصل الأول

القصاص في الجناية على ما دون النفس في القانون الشرعي في بروناي مقارنا بالفقه الإسلامي

إنّ القصاص هو العقوبة الأصلية للجناية على ما دون النفس عمدا، مثلما هو العقوبة الأصلية للجناية على النفس، قال الله عزّ وجلّ جلاله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[١].

حيث أنّ مشروعية القصاص فيها قد ثبتت بالكتاب، وهي كما في الآية التي مررنا. والسنة التي دل على وجوب القصاص في الجراح من غير خلاف، ما رواه البخاري، عن أنس رضي الله عنه: أن الربيع ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها، فطلبوا إليهم العفو فأبوا، فعرض عليهم الأرش فأبوا، فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص، فجاء ابن أخيها أنس بن النضر فقال: يا رسول الله، أتكسر ثنية الربيع؟ لا، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها. قال النبي ﷺ: ((يا أنس! كتاب الله القصاص)). فرضي القوم وعفوا. فقال النبي ﷺ: ((إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره))[٢].

وأيضا إجماع الفقهاء[٣] على وجوب القصاص فيها. ولمّا أنّ ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه قد اقتضت حكمة مشروعية القصاص فيها حيث أنّ وجوب القصاص فيها طبعا توقف الجاني من

---

[١] سورة المائدة، الآية ٤٥.

[٢] أخرجه البخاري، الإمام الحافظ أبو عبدالله محمد بن اسماعيل، (ت:٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، د.ط، (تحقيق: أبو صهيب الكرمي)، دار الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، حديث رقم:٢٧٠٣، ص٥١٥. النيسابوري، الإمام الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، (ت:٢٦١هـ)، **صحيح المسلم**، ط١، (تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي)، دار طيبة، الرياض، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، حديث رقم:١٦٧٥، ص٧٩٨.

[٣] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤١١. الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٨، ص١٣٧. المطيعي، محمد نجيب، **تكملة المجموع شرح المهذب للشيرازي**، د.ط، مكتبة الإرشاد، المملكة العربية السعودية، د.ت، ج٢٠، ص٣٢٠. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٤٧٧. سعدي، أبو جيب، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، ط٣، دار الفكر، دمشق، ١٤١٦هـ، ج٣، ص٩٢٩.

عمله الشر وفي نفس الوقت تشفى للمجني عليه وعلاجه له حين ترى أنّ المجرم لم يفلت من العقاب[١].

يتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

شروط وجوب القصاص في الجناية على ما دون النفس في القانون الشرعي في بروناي ووقت الحكم به واستيفائه مقارنا بالفقه الإسلامي

المطلب الأول: شروط وجوب القصاص في الجناية على ما دون النفس في القانون الشرعي في بروناي ووقت الحكم به واستيفائه

الفرع الأول: شروط وجوب القصاص في الجناية على ما دون النفس في القانون الشرعي في بروناي

لم يذكر القانون الشرعي شروط أي من الجاني أو المجني عليه لإيجاب عقوبة القصاص المترتبة على الفعل الجنائي الذي وقع بصورة واضحة صريحة، إلّا أنّه يمكن استفادة شروطهما من عموم المواد المذكورة: من ذلك شرط حياة الجاني لتطبيق القصاص. وكذلك اشتراطه قناعة المحكمة بالأذى وثبوته واستحقاقه القصاص، كما أنّ القانون لم يغفل ذكر ما يشترط بالفعل الجنائي الواقع ليكون مستحقا ترتب القصاص عليه، فنصت المادتان (١٧٠ و ١٧١) من القانون على:

أولا: اشتراط إثبات الأذى المستحق لعقوبة القصاص بإحدى طريقي الإثبات التالية:

أ- إقرار المتهم الذي يعترف بكامل إرادته أمام المحكمة المختصة قضائيًا.

ب- شهادة شاهدين على الأقل وفقا لأحكام الشريعة غير دليل الضحية.

ثانيا: تحقق حياة المعتدي – الجاني – بحيث لا يتم تطبيق عقوبة القصاص إذا كان المعتدي ميتًا.

ثالثا: اشتراط إمكانية استيفاء المماثلة من العضو لدى الجاني. فإذا كان عضو الجسد من الجاني المستحق لايقاع القصاص عليه غير فاعل أو معطل خلافًا لما كان عليه عضو المجني عليه من السلامة والصحة فإنّه عندئذ لا يتم تطبيق عقوبة القصاص لعدم إمكانية المماثلة والاستيفاء.

---

[١] المطيعي، **تكملة المجموع**، ج٢٠، ص٢٤٥. ماجد أبو رخيه، **الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير**، ط٢، دار النفائس، الأردن، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، ص٢٢٠.

رابعا: اشتراط قناعة المحكمة وتقريرها بالتعاون مع الطبيب الشرعي الحكومي فيما إذا كان الأذى الموقع يستحق القصاص. جاء في المادة (١٧٢) "على المحكمة، وبالتعاون مع الطبيب الشرعي الحكومي، أن تقرر فيما إذا كان الأذى الموقع يستحق القصاص أو غير ذلك"[1].

خامسا: كذلك تضمنت المادة (١٦٩) اشتراط كون الجاني مكلفًا وليس أصلًا للمجني عليه.

الفرع الثاني: وقت الحكم بالقصاص في الجناية على ما دون النفس في القانون الشرعي في بروناي

لم يعين القانون الشرعي في بروناي وقت الحكم بالقصاص فيما دون النفس صراحة إلّا فوض أمره إلى المحكمة، جاء نص في المادة (١٧٢): "على المحكمة، وبالتعاون مع الطبيب الشرعي الحكومي، أن تقرر فيما إذا كان الأذى الموقع يستحق القصاص أو غير ذلك"[2].

ولذلك فإنّ الجاني المستحق لعقوبة القصاص إذا صدر حكم المحكمة فإنّه تقام عليه العقوبة في أي وقت.

الفرع الثالث: استيفاء القصاص في الجناية على ما دون النفس في القانون الشرعي في بروناي

لم يذكر القانون الشرعي في بروناي نص أو مادة المتعلق باستيفاء القصاص لا من حيث مستحق القصاص ولا من حيث آلته أو وقت استيفاءه إلّا ما يمكن أن تستنتج في هذا المجال لمّا أنّ القصاص هنا في الجناية على ما دون النفس فمعقول هنا أنّ مستحق القصاص هو المجني عليه. كما أنّ بروناي لم يوجد وقت الحر والبرد فيكون أمر وقت استيفاءه تتعلق بالحاكم.

---

[1] **القانون الجنائي الشرعي في بروناي ٢٠١٣م**، المادة (١٧٢)، ص١٧٣٨.

[2] المرجع السابق، المادة (١٧٢)، ص١٧٣٨.

المطلب الثاني: شروط وجوب القصاص في الجناية على ما دون النفس في الفقه الإسلامي ووقت الحكم به واستيفائه

الفرع الأول: شروط وجوب القصاص في الجناية على ما دون النفس في الفقه الإسلامي

أولا: شروط ما يتعلق بالجاني والمجني عليه

يشترط لوجوب القصاص في الجناية فيما دون النفس ما يشترط للقصاص في النفس من حيث الجاني والمجني عليه ومحل القصاص. فكل شخصين جرى بينهما القصاص في النفس، يجري القصاص بينهما فيما دون النفس.

وهذه الشروط منها ما هو موضع اتفاق بين الفقهاء ومنها ما وقع فيه الاختلاف.

أمّا ما يشترط في الجاني: فيشترط فيه أن يكون مكلفا، مختارا في فعله، متعمدا في جنايته. وهذه الشروط موضع اتفاق بين الفقهاء[١].

وقد أخذ القانون الشرعي في بروناي برأي فقهاء المذاهب الأربعة على اشتراط كون الجاني مكلفا كما يفهم من نص المادة (١٦٩-٢- ب) فيما إذا كان الجاني لا يطبق عليه قصاص إن كان غير مكلف، حيث أن مفهوم المخالفة من تلك المادة يطبق على الجاني قصاص إنْ كان مكلفا.

وأمّا ما يشترط في المجني عليه: فيشترط فيه أن يكون معصوم الدم، وليس جزءا من الجاني، وهذا بالاتفاق[٢].

وقد أخذ القانون الشرعي في بروناي برأي فقهاء المذاهب الأربعة على اشتراط كون الجاني ليس أبا أو أما للمجني عليه كما يفهم من نص المادة (١٦٩-٢ - ج) فيما إذا كان الجاني لا يطبق عليه قصاص إن كان جزءا للمجني عليه، حيث أن مفهوم المخالفة من تلك المادة يطبق على الجاني قصاص إنْ كان ليس أصلا للمجني عليه.

---

[١] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤١١. الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٨، ص٢٩٢، ٢٩٥، ٣٠٦. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٣٦. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٤٥٢، ٤٥٥.

[٢] المراجع السابقة.

في حين وقع الاختلاف في اشتراط أن يكون المجني عليه مكافئا للجاني في الدين والجنس والحرية والعدد. وسأتناول مسألة اشتراط التكافؤ في الجنس لأهميتها.

فقد جرى الخلاف بين الفقهاء في اشتراط التكافؤ في الجنس بين الجاني والمجني عليه لجريان القصاص على الأطراف بناء على النص القرآني: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾[١] واختلف هؤلاء في تفسير النص إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا يجري القصاص في الأطراف بين الرجال والنساء وبه قال علماء الحنفية[٢].

واحتجوا على ذلك بالقياس:

- فإنّ أطراف الرجال لا تماثل بأطراف النساء في المنفعة لاختصاص أطراف الرجال في الأعمال والإكتساب، فلم تكافئها أطراف المرأة فسقط قياسا على أنّ الأطراف الصحيحة لا تقتص بالأطراف الشلاء للتفاوت بينهما في البدل، فكذلك هنا[٣].

- ثمّ إنّ الأطراف يسلك فيها مسلك الأموال، لأنها وقاية الأنفس كالأموال، والتفاوت في الأموال مانع مطلقا، ولا مماثلة بين طرفي الذكر والأنثى للتفاوت في القيمة، فينبغي أنْ يمنع القصاص بينهما[٤].

---

[١] سورة البقرة، الآية ١٧٨.

[٢] الطوري، **تكملة البحر الرائق**، ج٩، ص٣٧. السرخسي، **المبسوط**، ج٢٦، ص١٦٣.

[٣] السرخسي، **المبسوط**، ج٢٦، ص١٦٤.

[٤] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٧، ص٢٣٨. الطوري، محمد بن حسين الطوري، (ت:١١٣٨هـ)، **تكملة البحر الرائق**، ط٢، (تحقيق: زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ج٩، ص٣٨.

القول الثاني:

يقتص الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل في الجناية على الأطراف دون الرجوع بشيء[١]، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة[٢].

وأدلتهم على ذلك من الكتاب والسنة والقياس:

- أما من الكتاب: فعموم الآيات الموجبة للقصاص في قوله تعالى : ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٣]. وقوله: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾[٤]. وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾[٥].

وجه الاستدلال: دلت الآيات بظاهرها على وجوب القصاص بين الرجال والنساء في الجناية على النفس، وأيضا على الأطراف، تمسكًا بعمومها من غير تخصيص[٦].

- وأما من السنة: فما روي عن أنس: ((أنّ جارية وُجدت قد رُضّ رأسها بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا؟ أفلانٌ أفلانٌ حتى سمّي اليهوديُ فَأَوْمَتْ بِرأْسِها، فَأُخِذَ اليهوديُّ، فَاعْتَرَفَ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أنْ يُرَضّ رأسُهُ بالحجارة))[٧].

وجه الإستدلال: دلّ الحديث على أنّ الرجل يقتص بالمرأة، وتتبع الأطراف بوجوب القصاص على النفس لأنّها جزء من النفس.

---

[١] القرطبي، أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر، (ت:٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، ط١، (تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي ومحمد رضوان عرقسوسي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ج٣، ص٧١.

[٢] النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، (ت:١١٢٦هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة إبن أبي زيد القيرواني**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج٢، ص٣١٨. المطيعي، **تكملة المجموع**، ج٢٠، ص٣٢١. الخرقي، عمر بن الحسين، (ت:٣٣٤هـ)، **مختصر الخرقي على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط١، دار السلام، دمشق، ١٣٧٨هـ، ص١٨٢.

[٣] سورة المائدة، الآية ٤٥.

[٤] سورة الإسراء، الآية ٣٣.

[٥] سوررة البقرة، الآية ١٧٨.

[٦] الجصاص، أحمد بن علي رازي، (ت:٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**، د.ط، (تحقيق: محمد صادق قمحاوي)، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ج١، ص١٧١.

[٧] سبق تخريجه، أنظر إلى صفحة ٥٠ من هذه الرسالة.

- وأما من القياس: فلأنّ الرجل والمرأة شخصان يحد كل واحد منهما بقذف صاحبه، فيجري القصاص على كل واحد منهما بالآخر كالرجلين[1].

القول الثالث:

أنّ المرأة إذا أصابت برجل جراحة تقتص ويؤخذ من مالها نصف الدية، أمّا إنْ كان الرجل هو الذي جرحها فيقتص ولا يرد عليه شيء، وبه قال عثمان البتي[2]. ولم يرد لهذا الرأي أدلة.

المناقشة:

مناقشة أدلة القول الأول:

إنّ قولهم من أنّ الأطراف يسلك بها مسلك الأموال لأنّها وقاية الأنفس كالأموال، وأنّ أطراف الرجل لا تكافؤه المرأة "فلِمَ قتل الرجل بها"؟، فجواب القرطبي على قول أبي حنيفة الذي قال: "لا قصاص بينهما فيما دون النفس بالنفس وإنما هو في النفس بالنفس"، هو محجوج بإلحاق ما دون النفس بالنفس على طريق الأحرى والأولى [3].

مناقشة أدلة القول الثالث:

أما القول الثالث فعلى الرغم من عدم إيراد أدلة عليه إلّا علّل على قوله أنّ المرأة إذا أصابت برجل جراحة تقتص ويؤخذ من مالها نصف الدية، والرجل إنْ كان هو الذي جرحها فيقتص ولا يرد عليه شيء، قد أجيب عنه بأنه يقتضي عدم المساواة بين أطراف الرجل وأطراف المرأة. ولكنّ القرطبي يعلق على ذلك بقوله ﷺ الذي وضح مكافأة المرأة للرجل في الأطراف تابعة للنفس حيث قال: ((المسلمون تتكافأ دماؤهم))[4]. وكيف تؤخذ نصف الدية مع القصاص، وقد أجمع العلماء على أنّ الدية لا تجتمع مع القصاص وأنّ قبول

---

[1] ابن قدامة، **المغني وشرح الكبير**، ج٩، ص٣٧٧.

[2] الجصاص، **أحكام القرآن**، ج١، ص١٧١.

[3] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٣، ص٧١.

[4] أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث، (ت:٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، (حديث صحيح)، د.ط، ١م، دار السلام، الرياض، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، كتاب الديات، باب أيقاد المسلم من الكافر، حديث رقم: ٤٥٣٠، ص٨٩٨.

الدية يمنع القصاص[١] كما ورد في الحديث عن الرسول ﷺ أنّه قال: ((من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إمّا أنْ يودي وإمّا أنْ يقاد))[٢]. فالواضح أنّ الواجب بين شيئين: القصاص أو الدية.

الترجيح:

وبالنظر إلى ما ذكر من الأقوال الثلاثة السابقة وأدلتها ومناقشتها، يترجح لي رأي الجمهور، القائلين بأنّ الرجل يقتص بالمرأة وكذا العكس. وذلك لقوة الأدلة التي استندوا إليها من كتاب وسنة وقياس. وضعف رأي المخالفين، لأنّ في عدم إشتراط التكافؤ في الجنس بين الجاني والمجني عليه في استيفاء القصاص فيما دون النفس تحقق الحكمة من مشروعية القصاص المتمثلة في حفظ الدماء، ومباشرة منع جناية الرجل على المرأة.

وقد أخذ القانون الشرعي في بروناي برأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة كما يفهم من المادة (١٦٩) حيث نصت "كل من يتسبب بالأذى..." من غير اشتراط ذكور أو إناث.

ثانيا: شروط ما يتعلق بمحل القصاص

لا يجب القصاص في الجناية على ما دون النفس – الأطراف والجروح – إلّا إذا توفرت الشروط الآتية:

الشرط الأول: الأمن من الحيف

وهو بأنْ لا يتجاوز بالأذى والضرر في القصاص زيادة متعمدة. وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾[٣]. ذلك لأنّ دم الجاني معصوم إلاّ في قدر جنايته فما زاد عليها يبقى على العصمة[٤].

---

[١] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٣، ص٧١.

[٢] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، حديث رقم: ٦٨٨٠، ص١٣١٢.

[٣] سورة النحل، الآية ١٢٦.

[٤] ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٤١٠.

وهو أنْ يكون القطع من مفصل كمفصل المرفق، أو له حد ينتهي إليه كمارن الأنف، وهو ما لان منه. أما إذا لم يمكن القصاص إلّا بالحيف لم يجب فعله لأنّ ذلك ظلم وعدوان[1]، لورود المنع عن القصاص في حديث دهْثَم بن قُرّان قال: حدثّني نِمْران بن جارية، عن أبيه ((أنّ رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل، فاستعدى عليه النبي ﷺ فأمر له بالدية فقال: يا رسول الله! إنّي أريد القصاص، فقال: خذ الدية، بارك الله لك فيها ولم يقض له بالقصاص))[2].

الشرط الثاني: المماثلة في الموضع والإسم

أما التماثل في الموضع، فهو المماثلة بين المحلين بحيث تؤخذ كل واحدة من اليمنى واليسرى والعليا والسفلى بمثلها، فلا تؤخذ اليد اليمنى باليسرى وبالعكس، وكذلك الرِّجْل. وأيضا أصابع اليدين والرجلين لا تؤخذ اليمين منهما إلا باليمين، ولا اليسرى إلّا باليسرى. ولا العليا بالسفلى من الشفتين وبالعكس للتفاوت بين الأعلى والأسفل في المنفعة. وكذلك العين والأنف، فتشترط أنْ تكون المماثلة في الموضع في ذلك كله.

وأمّا المماثة في الإسم، فلا تؤخذ الإبهام إلّا بالإبهام، ولا السبابة إلّا بالسبابة، ولا الوسطى إلّا بالوسطى، لأنّ منافع الأصابع مختلفة. وكذلك الأسنان لا تؤخذ الثنية إلّا بالثنية، ولا الناب إلّا بالناب، لاختلاف منافعها، لأنّ بعضها قواطع وبعضها طواحن وبعضها ضواحك، فلا مماثلة عند اختلاف الاسم[3].

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤١٥. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٣٩. التنوخي، زين الدين المنجي، (ت:٦٩٥هـ)، **الممتع في شرح المقنع**، د.ط، (تحقيق: عبدالمالك بن عبدالله)، المملكة العربية السعودية، د.ت، ج٥، ص٤٦٦.

[2] أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، (حديث ضعيف)، كتاب الديات، باب ما لا قود، حديث رقم:٢٦٣٦، ص٣٩٦.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤١٢-٤١٣. الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٨، ص٣١٤. الحصني، **كفاية الأخيار**، ج٢، ص٣٠٥. التنوخي، **الممتع**، ج٥، ص٤٦٩-٤٧٠.

الشرط الثالث: المساواة في الصحة والكمال

وهو ألّا يؤخذ الصحيح من الأطراف إلّا بالصحيح، فلا تؤخذ اليد أو الرجل الصحيحة باليد أو الرجل الشلاء. لأنّ الشلاء مسلوبة المنفعة عند المذاهب الأربعة[١]، وقال الإمام مالك: إنْ كان مع الشلل فيها منفعة للجاني، ورضي المجني عليه أن يستقيد من هذه الناقصة فيقتص[٢].

ولا تؤخذ كاملة الأصابع من يد ورجل بناقصة الأصابع منهما لإنتفاء استوائهما في الكمال[٣].

أمّا إنْ كان العيب في طرف الجاني، فللمجني عليه الخيار، إنْ شاء اقتص، وإن شاء أخذ الدية عند الحنفية والشافعية والحنابلة[٤]، وإنْ اختار القصاص اشترط الشافعية والحنابلة في هذه الحالة أن يسأل أهل الخبرة، فيستوفى القصاص إذا لم تهلك نفس الجاني من أثر قطع الطرف، وإن كان خلاف ذلك فالقصاص لم يجز [٥].

الشرط الرابع: أن يكون المثل ممكن الاستيفاء

وذلك بأنْ يكون الطرف موضع القصاص من الجاني المماثل لطرف المجني عليه ممكن الاستيفاء وإلّا فيتعذر القصاص عندئذ وتجب الدية.

---

[١] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤١٣. الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٨، ص٣١٤-٣١٥. الحصني، **كفاية الأخيار**، ج٢، ص٣٠٦. التنوخي، **الممتع**، ج٥، ص٤٧٤.

[٢] الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٨، ص٣١٥.

[٣] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤١٣. الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص١٨٥. ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٥٤٣.

[٤] المراجع السابقة.

[٥] الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص١٨٥. ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٥٤٣.

الشرط الخامس: انتهاؤها إلى عظم

لا يجري قصاص إلّا في كلّ جرح ينتهي إلى عظم كالموضحة وجرح العضد والساعد والفخذ والساق والقدم[١].

وبناء على ما سبق من شروط وجوب القصاص فيما دون النفس يمكن وضع القواعد التالية:

أ- لا يؤخذ شيء من الأصل إلّا بمثله، فلا تؤخذ اليد إلّا باليد، والعين إلّا بالعين، والإبهام إلاّ بالإبهام، واليمين إلّا باليمين، والثنية إلّا بالثنية، والضرس إلّا بالضرس، والصحيح إلّا بالصحيح... وهكذا. فالتجانس شرط للمماثلة، لأنّ القصاص ينبئ عن المماثلة والمساواة، ولا مساواة إلّا بالتساوي في المنفعة والقيمة والعضو.

ب- لا قصاص في الجناية على ما دون النفس إلّا فيما يقطع من المفاصل كالزند والمرفق، أو كان له حدٌّ فاصل ينتهي إليه. فإذا كان القطع من غير المفاصل فلا قصاص فيه. حيث لا يمكن استيفاء المثل إلّا من المفاصل دون غيرها، كما عند الحنفية[٢].

أمّا الشافعية[٣] والحنابلة[٤] فيقتص من أول مفصل داخل في محل الجناية، وللمجني عليه حكومة في الباقي. فمن قطع ذراعه من نصف العضل، كان له أن يقتص من المرفق ويأخذ حكومة عن نصف العضل.

ج- لا قصاص في كسر العظام[٥]، إلّا في السنّ لقوله تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾[٦]. وذلك لعدم إمكان المماثلة في العظام. ولاحتمال الحيف باستيفاء أكثر من حقه.

---

[١] إبراهيم بن محمد بن سالم، (ت:١٣٥٣هـ)، **منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط٥، (تحقيق: زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ج٢، ص٣٣١.

[٢] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤٢٣.

[٣] الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص١٨٥.

[٤] ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٥٤٣.

[٥] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤٧٤. الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، ج٤، ص٥١٠. الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، (ت:٥٠٥هـ)، **الوسيط في المذهب**، ط٣، ٧م، (تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر)، دار السلام، القاهرة، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، ج٦، ص٣٣٣. ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٦٥٩.

[٦] سورة المائدة، الآية ٤٥.

الفرع الثاني: وقت الحكم بالقصاص في الجناية على ما دون النفس في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء في الوقت الذي يحكم فيه بوجوب القصاص إلى قولين هما:

القول الأول:

يحكم بالقصاص في طرف أو جرح بعد البرء واندمال[١] الجرح، وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة[٢].

وأيّد هذا القول بالأحاديث النبوية الشريفة وبالمعقول:

١- أما الأحاديث النبوية:

- فعن جابر رضي الله عنه: أنّ رجلا جرح فأراد أن يستقيد، فنهى رسول الله ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح[٣].

فقد دلّ الحديث دلالة واضحة ظاهرة وصريحة على أنّ القصاص من الجارح "الجاني" لا يجوز قبل أنْ يبرأ جرح المجروح "المجني عليه" سواء طلب المجني عليه ذلك أم لا.

- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أنّ رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أقدني، قال: ((حتى تبرأ)). ثم جاء إليه فقال: أقدني، فأقاده، ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله، عرجت، قال: ((قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله، وبطل عرجك)) ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه[٤].

---

[١] اندمال: برء الجرح أو صلح. (**المهذب**:٣/١٨٤)

[٢] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج١٠، ص٢٤٩. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤٤٤. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص٤٠٨. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٦، ص٢١٣. ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٤٤٥. التنوخي، **الممتع**، ج٥، ص٤٨٩.

[٣] أخرجه الدارقطني، الإمام الكبير علي بن عمر، (ت:٣٨٥هـ)، **سنن الدارقطني**، (حديث مرسل)، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، كتاب الحدود والديات وغيره، حديث رقم:٢٥، ص٦٦٩.

[٤] أخرجه الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الحدود والديات وغيره، حديث رقم:٢٤، ص٦٦٩.

دلّ الحديث على تحريم الاقتصاص قبل البرء والاندمال[١]، وهذا واضح بقول الرسول ﷺ ((قد نهيتك فعصيتني)) حيث دلّ بمنطوقه على معصية الرسول ﷺ إذا كان القصاص قبل أنْ يبرأ الجرح، ومعصيته عليه الصلاة والسلام ممنوعة محرمة، فدل على وجوب الإنتظار إلى أنْ يبرأ الجرح[٢].

- وروي أن رجلا جرح حسان بن ثابت في فخذه بعظم، فجاء الأنصار إلى رسول الله ﷺ فطلبوا القصاص، فقال عليه الصلاة والسلام: ((إنتظروا ما يكون من صاحبكم فإنا والله منتظرون))[٣].

٢- وأما من المعقول:

فلأنّ الجرح يحتمل السراية، والجراحة عند السراية تعبر قتلا، فامتنع القصاص قبل اندماله مخافة أنْ يفضي إلى اتلاف النفس بالسراية، فيصير قتلا، فيكون المجني عليه قد استوفى غير حقه[٤].

القول الثاني:

يجوز القصاص بعد الجناية قبل الإندمال والبرء ولا ينتظر اندمالها وهذا عند الشافعية[٥]، قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو سأل القود ساعة قطع إصبعه أقدته"[٦]. ذلك لأنّ القصاص وجب للحال فله أنْ يستوفي الواجب للحال، ولأنّ القصاص لا يسقط بالسراية عندهم فيملكه في الحال. إلّا أنّ المستحب ألا يستوفي

---

[١] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (ت:١٢٥٥هـ)، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، طبعة أخيرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، د.ت، ج٧، ص٣٢.

[٢] ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٤٤٦.

[٣] أخرجه عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت:٢١١هـ)، **المصنف**، ط١، (تحقيق: حبيب الرحمن الأظمى)، منشورات المجلس العلمي، الباكستان، ١٩٣٩هـ/١٩٧٢م، كتاب العقول، باب الانتظار بالقود أن يبرأ، ص٤٥٢-٤٥٣.

[٤] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤٤٤. القرطبي، **بداية المجتهد**، ج٢، ص٤٠٨. الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص١٩٣. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٤٨٩. ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٤٤٦.

[٥] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٢، ص١٦٧. الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، (ت:٦٢٣هـ)، **العزيز شرح الوجيز**، ط١، (تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج١٠، ص٢٦٩.

[٦] الشافعي، **الأم**، ج٧، ص١٣٨.

القصاص إلّا بعد استقرار الجناية، بالاندمال، أو بالسراية إلى النفس. وقد حملوا الأحاديث الواردة بالأمر بالإنتظار على الإستحباب لا على الوجوب[١].

كما احتجّوا بما روي عن جابر: أنّ رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته، فأتى النبي ﷺ يستقيد، فقيل له: حتى تبرأ، فأبى، وعجل فاستقاد، قال: فعنتت رجله، وبرئت رجل المستقاد منه، فأتى النبي ﷺ فقال له: ((ليس لك شيء إنك أبيت))[٢].

فقد دل الحديث على ثلاثة أشياء: أحدها: جواز تعجيل القصاص قبل الاندمال. والثاني: استحباب تأخيره إلى وقت الاندمال. والثالث: جواز القصاص من الجناية بغير الحديد، لأنّها كانت بقرن.

وقالوا إنّ القصاص واجب بالجناية، والإندمال عافية حق من الله تعالى لا توجب سقوط القصاص، وسرايتها لا تمنع من استيفائه، فوجب أنْ يكون استقرار الجناية على أحد الحالين غير مانع من تعجيل القصاص. ولأنّ القصاص لم يلزم تأخيره إذا استحق فيه المجروح[٣].

وفي أخذ الأرش قبل الاندمال عند الفقهاء قولان:

أحدهما: يجوز كما يجوز استيفاء القصاص قبل الاندمال، وهو قول الشافعية[٤].

ثانيهما: لا يجوز، لأنّ الأرش لا يستقر قبل الاندمال، لأنّه قد يتعدى إلى النفس فيدخل الأرش في دية النفس، وهو القول الثاني للشافعية، وبه قال المالكية والحنابلة[٥].

وبعد هذا العرض يظهر لي رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء الذين منعوا استعجال القصاص قبل اندمال الجرح، ذلك لأنّ الجرح قبل أنْ يبرأ لا يعلم أقتل المجني عليه أم لا. ولما كان دفع المفاسد واجبا، فلا بد أنْ ينتظر حتى يعرف حكمه. فيقتص من الجاني في طرفه إنْ برئ المجني عليه. وإنْ سرى الجرح إلى النفس فمات فعندئذ يجب قتل الجاني.

---

[١] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٢، ص١٦٨. الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ج١٠، ص٢٧٠.

[٢] أخرجه الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الحدود والديات وغيره، حديث رقم:٢٧، ص٦٦٩.

[٣] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٢، ص١٦٧.

[٤] المرجع السابق، ص١٦٨.

[٥] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٦، ص٢١٣. المطيعي، **تكملة المجموع**، ج٢٠، ص٣٧٨. النجدي، عبد الرحمن بن محمد، (ت:١٣٩٢هـ)، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط١، ١٤٠٠هـ، ج٧، ص٢٧٧.

وأيضا فإن ما استدل به الشافعية لا يقوى أنْ يكون حجة، لأنّ الحديث الذي استدل به الجمهور ((ثم نهي رسول ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه)) يدل على تحريم الاقتصاص قبل الاندمال لأنّ لفظ ((ثم)) يقتضي التعقيب والترتيب فيكون النّهي الواقع بعدها ناسخًا للإذن الواقع قبلها[١].

وتبعا من تعيين وقت الحكم بالقصاص في الفقه، وكان الأجدر بالقانون الشرعي في بروناي أنْ يشير إلى هذه المسألة في مادة قانونية يتضمنها.

الفرع الثالث: استيفاء القصاص في الجناية على ما دون النفس في الفقه الإسلامي

أولا: مستحق القصاص

الأصل أنّ مستحق القصاص في الجناية فيما دون النفس هو المجني عليه إلّا إذا مات فإنّه يثبت عندئذ لجميع الورثة قطعا. واختلف الفقهاء إنْ كان المجني عليه صغيرا أو مجنونا، فذهب الحنفية والمالكية إلى أنّ الأب أو وصيه يلي استيفاء القصاص. لأنّ ما دون النفس له حكم الأموال، وللوصي ولاية استيفاء المال[٢]. وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنّه ليس لولي الصغير أو وصيه أنْ يستوفى القصاص، لأنّ باستيفائهما سدّ الحقّ للمستحق، فتفوت حكمة القصاص الذي هو التشفى ودرك الغيظ[٣].

ثانيا: حضور السلطان

اشترط المالكية والشافعية والحنابلة أنْ يكون الاستيفاء بحضور السلطان أو نائبه نظرا إلى أنّ أمر القصاص خطيرا فلا بد في استيفائه إلى اجتهاد الإمام لحصول غايته وهو الأمن من الحيف مع قصد التشفى[٤]. وقال الشافعية في رواية أنّه يكفي بإذن الإمام الأعظم أو نائبه ولو دون حضوره[٥]. وإنْ وقع

---

[١] الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٧، ص٣٢.

[٢] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤١٢. الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٨، ص٣٢٤.

[٣] النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص١٢٧. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٦، ص٣٨. ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٣٨٣-٣٨٤.

[٤] الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٨، ص٣٢٥. الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص١٩١. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٤٦٩. ابن قدامة، **المغني**، ج١١، ص٥١٥.

[٥] النووي، يحيي بن شرف، (ت:٦٧٦هـ)، **حاشيتا القليوبي وعميرة**، ط٢، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ٢٠١٢م، ج٥، ص٢٤. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٥٥.

القصاص من غير حضرة السلطان أو نائبه فللإمام أو نائبه تعزيره لافتياته على السلطان[١]، وفي القول الثاني عند الشافعية والحنابلة أنّه لا يعزر لأنّه استوفى حقه فأشبه المال[٢].

ويستحب أنْ يحضر الحاكم مع شاهدين عدلين ليشهدا أنْ أنكر المستحق وأنْ يتفقد الآلة التي يستوفى بها القصاص. ويراعي أيضا أنْ يكون المستوفي للقصاص من أهل الخبرة لئلّا يحدث الزيادة في محل الجاني، لأنّ ذلك الأخذ يعدّ مِنْ غير حق المجني عليه، وزيادة الأخذ عن غير حقه جناية[٣].

قال صاحب حاشية الخرشي: " أن القصاص إذا وجب في جرح فإنّه يشترط في الذي يقتص أي يباشر القصاص أنْ يكون من أهل المعرفة بالقصاص وأنْ يكون من أهل العدالة وأنْ أجرته على مستحق القصاص على المشهور "[٤].

ثالثا: آلة الاستيفاء

يختلف كلام الفقهاء في الآلة التي تستعمل في استيفاء القصاص في الجناية فيما دون النفس باعتبار أنواع الجناية التي ارتكبها الجاني. وفيما يلي بيانها:

يرى المالكية أنّ الجاني إذا شجه موضحه مثلاً بحجر أو عصى فإنّه لا يقتص بهما، ويقتص منه بالموسى. ومن قلع سنّ شخص بحجر فلا تقلع سنّه بالحجر، بل بالكَلْبَتَيْن[٥] أو بأرفق ما يقدر عليه [٦]. قال الحطاب: "أنّ القصاص في الجراح لا يطالب فيه أنْ يكون بمثل ما جرح به"[٧].

---

[١] الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٨، ص٣٢٥. الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص١٩١. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٤٦٩.

[٢] الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص١٩١. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٤٦٩.

[٣] الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٨، ص١٧٥. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٥٦. ابن قدامة، **المغني**، ج١١، ص٥١٦.

[٤] الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٨، ص١٧٥.

[٥] الكلبتان: التي تكون مع الحدّاد يأخذ بها الحديد المحمى. (**لسان العرب**:٣٩١٣/٤٤)

[٦] الآبي، **جواهر الأكليل**، ج٢، ص٥٠٧. الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، ج٤، ص٥٠٧.

[٧] الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٨، ص٣٢٧.

ويرى الشافعية أنّ القصاص في الطرف هو أنْ يقتص بمثل ما فعل الجاني إنْ أمكن، وإنْ لم يمكن كأنْ أبان طرفه بحجر فلا يستوفى إلّا بالسيف[١].

وذهب الحنابلة إلى أنّه لا يستوفى القصاص في الطرف إلّا بالسكين لئلا تحيف، ولا بآلة يخشى منها الزيادة، لأنّها عدوان. وإنْ كان الجرح موضحة أو ما أشبهها فيستوفى بالموسى أو حديدة معدة لذلك لا يخشى منها الزيادة، وأنْ يكون تلك الآلة تستخدم ممّن له علم بذلك كالجرائحي أو من أشبهه كأهل الخبرة[٢].

ولم أجد في مذهب الحنفية آلة خاصة التي تستعمل في استيفاء القصاص في الجناية فيما دون النفس.

فالراجح لديّ هو قول الشافعية الذين قالوا أنّ الجاني يقتص بالآلة التي جني به المجني عليه.

رابعا: وقت الاستيفاء

الأول- القصاص على المرأة الحامل

اتفق الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على تأخير القصاص للمرأة الحامل إلى أنْ تضع حملها، لأنّ في استيفائه قد يحصل اجهاض الجنين، فلا يهلك بجريمة غيره[٣].

قال المالكية: يؤخّر القصاص إنْ كان فيها بجرح مخيف كما لو جرحت مِنْ هذا القصاص ربما ماتت ويؤدّى إلى أَخَذ نفس فيما دونها، وشُرط لتأخير القصاص أنْ تكون أمارة الحمل ظاهرة ولا بمجرد الدعوى، ويجب أنْ تحبس مدة تأخيرها لأجل حملها. ويؤخر أيضا لوجود مرضع لولدها وقبولها لئلا يؤدي لهلاكه[٤].

---

[١] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٦٠.

[٢] البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٤٧١، ٤٨٦.

[٣] الآبي، **جواهر الأكليل**، ج٢، ص٥٠٧. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٦، ص٢١٤. المطيعي، **تكملة المجموع**، ج٢٠، ص٣٧٢. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٥٨. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٤٦٨. ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٤٤٩.

[٤] الآبي، **جواهر الأكليل**، ج٢، ص٥٠٧. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٦، ص٢١٤.

ويقرب الشافعية من المالكية في الجملة، أنّ الحامل تحبس وجوبا حتى تضع بطلب المجني عليه، لا فرق بين أنْ يكون حملها من حلال أو حرام حتى ترضعه اللبأ[١] ويستغنى ولدها بامرأة أخرى أو بهيمة يحل لبنها أو فطام حولين إنْ فَقَدَ ما يستغنى الولد به[٢].

قال الحنابلة أنّ هذا المنع سواء كانت المرأة حاملا وقت الجناية أو حملت بعدها قبل الاستيفاء. واختلفوا في إجراء القصاص بعد الوضع إلى قولين، القول الأول: إنْ وَضَعتْها الولد وانقطع النفاس، وكانت قوية يوم تلفها، ولا تخاف على الولد الضرر من تأثر اللبن أقيم عليها القصاص لعدم المانع. القول الثاني: إنْ كانت في نفاسها أو ضعيفة يخاف تلفها لم يقم عليها حتى تظهر وتقوي دفعا للضرر. والصحيح في المذهب أنّه لا يقتص منها بالوضع[٣].

الثاني- القصاص في وقت الحرّ والبَرْد والمرض

ذهب المالكية إلى أنّ القصاص فيما دون النفس يؤخر استيفائه لأجل الحر والبرد الشديدين حتى زوالهما منعًا أدّى إلى الموت، وأيضا يؤخر القصاص لبراء الجاني ولو تأخر البرء سنة[٤].

وذهب مذهب الشافعية إلى أنّه لا يؤخر القصاص في الأطراف لشدة الحر والبرد، ولا المرض وإنْ كان مخطرا، ذلك لأنّ القصاص حقوق الآدميين بخلاف الحدود، لأنّ الحدود حقوق الله تعالى، وحقوق الله مبنية على التخفيف[٥].

وفي محل آخر قد ذهب الإمام الشافعي إلى أنّ القصاص يندب تأجيله حتى ذهاب الحر والبرد والمرض، حيث جاء في حاشية القليوبي "وفي نصٍ يُؤَخّر قصاص الطرف بهذه الأسباب أي: الحر، والبرد والمرض"[٦].

---

[١] اللبأ: أول اللبن عند الولادة. (**لسان العرب**:٣٩٧٨/٤٤)

[٢] المطيعي، **تكملة المجموع**، ج٢٠، ص٣٧٢. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٥٨.

[٣] البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٤٦٨. ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٤٤٩.

[٤] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٦، ص٢١٣. الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٨، ص٣٢٥.

[٥] النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص١٣٤. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٥٧.

[٦] النووي، **حاشيا القليوبي وعميرة**، ج٥، ص٢٧.

وإلى هذا اتفق الإمام الشافعي مع المالكية في تأخير القصاص إذا ثبت لدى الجاني أيّ حال من تلك الأحوال.

ومن خلال رأي الفريقين، فالراجح لديّ هو ما ذهب إليه المالكية، وبما أنّ القصاص حق العباد وإجراءه يقيم بالناس فشفقة ورحمة عند نفس كل الإنسان تندم في روحه حتى ولو كذرّة، وهذا لا سيما في حال المرض، والحر والبرد.

الثالث- القصاص في مكان الحرم

ذهب المالكية والشافعية إلى أنّ الجاني الذي لزم عليه قصاص فيما دون النفس إذا دخل الحرم فإنّه يقتص في الحال، ولا يكون دخول الحرم سببًا لتأخير القصاص، وكذا من كان محرمًا بحجّ أو عمرة فيقتص على الفور ولا ينتظر إلى فراغ نسكه، وإنْ كان الجاني إلتجأ إلى المسجد الحرام أو إلى الكعبة أو إلى ملك إنسان أُخْرِج منه واقتص منه خارجه[1].

وذهب الحنابلة إلى أنّه لم يجز استيفاؤه في الحرم[2] متمسكًا بقول الله عزّ وجل: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ﴾[3]، وقوله ﷺ : ((إنّ مكة حرّمها الله، ولم يُحرّمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أنْ يسفك فيها دما، ولا يعضِد بها شجرة، فإنْ أحدٌ ترخّص لقتال رسول الله ﷺ فيها، فقولوا: إنّ الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب))[4]، وإنْ خرج من الحرم، يستوفى عليه القصاص.

والذي أميل إلى ترجيحه، هو ما ذهب إليه الحنابلة من أنّ الجاني لا يقتص في الحرم وذلك لقوة الأدلة التي استندوا إليها.

---

(1) الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٨، ص١٧٨. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٥٧. النووي، **حاشيتا القليوبي وعميرة**، ج٥، ص٢٧.

(2) ابن قدامة، **الكافي**، ج٥، ص١٨٠.

(3) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

(4) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، حديث رقم:١٠٤، ص٤٦.

المبحث الثاني

صور الجناية على ما دون النفس التي يجب فيها القصاص في القانون الشرعي في بروناي مقارنا بالفقه الإسلامي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صور الأذى – الجناية على ما دون النفس – التي يجب فيها القصاص في القانون الشرعي في بروناي

لقد جعل القانون الشرعي في بروناي القصاص ما دام ممكن التطبيق عقوبة أصلية أولى مترتبة ومستحقة لكل من يتسبب بالأذى لغيره عمدا كما جاء في المادة (١٦٩) التي نصت بشكل عام على أن كل شخص يرتكب أو يفعل أي نوع من أنواع الأذى التي قررها وحددها القانون في المادة (١٦٨) ويتسبب ذلك الفعل بإلحاق الأذى بشخص آخر، فإنه يقتص منه، حيث نصت المادة: (١٦٩-١- " كل من يتسبب بالأذى لشخص آخر ويثبت عليه ذلك فإنه مذنب مستحق لعقوبة القصاص ")[1]. حيث عمم القانون تطبيق القصاص في أنواعها الخمسة المذكورة في المادة (١٦٨).

المطلب الثاني: صور الجناية على ما دون النفس التي يجب فيها القصاص في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: القصاص في قطع وإبانة الأطراف والأعضاء وما في حكمها ويجري مجراها

أولا– أعضاء واحد في البدن

١– الأنف:

ذهب فقهاء المذاهب الأربعة[2] إلى القول بوجوب القصاص في الأنف وذلك لما جاء من نصّ القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ﴾[3]. وكذلك فإن للأنف حدّ معلوم ويمكن أنْ يستوفى

---

[1] **القانون الجنائي الشرعي في بروناي** ٢٠١٣م، المادة (١٦٩)، ص١٧٣٦.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤٣٧. عليش، **شرح منح الجليل**، ج٤، ص٣٧٨. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٣٩. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٤٧٨.

[3] سورة المائدة، الآية ٤٥.

القصاص له لوجود المماثلة. فيقتص أنف الشام بأنف الأخشم[١]، والأقنى[٢] بالأفطس[٣]، والكبير بالصغير، والصحيحة بالخرماء[٤] إذا لم يذهب بالخرم منها شيء. ويقتص إذا قطع بعض المارن بقدره، كما لو قطع النصف والثلث فيقتص بالنصف والثلث، ولا يقتص بالمساحة لاحتمال أنف الجاني أصغر من أنف المجني عليه[٥].

وأمّا إذا قطع الأنف من أصله أي مع القصبة، فذهب الحنفية إلى عدم القصاص عليه، لأنّه عظم ولا قصاص في العظم[٦]. ويقتص في المارن وحكومة للقصبة عند الشافعية[٧] وفي قول للحنابلة[٨]، وفي قول آخر للحنابلة لا يقتص مع حكومة لئلّا يجتمع قصاص ودية في عضو واحد[٩].

٢ – اللسان:

لا قصاص في اللسان عند الحنفية، لعدم إمكان المماثلة ولأنّه ينقبض وينبسط[١٠]. وذهب أبو يوسف[١١] والمالكية[١٢] والشافعية[١٣] والحنابلة[١٤] إلى وجوب القصاص في اللسان، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ

---

(١) الأَخْشَم: الأنف الذي تغيرت رائحته. (**لسان العرب**:١٣/١١٦٨)

(٢) الأقنى: ارتفاع في أعلى الأنف بين القصبة والمارن من غير قبح. (**لسان العرب**:٤٢/٣٧٦١)

(٣) الأفطس: انخفاض قصبة الأنف وانفراشها. (**لسان العرب**:٣٨/٣٤٣٥)

(٤) الخرماء: قطع في طرف الأرنبة لا يبلغ الجدع. (**لسان العرب**:١٣/١١٤٤)

(٥) الطوري، **تكملة البحر الرائق**، ج٩، ص٣٢. الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، ج٤، ص٤٩٤. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٢، ص١٥٩. الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص١٨٢. ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٤٢٤. البهوتي، **الروض المربع**، ص٦٤٢.

(٦) العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، **الفتاوى الهندية**، ط٢، مصر، ١٣١٠هـ، ج٦، ص١٠. الطوري، **تكملة البحر الرائق**، ج٩، ص٣٢.

(٧) الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص١٨٢.

(٨) ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٤٢٤.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٧، ص٢٣٨. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤٣٨.

(١١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤٣٨. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٧، ص٢٣٨.

(١٢) الآبي، **جواهر الأكليل**، ج٢، ص٥٠٠.

(١٣) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٣٩.

(١٤) ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٤٣٦–٤٣٧.

قِصَاصٌ﴾(١)، ولانتهائه إلى حدّ معلوم(٢). ولا يقتص لسان الناطق بلسان الأبكم عند المالكية والحنابلة(٣). أمّا أمّا لسانُ الأبكم بلسان الناطق فلا قصاص عند المالكية(٤)، ويجرى القصاص عند الحنابلة لأنّه بعض حقه(٥).

٣- الذكر:

يجري القصاص إذا قطع الذكر من الحشفة(٦) لأنّ موضع القطع معلوم وإلّا فلا، وهو قول أبي حنيفة(٧). حنيفة(٧). ويجب القصاص إذا قطع من أصل الذكر عند أبي يوسف لإمكان اعتبار المماثلة(٨). وذهب جمهور الفقهاء من المالكية(٩) والشافعية(١٠) والحنابلة إلى وجوب القصاص(١١)، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾(١٢). وذلك لإمكان اجراء القصاص فيه من غير حيف، وانتهائه إلى حد فاصل.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٤٥.

(٢) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٧، ص٢٣٩. الآبي، **جواهر الأكليل**، ج٢، ص٥٠٠. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٣٩. ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٤٣٧.

(٣) الآبي، **جواهر الأكليل**، ج٢، ص٥٠٠. ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٤٣٧.

(٤) الآبي، **جواهر الأكليل**، ج٢، ص٥٠٠.

(٥) ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٤٣٧.

(٦) الحشفة: رأس الذكر، ما فوق الختان. (**لسان العرب**:١٠/٨٨٧)

(٧) الكليبولي، عبدالرحمن بن محمد، (ت:١٠٨٧هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ج٤، ص٣٢٥. الطوري، **تكملة البحر الرائق**، ج٩، ص٣٨-٣٩.

(٨) المرجعان السابقان.

(٩) الآبي، **جواهر الأكليل**، ح٢، ص٥٠٣.

(١٠) الخطيب الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص٤٠٤.

(١١) البهوتي، **الروض المربع**، ص٦٤٢.

(١٢) سورة المائدة، الآية ٤٥.

فيجري القصاص على بعض الذكر ببعضه، النصف بالنصف، والربع بالربع، وهذا يستوى بين الذكر الصغير والكبير، والشيخ والشاب، والصحيح والمريض، المختون والاغلف[١][٢].

ثانيا: أعضاء إثنان في البدن

١ – العين:

لا قصاص في العين عند الحنفية[٣] لأنّه من غير المعقول أنْ يستوفى القصاص بمثل ما فعل الجاني، إذ ليس له حد معلوم عندهم. بينما ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] إلى وجوب وجوب القصاص في العين لوجود المماثلة ولانتهائها إلى مفصل. واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾[٧].

وتقتص العين السليمة البصر للجاني بالضعيفة لدى المجني عليه خلقة أو من كبر أو مرض كجدري[٨]. وذلك قياسًا على القصاص للمريض من الصحيح، وكذلك العين الضعيفة لمرض أو سبب إصابة سابقة، فتقتص بالعين السليمة، وهذا ما قال به المالكية[٩]. ولا تقتص صحيحة بقائمة شكلا دون منفعة عند الشافعية لأنّه يأخذ أكثر من حقه، بينما تقتص القائمة صورة دون منفعة بالصحيحة لأنّه يأخذ دون حقه[١٠].

---

[١] الأغلف: الذي لم يختن. (**المهذب**:٣/١٨٧)

[٢] المطيعي، **تكملة المجموع**، ج٢٠، ص٣٥١. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٤٨١. ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٤٢٥.

[٣] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤٣٧. نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، **الفتاوى الهندية**، ج٦، ص٩.

[٤] عليش، **شرح منح الجليل**، ج٤، ص٤٠٨.

[٥] المطيعي، **تكملة المجموع**، ج٢٠، ص٣٢٨.

[٦] البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٤٧٨.

[٧] سورة المائدة، الآية ٤٥.

[٨] جدري: قُروح في البدن تنفّط عن الجلد ممتلئة ماء. (**لسان العرب**:٧/٥٦٥)

[٩] الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٨، ص٣١٩.

[١٠] الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص١٨١.

٢- الأذن:

اتفق الفقهاء[١] على وجوب القصاص في الأذن أخذًا من قوله تعالى: ﴿وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ﴾[٢]، ولأنّ لهذا لهذا العضو حدّ معلوم فيمكن اعتبار المماثلة فيه. ويقتص الأذن الكبيرة بالصغيرة، والصحيحة بالمثقوبة سواء كان ثقب قرط[٣] أو شنف[٤]، وكذلك يقتص الأذن المثقوبة بالصحيحة، لأنّ الثقب للزينة عادة وليس نقصًا. وكذا أذن السميع بأذن الأصم. ولا يقتص صحيح بمخروم[٥]، لأخذه أكثر من حقه. بينما يقتص المخروم بالصحيح. وإنْ قطع بعض الأذن فإنه يقتص من أذن الجاني بقدره[٦].

وتقتص الأذن المستحشفة[٧] بالصحيحة اتفاقا[٨]، أمّا الأذنُ الصحيحة بالمستحشفة فلا تقتص بها عند الشافعية[٩] لأنّها ناقصة معيبة. بينما تقتص بها عند الحنابلة[١٠] لتساويهما في المنفعة وهي جمع الصوت.

---

[١] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤٣٧. ابن أنس، **المدونة الكبرى**، ج٤، ص٥٦٣. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٣٩. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٤٧٨.

[٢] سورة المائدة، الآية ٤٥.

[٣] قُرْط: ما يُعلَّق في شحمة الأذن من الحُلِّي. (البركتي، **التعريفات الفقهية**، ص١٧٣)

[٤] شَنْفُ: نفس المعنى بالقرط. (**لسان العرب**:٢٦/٢٣٤١)

[٥] مخروم: الأذن المقطوعة. (**لسان العرب**:١٣/١١٤٥)

[٦] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٧، ص٢٣٩. ابن أنس، **المدونة الكبرى**، ج٤، ص٥٦٣. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، (ت:٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ط١، (تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ج١٢، ص١٦٠. ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، (ت:٧٦٣هـ)، **الفروع**، بيت الأفكار الدولية، بيروت، ٢٠٠٥هـ، ص١٤٧١.

[٧] المستحشفة: اليابسة الفاسدة. (**لسان العرب**:١٠/٨٨٧)

[٨] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٧، ص٢٣٩. ابن أنس، **المدونة الكبرى**، ج٤، ص٥٦٣. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٢، ص١٦٠. ابن مفلح، **الفروع**، ص١٤٧١.

[٩] الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص١٨٢.

[١٠] ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٤٢٢.

٣- الشفتان:

يجري القصاص في الشفة لامكان اعتبار المساواة وانتهائها إلى حدّ معلوم، وهذا ما قال به جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والصحيح في مذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]. أمّا إنْ قطع بعضها فقد اختلف كلام الفقهاء في وجوب القصاص. فذهب الحنفية[٤] إلى عدم وجوب القصاص فيها، لعدم رعاية المماثلة. بينما يجب القصاص إنْ قطع بعض الشفة عند الحنابلة[٥]، وكذا لو قطع ثلثها أو ربعها، اعتمادا على قوله تعالى: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾[٦]، ولأنّ الشفة تقتص بجميعها، فيجري في بعضها[٧]. وذهب الشافعية في رواية أخرى أخرى إلى عدم وجوب القصاص في الشفة، لأنّ الجاني قطع لحما لا ينتهي إلى عظم فلم يجب القصاص[٨].

القصاص[٨].

٤- الحاجب:

ذهب فقهاء المذاهب الأربعة[٩] إلى القول بعدم القصاص فيها، جزًّا[١٠] أو حلقًا أو نتفًا[١١]. وفي رواية ثانية عند الحنفية[١٢] أنّه يجب القصاص إذا لم ينبت.

---

[١] الكليبولي، **مجمع الأنهر**، ج٤، ص٣٢٥.

[٢] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٣٩.

[٣] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٦، ص٦٦.

[٤] الكليبولي، **مجمع الأنهر**، ج٤، ص٣٢٥.

[٥] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٦، ص٦٦.

[٦] سورة المائدة، الآية ٤٥.

[٧] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٦، ص٦٦-٦٧.

[٨] الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص١٨٣.

[٩] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤٣٩. الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٨، ص٣١٥. الشافعي، **الأم**، ج٧، ص٢٠٣-٢٠٤. ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٥٩٨.

[١٠] جزّ: حذف منه جزأين أو بقّاه على جزأين. (**لسان العرب**:٦١٢/٧)

[١١] نتف: نزع الشعر. (**لسان العرب**:٤٣٣٧/٤٨)

[١٢] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤٣٩.

٥- الثدي:

لا قصاص في الثدي عند الحنفية، ذلك لعدم وجود مفصل معلوم فلا يمكن استيفاء المثل[١]. وذهب الشافعية إلى أنّ فيها قصاص[٢].

وأمّا الحلمة[٣] فيجري القصاص فيها عند الشافعية[٤]، فتقتص حلمة الرجل بحلمة الرجل، وحلمة المرأة بحلمة المرأة، وكذا تقتص حلمة الرجل بحلمة المرأة. وفي قصاص حلمة المرأة بحلمة الرجل وجهان عند الشافعية[٥]: الأول: يجب القصاص، والثاني: لا يجب. وأوجب الحنفية القصاص في حلمة ثدي المرأة فقط، لأنّ لها حدّا معلومًا، ويمكن استيفاء المثل فيها[٦].

٦- اليد والرجل:

اتفق الفقهاء[٧] على جريان القصاص في اليد والرجل، لأنّ لهما مفاصل يمكن القصاص فيها من غير حيف. ودليل وجوب القصاص فيهما، قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾[٨]. ويقتص من الجاني مثله إذا قطع يد المجني عليه من الكوع، وكذا المرفق لانتهائهما إلى مفصل. وكذا إذا قطع الرجل من الكعب أو الركبة أو الورك.

---

[١] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤٣٩.

[٢] النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص١٥١.

[٣] حَلَمَة: رأس الثدي. (**لسان العرب**:١١/٩٨١)

[٤] النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص١٥١.

[٥] النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص١٥١.

[٦] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤٣٩.

[٧] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤١٩. الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٨، ص١٦٣، ١٦٧. الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص١٨٤. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٣٦. بهاء الدين، **العدة شرح العمدة**، ص٣٦٧. ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٤١٧-٤١٨.

[٨] سورة المائدة، الآية ٤٥.

٧- الأنثيان[١]:

يجب القصاص في الأنثيين عند جمهور الفقهاء من المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]، لقوله تعالى: ﴿ تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٥]، ولانتهائهما إلى حد فاصل. وزيادة على ذلك فلأنّهما عضوان من أصل الخلقة فيهما منفعة ويخاف من قطعهما على النفس فأشبها الذكر. وإنْ أمن، فيقتص أنثيا الشاب بأنثيي الشيخ، وأنثيي الرجل بأنثيي الصبي، وأنثيي من يأتي النساء بأنثيي العنين، وأنثيي الفحل بأنثيي الخصي، واليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى. أمّا إنْ علم أنّ إجراء القصاص على إحداهما سيتعدى إلى ذهاب الأخرى، فلا يجب القصاص، وللمجني عليه نصف الدية من مال الجاني.

٨- الشفران[٦]:

ويجب القصاص في الشفرين عند الشافعية[٧] وأبي الخطاب[٨] من الحنابلة[٩]، لعلم انتهاء هذين العضوين. وقال أبو حامد الإسفراييني[١٠] من الشافعية[١١] والقاضي من الحنابلة[١٢]: لا قصاص فيهما، لأنّه لحم، وليس له مفصل ينتهى إليه.

---

[١] الأنثيان: البيضتان. (**القوانين الفقهية:** ص٥٧٧)

[٢] عليش، **شرح منح الجليل**، ج٤، ص٣٧٠.

[٣] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٢، ص١٨٤.

[٤] البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٤٨١.

[٥] سورة المائدة، الآية ٤٥.

[٦] الشفران: ناحيتي فرج المرأة. (**لسان العرب**:٢٢٨٧/٢٦)

[٧] الشافعي، **الأم**، ج٧، ص١٨٥.

[٨] هو محفوظ بن أحمد بن حسن بن حسن العراقي الكلواذاني، ثم البغدادي الأزجي، المولود في سنة ٤٣٢ من الهجرة، المتوفى سنة ٥١٠ من الهجرة. وهو أحد فقهاء الحنابلة. (الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت:٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء**، ط١١، (تحقيق: حسين الأسد وغيره)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ، ج١٩، ص٣٤٨-٣٤٩)

[٩] البهوتي، **الروض المربع**، ص٦٤٢.

[١٠] أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني، المولود في سنة ٣٤٤ من الهجرة، المتوفى سنة ٤٠٦ من الهجرة. وهو أحد فقهاء الشافعية ببغداد. (الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٧، ص١٩٣-١٩٦).

[١١] الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص١٨٧.

[١٢] ابن قدامة، **الكافي**، ج٥، ص١٦١.

٩- الأليتان[١]:

لا يجري القصاص في الأليتين، لأنّه لحم متصل بلحم فأشبه الفخذ، وهذا ما قال به الحنفية[٢] والمزني[٣] من الشافعية[٤]. وقال بعض الشافعية[٥] والحنابلة[٦]: يجري القصاص فيهما كالذكر والأنثيين، لقوله لقوله تعالى: ﴿ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ ﴾[٧]. ولأنّ لهما حدّا فاصلا ينتهيان إليه.

ثالثا: أعضاء أخرى في البدن

١ – السنّ:

ذهب الفقهاء[٨] إلى وجوب القصاص في الأسنان وذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾[٩]. ولحديث أنس الذي أوجب القصاص في السنّ، وفيه أن الربيع بنت النضر كسرت ثنية جارية، فطلبوا إليهم العفو فأبوا، فعرض عليهم الأرش فأبوا، فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص، وقال: ((يا أنس! كتاب الله القصاص))[١٠]. وكذلك فإنّ الأسنان محدودة في نفسها فوجب فيها القصاص[١١].

---

[١] الأليتان: الناتئتان بين الظهر والفخذ. (**المهذب**:٣ /١٨٦)

[٢] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤١٥.

[٣] هو إسماعيل ابن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري، المولود في سنة ١٧٥ من الهجرة، المتوفى سنة ٢٦٤ من الهجرة. وهو أحد فقهاء الشافعية. (الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٢، ص٤٩٢-٤٩٦)

[٤] الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص١٨٦.

[٥] المرجع السابق.

[٦] ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج٧، ص٢٥٠.

[٧] سورة المائدة، الآية ٤٥.

[٨] العيني، **البناية في شرح الهداية**، ج١٢، ص١٤٠. عليش، **شرح منح الجليل**، ج٤، ص٣٧٧. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٢، ص١٦٠. الخرقي، **مختصر الخرقي على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ص١٨٤.

[٩] سورة المائدة، الآية ٤٥.

[١٠] سبق تخريجه، انظر إلى صفحة ٣٦ من هذه الرسالة.

[١١] ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٤٣٣.

وإنْ كسر بعض سنّ المجني عليه وأمكن أنْ يقتص منه، أي بكسره بعض سنّ الجاني اقتص منه، فيقدر ذلك بالاجزاء، فيقتص النصف بالنصف والربع بالربع وهكذا...، وهذا ما قال به الحنفية[١] والشافعية[٢] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]. ولو كسر بعض سن فسقطت فلا يقتص في قول أبي حنيفة، لعدم إمكان القصاص القصاص بكسر مسقط للسن[٤].

٢-الأصابع:

الإتفاق على وجوب القصاص في أصابع اليدين والرجلين[٥]، لنصّ الكتاب العظيم، قوله تعالى: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[٦]. ولأنّ لها مفاصل يمكن القصاص فيها من غير حيف. فتقتص أصابع اليد اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، الإبهام بالإبهام، والسبابة بالسبابة، والوسطى بالوسطى، الخنصر بالخنصر، الأنملة بالأنملة، أطول أو أقصر.

٣-الأظفار:

اختلف كلام الفقهاء في وجوب القصاص على الجاني في ما لو قلع ظفر أصابع يد أو رجل المجني عليه، فذهب الحنفية إلى أنّه لا قصاص علي الجاني، ذلك لعدم المساواة في أروشها[٧]. وذهب الإمامان مالك[٨] والشافعي[٩] إلى وجوب القصاص إنْ استطيع منه القصاص، وإلّا فالحكومة.

---

[١] الطوري، **تكملة بحر الرائق**، ج٩، ص٣٤.

[٢] الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص١٨٣.

[٣] ابن قدامة، **الكافي**، ج٥، ص١٥٥.

[٤] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤٣٥.

[٥] السمرقندي، علاءالدين محمد بن أحمد، (ت:٥٣٩هـ)، **تحفة الفقهاء**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م، ج٣، ص١٠٤. الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٨، ص٣١٤. المطيعي، **تكملة المجموع**، ج٢٠، ص٣٤١. ابن مفلح، **الفروع**، ص١٤٧١.

[٦] سورة المائدة، الآية ٤٥.

[٧] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤٤٣.

[٨] الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٨، ص٣١٧.

[٩] الشافعي، **الأم**، ج٧، ص٢٠٤.

٤-شعر الرأس، والشارب، واللحية:

ذهب فقهاء المذاهب الأربعة[١] إلى القول بعدم القصاص في هذه الشعور، جزًّا أو حلقًا أو نتفًا. ذلك لأنّ لأنّ الجزّ لا يعرف موضعه، فلا يمكن أخْذ المثل. أمّا الحلق والنتف فذلك ليس في وسع المحلوق والمنتوف لجواز أنْ يقع حلقُه ونتفه منبتا، فلا يكون مثل الأول. وفي رواية ثانية عند الحنفية أنّه يجب القصاص إذا لم ينبت[٢].

الفرع الثاني: القصاص في إذهاب معاني الأطراف والأعضاء

أولا- العقل:

ذهب المالكية إلى القول بوجوب القصاص على الجاني في ذهاب عقل الشخص[٣]. وقال الشافعية: لا يقتص في ذهابه[٤].

ثانيا- البصر:

اتفق الفقهاء[٥] على وجوب القصاص في ذهاب البصر، اعتمادا على قوله تعالى: ﴿وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ﴾[٦]، وبالرغم من اتفاقهم على القصاص في ذهاب البصر، إلّا أنّهم اختلفوا في حجية إجراء القصاص القصاص على الجاني.

---

[١] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤٣٩. الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٨، ص٣١٥. الشافعي، **الأم**، ج٧، ص٢٠٣-٢٠٤. ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٥٩٨.

[٢] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤٣٩.

[٣] الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٨، ص٣١٧.

[٤] النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص١١١. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٤١.

[٥] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤٣٧. عليش، **شرح منح الجليل**، ج٤، ص٣٧٠. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٤١. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله، (ت:٨٨٤هـ)، **المبدع شرح المقنع**، ط١، (تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج٧، ص٢٥٢.

[٦] سورة المائدة، الآية ٤٥.

فقال الحنفية[١]: أنّ المجني عليه إذا ذهب ضوء بصره بسبب الضرب وبقي مع ذلك الحدقة لم تنخسف، فيجب القصاص على الجاني لأنّه يمكن المماثلة. وكيفيته؛ أنْ يُجعل على وجهه قطن رطب، وتُحمى المرآة، وتُقَرَّب من عينه حتى يذهب ضوءها. واعتمد الحنفية في هذه على ما ورد عن سيدنا عليّ رضي الله عنه، حيث رُوي أنّه قد وقعت حادثة في زمن سيدنا عثمان رضي الله عنه، فجمع الصحابة الكرام، وشاورهم في ذلك ولم يكن لهم فيها حكم فجاء سيدنا عليّ رضي الله عنه وقضى بهذه الصفة. وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد منهم[٢].

أمّا إنْ ذهب البصر بسبب شجة موضحة فلا قصاص، وفي الشجة والبصر الأرش، وهو قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد أنّ في شجة موضحة قصاص، وفي بصر دية[٣]، وعلّتهما في ذلك؛ أنّ تلف البصر حصل من طريق التسبيب لا من طريق السراية بدليل أنّ الشجة تبقى بعد ذهاب البصر، ويوجب تغير الجناية بحدوث السراية كالقطع إذا سرى إلى النفس لأنّه صار قتلا وليس قطعا، والشجة هنا لم تتغير بل بقيت كما كانت، فدلّ ذلك أن ذهاب البصر ليس من طريق السراية بل من طريق التسبيب، والجناية بطريق التسبيب لا توجب القصاص كما في حفر البئر. وفي رواية عن ابن سماعة أنّ فيهما جميعا القصاص، ووجهه؛ أنّه تولد من جناية العمد إلى عضو يمكن فيه القصاص، فيجب فيه القصاص كما إذا سرى إلى النفس[٤].

ويقرب كلام المالكية من الحنفية في هذا الصدد إلّا أنّ المالكية ذهبوا إلى وجوب القصاص بسبب جرح كموضحة، فيقتص الجاني بمثل ما فعل على المجني عليه، وإنْ لم يحصل في ذهاب مثل حقه فتعين الدية، أمّا إنْ ذهب البصر بما لا يوجب القصاص فيه كلطمة أو ضربة، والعين قائمة لم تنخسف فعندئذ إذهاب بصر الجاني بأيّ طرق ما استطاع، وإلّا فالدية[٥].

---

[١] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤٣٧. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل، (ت:٤٩٠هـ)، **المبسوط**، ط٣، (تحقيق: أبي عبدالله محمد حسن إسماعيل الشافعي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م، ج٢٦، ص١٨٢.

[٢] الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف، (ت:٧٦٢هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، د.ط، مؤسسة الريان، مكة المكرمة، د.ت. كتاب الجنايات، باب القصاص فيما دون النفس، ج٤، حديث رقم:٧٧٩١، ص٣٥٠.

[٣] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤٣٧. السرخسي، **المبسوط**، ج٢٦، ص١٨٢.

[٤] المرجعان السابقان.

[٥] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٦، ص٢٠٣. الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٨، ص١٩٩.

وقال الشافعية[١] والحنابلة[٢] أنّ الجاني إذا أوضح شخصا ويسبب ذهاب بصره فأوضحه كذلك، وإنْ لم يكن مثله، فذهب ضوء عينه بوسيلة أخرى وهي أخف من الأوّل كطرح كافور أو تقريب حديدة محماة من حدقته وهذا الفعل لا بدّ فيه من قول أهل الخبرة، وإنْ قال أنّه لا يمكن فعله إلّا بإذهاب الحدقة سقط القصاص ووجبت الدية.

ولو لطمه على وجهه فاذهب ضوء عينيه، فيفعل به مثل فعله. وإنْ لم يكن بذلك، فأذهبه بطريق المتقدر وهي بالوسيلتين السابقتين أو نحوهما مع بقاء الحدقة إنْ أمكن وإلّا أخذت الدية. وفي قول عندهم، لا يقتص في اللطمة لو انفردت عن إذهاب الضوء من عينيه لعدم انضباطها بل يعالج بما يزيل ضوءه وإلّا فالدية[٣].

ثالثا- السمع:

لا يقتص من الجاني إذا أذهب السمع من المجني عليه، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد في رواية، لعدم إمكان القصاص فيه[٤]. ويجب القصاص عند المالكية والشافعية والحنابلة في إذهابه[٥]، لأنّ له محلا مضبطا، وكيفيته؛ يفعل بمثل ما فعل به، وإنْ لم يكن وجبت الدية. وفي قول آخر للشافعية لا قود في السمع، لأنّه في غير محل الجناية فلا يمكن القصاص فيه[٦].

---

[١] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٤١.

[٢] ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج٧، ص٢٥٢.

[٣] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٤١. ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج٧، ص٢٥٢.

[٤] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤٣٦.

[٥] الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٨، ص٣١٧. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٤١. ابن مفلح، **الفروع**، ص١٤٧٤.

[٦] الشافعي، **الأم**، ج٧، ص١٦٩. النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص١١١.

رابعا – الشم والذوق[١] والبطش[٢]

ذهب المالكية والشافعية في الأصح عندهم والحنابلة[٣] إلى وجوب القصاص في ذهاب الشم والذوق والبطش، لأنّ لها محال مضبوطة، ولأهل الخبرة طرق في إبطالها. وذهب الشافعية في القول الثاني إلى عدم القصاص[٤].

الفرع الثالث: القصاص في الشجاج

سبق بيان أنواع الشجاج لدى الفقهاء، فمنهم من جعلها أحد عشر نوعا، ومنهم من جعلها عشرة أنواع. وقسموا تلك الأنواع إلى ثلاثة أقسام؛ أوّلها: ما قبل الموضحة، ثانيها: الموضحة، ثالثها: ما بعد الموضحة. ومنها ما يجب فيه القصاص ومنها ما لا يجب. وفيما يلي بيان ذلك:

القسم الأوّل: ما قبل – دون – الموضحة

اختلف الفقهاء في القصاص فيما قبل الموضحة من الشجاج؛ من خارصة أو دامية أو باضعة أو متلاحمة أو سمحاق أو ملطاة، فروي الحسن بن زياد اللؤلؤي (٢٠٤هـ) عن أبي حنيفة أنه لا قصاص في الشجاج إلّا في الموضحة والسمحاق إن أمكن القصاص فيها وإلاّ فلا[٥]. لأنّه لا يمكنه اعتبار المساواة فيها.

وذكر محمد في الأصل أنه يجب القصاص في الموضحة والسمحاق والباضعة والدامية[٦]. وعلّلوا ذلك أنّ استيفاء القصاص في السمحاق والموضحة ممكن لإمكان ضبطها بالمساحة فإنه يمكن معرفة قدر غور

---

[١] الذوق: إدراك طعم الشي بواسطة الرطوبة المنبثة بالعصب المفروش على عضل اللسان. (رجب عبد الجواد إبراهيم، **معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير**، ط١، دار الأفاق العربية، القاهرة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص١٠٠).

[٢] البطش: التناول بشدة عند الصولة، والأخذ الشديد في كل شيء. (**لسان العرب**:٤/٣٠١)

[٣] الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٨، ص٣١٧. النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص١١١. ابن مفلح، **الفروع**، ص١٤٧٤.

[٤] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٤١.

[٥] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤٤٠. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج١٠، ص٢٤٣. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٧، ص٢٨٠.

[٦] المراجع السابقة.

الجراحة بالمسبار[١]. ثم إذا عرف قدره به يعمل حديدة على قدره، فتنفذ في اللحم إلى آخرها، فيستوفي منه مثل ما فعل[٢]. وقد ذهب ابن عابدين في حاشيته، وصاحب تبيين الحقائق إلى ترجيح ما ذكره محمد، فقال: "وفي ظاهر الرواية: يجب القصاص فيما دون الموضحة، ذكره محمد في الأصل، وهو الأصح"[٣].

وذهب الحنفية في قول[٤] والشافعية في قول[٥] والحنابلة[٦] إلى عدم القصاص فيما قبل أو دون الموضحة من الشجاج جميعا لعدم إمكانية المماثلة في استيفائها، فلا يؤمن أنْ يستوفى الزيادة والنقصان في طول الجراحة وعرضها. وللحديث: ((لا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات))[٧]. وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: ما دون الموضحة فيها حكومة عدل. وعن الشعبي: ما دون الموضحة فيه أجرة الطبيب[٨].

وذهب المالكية[٩] والشافعية في الراجح عندهم[١٠] إلى وجوب القصاص فيما قبل الموضحة من الشجاج جميعا. لأنه يمكن استيفاء القصاص فيها من غير حيف لانتهائها إلى العظم فوجب فيها القصاص

---

[١] المسبار: ما قدّر به الجراحات. (**لسان العرب**:٢٢/ ١٩٢٠)

[٢] السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص١٠٦. الموصلي، **الإختيار لتعليل المختار**، ج٥، ص٤٢.

[٣] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج١٠، ص٢٤٣. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٧، ص٢٨٠.

[٤] القدوري، **مختصر القدوري**، ص١٨٨.

[٥] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٢، ص١٥١. الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص١٨٠. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٣٨.

[٦] ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٤١٩.

[٧] الحديث أورده الزيلعي، قال: "هو مرسل"، ثم قال: "وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن وعمر بن عبد العزيز أن النبي عليه السلام لم يقض فيما دون الموضحة بشيء" (الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، كتاب الديات، باب في الشجاج، حديث رقم:٧٩١٨، ص٣٧٤).

[٨] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤٤٠. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٧، ص٢٨٠.

[٩] الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٨، ص١٦٠. الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٨، ص٣١٣. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٦، ص١٩٨.

[١٠] الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص١٨٠. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٣٨. الرملي، محمد بن أحمد، (ت:١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج**، د.ط، دار التوفيقية، مصر، ٢٠١٢م، ج٧، ص٤٨٣.

كالموضحة في الرأس والوجه[1]. وكذلك لإمكان الوقوف على نسبة المقطوع منها في الجملة، باستثناء الخارصة عند الشافعية وهو المعتمد عندهم التي لا يمكن فيها ذلك[2].

القسم الثاني: الموضحة

وهي كل جرح ينتهي إلى العظم في الرأس والوجه. فقد اتفق الفقهاء على وجوب القصاص في الموضحة من الشجاج إنْ كانت عمدا[3]. قال ابن قدامة: "ولا نعلم في جواز القصاص في الموضحة الموضحة خلافا[4]". مستدلًا بقوله تعالى: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾[5]، وأيضا فقد قضى النبي ﷺ في الموضحة بالقصاص كما سبق ذكره، ولأنّ استيفاء القصاص فيها ممكن على سبيل المماثلة من غير حيف ولا زيادة[6].

زيادة[6].

- **كيفيته:**

ومن حيث كيفية استيفاء القصاص في الموضحة فقد اتفق الفقهاء[7] على أنّ القصاص فيها يعتبر بالمساحة طولا وعرضا لاختلاف الرأس مثلا في صغيرة وكبيرة، ولو روعي لتعذر استيفاء القصاص، لأنّ حدّه العظم والناس يختلفون في قلة اللحم وكثرته[8].

---

[1] الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص١٨٠. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٣٨. الرملي، محمد بن أحمد، (ت:١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، د.ط، دار التوفيقية، مصر، ٢٠١٢م، ج٧، ص٤٨٣.

[2] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٣٨.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤٤٠. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٦، ص١٩٨. الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص١٨٠. بهاءالدين، أبو محمد عبدالرحمن بن أحمد، (ت:٦٢٣هـ)، **العدة شرح العمدة**، د.ط، (تحقيق: طارق الطنطاوي)، مكتبة القرآن، القاهرة، د.ت، ص٣٦٨.

[4] ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٤١١.

[5] سورة المائدة، الآية ٤٥.

[6] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤٤٠. الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٨، ص١٥٧. الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص١٨٠. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٣٨. بهاءالدين، **العدة شرح العمدة**، ص٣٦٨.

[7] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤٤١. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٦، ص١٩٩. الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص١٨٠. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٦، ص٧٠.

[8] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٦، ص٧٠.

فلو أوضح رأس المشجوج، فيقاس طولها وعرضها بخشبة أو خيط، ووضعها على رأس الشاج، وإنْ كان له شعر فحلق لتيسير اجراء القصاص، وإذا علم طرفيه بسواد أو غيره، فأخذ حديدة وعرضها كعرض الشجة في أوّلها إلى آخرها، فيستوفى مثل الشجة ما فعل به(١). ويكون موضع هذا القصاص من مقدم الرأس، أو مؤخره، أو عن جانبيه – اليمين واليسار – أو وسطه(٢).

وإذا أوضح بعضَ رأس، وهذا البعض كرأس الشاج، أوضح رأس الشاج كله. وفي حالة أوضح كل رأس المشجوج ورأس الشاج أصغر من رأسه، فللمشجوج خيار بين أنْ يقتص ما بين قرني(٣) الشاج، أو أخذ الأرش الأرش وهذا قول الحنفية(٤)، وعند الشافعية(٥) أوضح كله ويأخذ الأرش في الزائد، ولا أرش لزائد عند الحنابلة لمنع الجمع بين قصاص ودية في جرح واحد(٦).

أمّا إذا كان أوضحه كله ورأس الشاج أكبر من المشجوج، فالحنفية(٧) في هذا الصدد لم يجيزوا أنْ يقتص ما بين قرني الشاج لأنّ في استيفائه زيادة للشين، وهذا لا يجوز، فللمشجوج خيار بين القصاص من أيّ الجانبين شاء حتى يبلغ مقدار شجته في الطول ثم يقف، أو أخذ الأرش. وقال الشافعية والحنابلة(٨) أنّه يقتص بقدر موضحة فقط، وهنا لا بد من قول أهل الخبرة في تعيين موضعه.

القسم الثالث: ما بعد – فوق – الموضحة

لا خلاف بين الفقهاء في أنّه لا قصاص فيما فوق الموضحة من الشجاج، من هاشمة ومنقلة وآمة ودامغة(٩)، وذلك لخطورتها ولعدم إمكانية ضبطها في استيفاء المثل حيث لا يؤمن أن يستوفى الزيادة والنقصان في طول الجراحة وعرضها. وزيادة عن ذلك فإنّ الجرح فيما بعد الموضحة تكسر العظم، وما

---

(١) الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص١٨٠. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٦، ص٧٠.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١٠، ص٤٤.

(٣) قرني: مفرد قرن، حد الرأس وجانبه. (**لسان العرب**:٤٠/٣٦٠٧)

(٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤٤١.

(٥) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٤٤.

(٦) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٦، ص٧٠-٧١.

(٧) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤٤١.

(٨) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٤٤. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٦، ص٧٠-٧١.

(٩) العيني، **البناية في شرح الهداية**، ج١٢، ص١٤١. الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٨، ص٣١٣. الغزالي، **الوسيط في المذهب**، ج٦، ص٢٨٨. ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٤٢٠.

تكسر العظم سقط القصاص فيه، اعتمادا لقول الرسول ﷺ: ((لا قصاص في العظم))[١]، ولأنّ القصاص الذي الذي أمر الله تعالى به هو المماثلة، فإذا عدمت المماثلة وتعذرت لأيّ سبب من الأسباب، خرج ما يفعل بالجاني عن أنْ يكون قصاصا، وخرج عن أنْ يكون مأمورا به[٢].

وأيضا مما يدل على عدم القصاص فيما فوق الموضحة من الشجاج ما رواه ابن ماجه في سننه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: ((لا قود في المأمومة ولا في الجائفة ولا في المنقلة))[٣]. وفي رواية أخرى: "لا قصاص في آمة، ولا في جائفة، ولا منقلة، ولا عظم يخاف عليه تلف".

الفرع الرابع: القصاص في الجراح

تنقسم الجراح إلى قسمين: جائفة وغير جائفة.

القسم الأوّل: الجائفة

وهي الجراح التي تصل إلى الجوف. ومواضعها على الاختلاف بين الفقهاء ولكن المتفق عليه منها هي: الصدر والظهر والبطن والجنبان. وقد اتفق الفقهاء على ألّا يجري القصاص في الجراح الجائفة[٤] لقول الرسول ﷺ: ((لا قود في المأمومة ولا في الجائفة ولا في المنقلة))[٥] ولأنّ انتفاء القصاص فيها ينجي نفس الجاني من الهلاك. إذ أنّ البرء بعد اجراء القصاص فيها نادر، فلا تتحقق المماثلة عندئذ.

---

[١] الحديث أورده الزيلعي فقال: "غريب ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه" أنظر: الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، كتاب الجنايات، باب القصاص فيما دون النفس، ج٤، حديث رقم:٧٧٩٤، ص٣٥٠.

[٢] الغرياني، **المدونة في الفقه المالكي وأدلته**، ج٤، ص٥٠٠.

[٣] أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، (حديث حسن)، كتاب الديات، باب ما لا قود فيه، حديث رقم:٢٦٣٧، ج٢، ص:٣٩٦. وقد قال ابن ماجه: "في إسناده رشد بن سعد المصري أبو الحجاج المهري، ضعفه جماعة، واختلف فيه كلام أحمد، فمرة ضعفه ومرة قال: أرجو أنه صالح الحديث". وانظر: البيهقي، إمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، (ت:٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، ط٣، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٣٤هـ/٢٠٠٣م، كتاب الجراح، باب ما لا قصاص فيه، حديث رقم:١٦١٠١، ج٨، ص١١٤.

[٤] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٧، ص٢٣٩. القرطبي، **بداية المجتهد**، ج٢، ص٤٢٠. المطيعي، **تكملة المجموع**، ج٢٠، ص٣٢٧. بهاءالدين، **العدة شرح العمدة**، ص٣٦٨.

[٥] سبق تخريجه، نفس الصفحة.

القسم الثاني: غير الجائفة

وهي الجراحات

التي لا تصل إلى الجوف من البدن. وقد ذهب الحنفية[١] إلى أنّه لا قصاص في شيء من الجراح غير الجائفة، لعدم إمكان رعاية المماثلة في استيفاء القصاص فيها كما أشار إلى ذلك الكاساني بقوله: "وأما الجراح.....فلا قصاص في شيء منها، سواء كانت جائفة أو غيرها لأنّه لا يمكن استيفاء القصاص فيها على وجه المماثلة"[٢].

المبحث الثالث

سقوط القصاص في الجناية على ما دون النفس وأسبابه في القانون الشرعي في بروناي مقارنا بالفقه الإسلامي

تسقط عقوبة القصاص عن الجاني إذا قام سبب من أسباب سقوطها سواء كان من جانب الجاني نفسه كفوات محل القصاص أو الجنون أو الموت، أم كان من جانب المجني عليه كالعفو أو الاتفاق والتصالح. وتبعا لهذه الأسباب يكون تقسيم هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: سقوط القصاص في الجناية على ما دون النفس وأسبابه في القانون الشرعي في بروناي

وقد نصت المادة (١٧١) على الحالات التي يسقط ولا يطبق فيها عقوبة القصاص فقالت: "عقوبة القصاص لا يتم تطبيقها في الحالات التالية

أ- إذا كان المعتدى الذي قام بالإعتداء ميتًا.

ب- إذا كان عضو الجسد الذي يقع عليه القصاص غير فاعل أو معطل.

ج- إذا تم العفو من قبل الضحية أو وليه.

---

[١] السرخسي، **المبسوط**، ج٢٦، ص١٧٥. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤٤٢.

[٢] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤٤٢.

د- إذا تم عقد الصلح بين الضحية والمعتدى".[1]

الأول: فوات محل القصاص

لا يقام القصاص على الجاني إذا ثبت عليه أحد أمرين:

أحدهما: الموت. فإذا مات الجاني فقد فات محل القصاص وبذلك يتعذر إقامته.

ثانيهما: عطب أو عطل العضو الذي يستحق عليه القصاص كما تضمنت ذلك المادة (١٦٩) رقم (٢-د) فقالت: " كل شخص يتسبب بالأذى لجزء في الجسم لا يمكن تطبيق القصاص فيه أو أنه قد عطب هو مذنب بالإعتداء وسيكون مستحقا للعقوبة بـــ:

١- دفع الأرش المقدر، والسجن لمدة لارتكاب اتلاف العضو أو اتلاف صلاحية العضو.

٢- دفع الأرش، والسجن لمدة لارتكاب الشجة.

٣- دفع الأرش المقدر، والسجن لمدة لارتكاب الجرح الجائفة.

٤- دفع الأرش غير المقدر، والسجن لمدة لارتكاب الجرح غير الجائف.

٥- دفع الأرش غير المقدر، والسجن لمدة تقررها المحكمة لارتكاب الأذى من غير المذكور في المادة ١٦٨ (أ) و (ب) و (ج) و (د)."

فيفهم من تلك المادة أنّ الجاني إذا فات عضوه الذي يستوجب القصاص فلا قصاص، وعليه عندئذ الأرش والسجن حسب الجناية المذكورة في المادة ١٦٨، وزيادة على ذلك فإن للمحكمة حق أنْ تأمر الجاني الذي ارتكب الجناية سواء كانت اتلاف العضو أو صلاحية العضو أو الشجة أو الجرح الجائفة بدفع تعويض بما تراه المحكمة مناسبا كالنفقة لعلاج الضحية، والخسارة، والضرر النفسي أو غير ذلك، فقد نصت المادة (١٦٩) رقم (٣) على: " للمحكمة، بالإضافة للعقوبات المذكورة في المواد الفرعية رقم ٢ (أ) (ب) (ج) آخذة بعين الاعتبار الظروف والوقائع الخاصة بالقضية، أنْ تأمر المعتدى بدفع تعويض تقرر قيمته المحكمة بما تراه مناسبا لما يلي:

---

[1] **القانون الجنائي الشرعي في بروناي ٢٠١٣م**، المادة (١٧١)، ص١٧٣٨.

أ- النفقات التي يقتضيها علاج الضحية.

ب- الخسارة أو الإعاقة التي تؤثر في وظيفة أي عضو في الجسم.

ج- الضرر النفسي الذي يعانيه الضحية.

د- أيّ أمر آخر تراه المحكمة مناسبا ". [١]

الثاني: العفو عن الأذى

نصت المادة (١٧٣) على:

١- " في حالة الأذى، فإن الضحية المكلف يمكنه، وقبل تنفيذ العقوبة، العفو عن المعتدى سواء بأرش أو بدونه.

٢- إذا لم يكن الضحية مكلفا، فلوليه أنْ يعفو عن المعتدى مع الأرش.

٣- إذا صار جلالة السلطان أو الملك هو الولي، فإنّ له أن يعفو عن المعتدى بأرش.

٤- إذا كان هناك أكثر من ضحية، فإنّ العفو عن المعتدى من قبل أحد الضحايا أو وليه لا ينبغي أنْ يؤثر في حق الضحايا الآخرين في القصاص.

٥- إذا كان هناك أكثر من معتد، فإنّ العفو عن أحدهم لا ينبغي أنْ يؤثر في حق القصاص من المعتدين الآخرين.

٦- كل عفو متصل بالأذى يجب أن يتم أمام المحكمة وبعد قناعة المحكمة به عليها أن تؤكده.

٧- إذا عفا الضحية أو وليه عن المعتدى وتم تأكيده من قبل المحكمة فلا يجوز سحب العفو.

---

[١] **القانون الجنائي الشرعي في بروناي ٢٠١٣م**، المادة (١٦٩)، ص١٧٣٧.

٨- أي أرش مقدر أو غير مقدر يجب أنْ يدفع مباشرة من المعتدى للضحية أو لوليه نقدا. وفي حالات محددة يمكن للمحكمة أن تأمر بأنْ يتم الدفع على أقساط وفي مدة أقصاها ٣ سنوات مع تقديم الضمانات اللازمة للدفع والمقبولة من قبل الضحية أو وليه ".[1]

الثالث: الصلح على القصاص بمقابل أقل أو أكثر من الدية أي تعويض القصاص

نصت المادة (١٧٤) على:

١- " في حالة الأذى، الضحية المكلف يمكنه أن يعوض القصاص ببدل الصلح، وهذا التعويض يجب أن يتم بعد قبض بدل الصلح بمبلغ يمكن أن يكون أقل أو أكثر من قيمة الأرش.

٢- إذا لم يكن الضحية مكلفا، فإن لوليه أن يعوض القصاص ببدل الصلح ومثل هذا التعويض ينبغي أن يتم بعد قبض بدل الصلح بمبلغ يساوي قيمة الأرش.

٣- إذا صار جلالة السلطان أو الملك هو الولي. فإنّ له أن يستبدل القصاص ببدل الصلح وهذا البدل ينبغي أن يتم بعد قبض بدل الصلح والذي ينبغي أن يكون بمبلغ يساوي قيمة الأرش.

٤- أي تعويض عن القصاص في حالات التسبب بالأذى ينبغي أن يتم أمام المحكمة وبعد قناعة المحكمة ينبغي على المحكمة التأكيد عليه.

٥- بدل الصلح يمكن أن يدفع أو يعطى عند الطلب نقدا أو في وقت يتم الاتفاق عليه بين المعتدى والضحية أو وليه ".[2]

المطلب الثاني: سقوط القصاص في الجناية على ما دون النفس وأسبابه في الفقه الإسلامي

الأول: فوات محل القصاص

يجب جريان القصاص على الجاني في الجناية فيما دون النفس عمداء، ولكنْ قد سقط هذا الموجب بسبب فوات عضوه المماثل لمحلّ الجناية كاليد أو الرجل قبل أنْ يقتص منه.

---

[1] **القانون الجنائي الشرعي في بروناي ٢٠١٣م**، المادة (١٧٣)، ص١٧٣٨.

[2] المرجع السابق، المادة (١٧٤)، ص١٧٣٩.

ذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعي[٣] في أحد قوليه إلى أنّ محل القصاص المعين إنْ فات بآفة سماوية، أو قطع ظلما فلا شيء على الجاني أي لا قصاص ولا دية لِانعدام محله فلا يتصور وجود الشيء، لأنّ الواجب القصاص عينًا. أمَّا إنْ فات محله بحق كالقطع بسبب أمر من الله عز وجل من قبل كقصاص بأنْ قطع يد غيره فقطع به أو سرقة فقطع يده، ففي هذه الحالة يجب عليه دية يد المجني عليه المقطوعة عند الحنفية[٤]. ولا شيء للمجني عليه عند المالكية[٥] لأنّ حقه الذي تعلق بالعضو المماثل قد ذهب، وكذا لو مات الجاني.

وفرَّقَ الحنفية[٦] بين الفوات بغير حقّ والفوات بحقّ، أنّ طرف الجاني إذا فات بحقّ فقد قضى به حقا واجبا عليه فصار كأنّه قائم، وتعذر استيفاء القصاص لعذر الخطأ فتجب له الدية، وهذا المعنى لم يوجد إذا فات بغير حق، فلذلك يسقط عنه قصاص ودية.

وعَيَّن وهو المعتمد في المذهب الشافعية[٧] والحنابلة[٨] للجاني الدية عند فوات محل القصاص أيّا كان سبب انعدامه، لأنّ موجب العمد في المذهبين هو أحد شيئين؛ القصاص أو الدية، فإذا ذهب محله سقطت العقوبة إلى الدية.

قد أخذ القانون الشرعي في بروناي برأي الشافعية والحنابلة على وجوب الدية على الجاني إنْ كان المحل فوتا أو الجاني موتا، كما أخذ القانون برأي الحنفية إنْ كان الفوات بسبب حقّ.

---

(١) الرافعي، عبد القادر، (ت:١٣٢٣هـ)، **تقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين**، د.ط، (تحقيق: ابن عابدين)، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ج٢، ص٧٩٩. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤١٤، ٢٨٢.

(٢) الدردير، **الشرح الصغير**، ج٧، ص٣٢٧٦. النمري، يوسف بن عبدالله، (ت:٤٦٣هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ج٣، ص١٤٧٤.

(٣) الشافعي، **الأم**، ج٧، ص٧٣.

(٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤١٤، ٢٨٢.

(٥) الدردير، **الشرح الصغير**، ج٧، ص٣٢٧٦. النمري، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، ج٣، ص١٤٧٤.

(٦) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٢٨٢.

(٧) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٤٢.

(٨) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٦، ص٥٢.

الثاني: عفو المجني عليه عن الجاني

أولا: أجمع الفقهاء[١] على جواز العفو عن القصاص، وأنّه أفضل من استيفائه لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌۢ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ﴾[٢]. من وجب له حقٌّ على آخر فالعفو عنه مندوب إليه مستحبٌّ. وعن أنس بن مالك قال: ((ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر بالعفو))[٣].

ولكنْ يختلف كلام الفقهاء في تفسير معنى هذا العفو عن القصاص، أهو عفوٌ محضٌ أم لا بُدَّ فيه بَدَلٌ من هذا العفو. ويتحصل كلامهم في مذهبين، هما:

المذهب الأول: يرى الحنفية[٤] والمالكية[٥] وفي قول عند الشافعية[٦] أنّ العفو هو التنازل عن القصاص القصاص وحده بلا مقابل، لأنّ الواجب في الجِراح العمد هو القَوَد أي القصاص عينا، وليس للمجني عليه أنْ يأخذ الدية إلاّ إذا رضي الجاني، وإذا حدث العفو بمقابل الدية فإنّما هو صلح وليس عفوًا.

واستدل هؤلاء بدليل من القرآن، قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾[٧]. فالنّص يفيد تعيين القصاص

القصاص

---

[١] السرخسي، **المبسوط**، ج٢٦، ص١٨٦. الآبى، **جواهر الأكليل**، ج٢، ص٤٩٢. البغوي، الحسين بن مسعود، (ت:٥١٦هـ)، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، ط١، (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج٧، ص١٢٦. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٤٧٤.

[٢] سورة البقرة، الآية ١٧٨.

[٣] أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، (حديث صحيح)، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، حديث رقم:٤٤٩٧، ص٨٩٠.

[٤] الكليبولي، **مجمع الأنهر**، ج٤، ص٣٢٦.

[٥] الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٨، ص٢٩٥.

[٦] الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص١٩٨.

[٧] سورة البقرة، الآية ١٧٨.

لا غيره. ومن السُنة، بقول الرسول ﷺ ((مَن قُتِلَ عمدا فَهُوَ قَوَد))[١]. أي أنّ القتل العمد فيه قود وهو القصاص، ولم يذكر النصّ دية ولا تخييرا، فيشمل الجناية فيما دون النفس لأنّها تبع للنفس.

المذهب الثاني: يرى الشافعية[٢] في القول الثاني عندهم والحنابلة[٣] أنّ العفو هو التنازل عن القصاص القصاص أو الدية، ذلك لأنّ الواجب في العمد عندهم أحد أمرين: القصاص أو الدية، وإذا عفا المجني عليه عن القصاص واختار أخذ الدية، فإنّ له هذا من غير رضا الجاني.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾[٤] وذلك بعد قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾، قال ابن عباس في تأويل هذا: كان في بني اسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدية، فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ...إلى قوله... فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾، والعفو أن يقبل الدية في العمد[٥].

ومن السنة بما روي أبو هريرة رضي الله عنه، أنّ النبي ﷺ قال: ((من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إمّا يُودى وإمّا يقاد))[٦]، فالحديث واضح في دلالته على أنّ عقوبة الجناية على النفس بين أمرين؛ إمّا القصاص وإمّا الدية. ومثل ذلك الجناية على ما دون النفس.

وقد أخذ القانون الشرعي في بروناي بمذهب الشافعية والحنابلة فيما ذهب إليه المادة (١٧٣ رقم١).

---

[١] أخرجه النسائي، الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ابن علي، (ت:٣٠٣هـ)، **سنن النسائي**، (حديث صحيح بما قبله) د.ط، دار السلام، الرياض، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، كتاب القسامة، باب من قتل بحجر أو سوط، حديث رقم:٤٧٩٤، ص٩١١.

[٢] الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص١٩٧.

[٣] البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٤٧٤.

[٤] سورة البقرة، الآية ١٧٨.

[٥] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب التفسير، باب ((يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص))، ص٨٥١.

[٦] سبق تخريجه، أنظر إلى صفحة ٤٣ من هذه الرسالة.

ويشترط لصحة العفو في الجناية فيما دون النفس شرطان[١]:

أولهما: أنْ يكون العفو صادرًا من صاحب الحقّ نفسه أي "المجني عليه".

وصورته: أنْ يقول المجني عليه "عَفَوْتُ" أو "أَسْقَطْتُ" أو "أَبَرَأْتُ" أو "وهَبْتُ" وما يجري مجرى لفظ العفو عن القصاص.

أمّا إذا كان المجني عليه صغيرا أو مجنونا، لا يصح للأب أو الجدّ أنْ يعفو عن القصاص بلا مقابل، ويصح إذا كان على مال وهو ما يسمى بالصلح، وإليه ما ذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣]. لأنّ الأب والجّد يملكان عقد الصلح عن الصغير. وقال الشافعية[٤] والحنابلة[٥]: أنّ العفو الصادر من الأب أو الجدّ صحيح صحيح إذا كان على مال، وإلّا فلا.

فهنا نرى الفرق في تحديد وصف التنازل الذي يجوز من الأب والجدّ إذا كان بمقابل، فيعتبره الفريق الأول صلحًا، بينما يعتبره الفريق الثاني نوعا من العفو.

وقد أخذ القانون الشرعي في بروناي بمذهب الشافعية والحنابلة فيما صرح في المادة (١٧٣ رقم ٢).

وإنْ لم يكن للمجني عليه وليٌّ، فالسلطان وليه لقوله ﷺ ((السلطان وليُّ من لا وليَّ له))[٦]، إنْ شاء القصاص فله أنْ يقتص، وإنْ شاء العفو فليس له إلّا على مال، وهو ما ذهب إليه جمهور من الحنفية[٧] والشافعية[٨] والحنابلة[٩]. وقد أخذ القانون الشرعي في بروناي برأيهم كما صرح في المادة (١٧٣ رقم ٣).

---

[١] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٢٨٢-٢٨٣.

[٢] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٢٩٠. نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، **الفتاوى الهندية**، ج٦، ص٢٠.

[٣] الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٨، ص١٧٤.

[٤] الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص١٩٨.

[٥] البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٤٧٥.

[٦] أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، (حديث صحيح)،كتاب النكاح، باب في الولي، حديث رقم:٢٠٨٣، ص٤٢١. الترمذي، محمد بن عيسى، (ت:٢٧٩هـ)، **سنن الترميذي**، د.ط، ١م، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلّا بولي، ج٣، حديث رقم:١١٠٢، ص٣٦٥.

[٧] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٢٧٩-٢٨٠.

[٨] الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص١٩٨.

[٩] ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٤٧٦.

ثانيهما: أنْ يكون صاحب الحقّ عاقلًا بالغًا.

فلا يصح من الصبي والمجنون، وإنْ كان الحق في القصاص ثابتًا لهما[١].

ثانيا: العفو عند تعدد الجناة والمجني عليه في الجناية

إذا تعدد الجناة المستحقون للقصاص، وكان المجني عليه واحدا، كما لو جرح رجلان رجلا واحدا، فإن عفا الولي عنهما سقط القصاص عن الإثنين، وإنْ عفا عن أحدهما سقط القصاص عنه، ولم يسقط عن الآخر، لأنّ الولي استحق على كل واحد منهما قصاصًا كاملًا، والعفو عن أحدهما لا يوجب العفو عن الآخر، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٢]. وروي عن أبي يوسف أنّ القصاص يسقط عن جميع الجناة بعفو الولي عن بعضهم[٣].

وقد أخذ القانون الشرعي في بروناي برأي فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة فيما ذهب إليه المادة (١٧٣ رقم ٥).

وإذا تعدد المجني عليه المستحقون للقصاص، بأنْ وجب لكل منهم قصاص كامل قبل الجاني، كما لو قطع الجاني يميني رجلين، فعفا ولي أحدهما عن الجاني، لا خلاف بين الفقهاء على أنّه لا يسقط حق الولي الآخر في القصاص، لأنّ كل واحد من الوليين استحق على الجاني قصاصًا مستقلًا عن القصاص الذي استحقه الآخر، فإذا أسقط أحدهما حقه بقي حق الآخر[٤]. وقد أخذ القانون الشرعي في بروناي بهذا الرأي كما صرح في المادة (١٧٣ رقم ٤).

---

[١] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٢٨٥. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٢، ص١٠٧.

[٢] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٢٨٥. الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٨، ص٣١٠. ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج٤، ص١٨. المرداوي، **الإنصاف**، ج٩، ص٤٧١.

[٣] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٢٨٥.

[٤] المرجع السابق، ص٢٨٧.

الثالث: الصلح على القصاص بمقابل أقل أو أكثر من الدية

الصلح في الشريعة هو عقد يرفع النزاع[١]. وهو جائز بالإجماع[٢] لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾[٣] وقوله: ﴿ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾[٤]، ولحديث الرسول عليه الصلاة والسلام : ((الصلح جائز بين المسلمين، إلّا صلحا حرّم حلالا، أو أحلّ حرامًا))[٥].

وقد أجاز الحنفية[٦] والمالكية[٧] الصلح في الجناية على ما دون النفس على مال، قليلًا كان أو كثيرًا، من جنس الدية أو من خلاف جنسها، حالًا أو مؤجلًا. أمّا إذا كان الصلح على الدية فلا يجوز بأكثر مما تجب فيه الدية لتمكن وقوع الربا لأنّه مبادلة مال بمال بخلاف القصاص فأنّه ليس مالا[٨].

قال الشافعية على أنّ الصلح أكثر من الدية كما لو كان الصلح على مائتي بعير لا يصح لأنّه الزيادة على الدية، هذا في حال إن كان موجب العمد أحد شيئين القصاص أو الدية، أمّا إن كان في حال موجبه هو القصاص عينًا ففيه قولان: أحدهما؛ وهو الأصح، تجوز الزيادة لأنّه مال يتعلق باختيار المستحق والتزام الجاني فلا معنى لتقديره كبدل الخلع. والثاني: تمنع الزيادة لأنّ الدية خلف عن القصاص. وصَحَّ الصلح إنْ كان أقلّ من الدية[٩].

---

(١) الجرجاني، علي بن محمد، (ت:٨١٦هـ)، **معجم التعريفات**، د.ط، (تحقيق: محمد صديق المنشاوي)، دار الفضيلة، القاهرة، د.ت، ص١١٤.

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٢٩٣. الآبي، **جواهر الأكليل**، ج٢، ص٥٠٩. البغوي، **التهذيب**، ج٧، ص١٢٩. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص١٠٢. سعدي، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٧٢٦.

(٣) سورة الشورى، الآية ٤٠.

(٤) سورة النساء، الآية ١٢٨.

(٥) أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، (حديث صحيح)، كتاب الأحكام، باب الصلح، حديث رقم:٢٣٥٣، ص٣٥٠.

(٦) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٢٩٣. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٧، ص٢٤٠.

(٧) الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٨، ص١٨٢.

(٨) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٢٩٣. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٧، ص٢٤٠.

(٩) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٦٦-٦٧.

وصحّح الحنابلة الصلح عن القصاص بأقل وبأكثر من الديات، وأيّد قولهم أنّ الحسن والحسين وسعيد بن العاص بذلوا على هدبة بن خشرم سبع ديات، فردّ هدبة أنْ يقبلها، صرَّحوه أنّ الصلح على مال غير متعين، فلا يقع العوض في مقابلته.

وقد أخذ القانون الشرعي في بروناي بمذهب الحنفية والمالكية والحنابلة فيما ذهب إليه المادة (١٧٤ رقم ١).

وفي حال المجني عليه الصغير أو المجنون، أجاز الحنفية[١] للأب أنْ يصالح على قدر الدية أو على أكثر منها. وقال المالكية[٢] أنّ الولي يجوز أنْ يصالح على أكثر من الدية إذا كان الجاني مليئًا، وإنْ صالح على أقلّ من الدية مع يسره فجاز للصغير أنْ يرجع بعد رشده على الجاني.

وقد أخذ القانون الشرعي في بروناي برأي السادة الحنفية فيما صرح المادة (١٧٤ رقم ٢).

الرابع: جنون الجاني

اتفق الفقهاء[٣] على أن الجنون لا قصاص عليه. واختلفوا في سقوط القصاص عن الجاني العاقل في أثناء ارتكاب الجناية ثم جُنَّ بعد ارتكابها.

ذهب الحنفية إلى التمييز بين حالتين:

الأولى: إذا جنّ قبل الدفع للولي فعندئذٍ سقط القصاص وانقلب إلى الدية.

الثانية: يقتص إنْ جنّ بعد دفعه إلى الولي، وعلَّلُوا ذلك أنّ من شرط وجوب القصاص على الجاني كونه مخاطبا حال الوجوب، وذلك بالقضاء، ويتم بالدفع إلى الولي[٤].

وذهب المالكية إلى عدم القصاص حال جنونه وينتظر إفاقته إنْ رُجِيَتْ، وإلاّ فالدية في ماله[٥].

---

[١] نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، **الفتاوى الهندية**، ج٦، ص٢٠. الكليبولي، **مجمع الأنهر**، ج٣، ص٤٢٩.

[٢] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٦، ص٢١١.

[٣] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤١١. الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٨، ص٢٩٢. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٣٦. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٤٥٥.

[٤] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج١٠، ص١٦٣.

[٥] الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٨، ص١٣٦.

وذهب الشافعية[١] والحنابلة[٢] إلى عدم سقوط القصاص سواء ثبت ذلك عليه ببينة أو إقرار، لعدم قبول رجوعه وأنّه يقتص في حال جنونه.

والذي يظهر لي أنّ مذهب الشافعية والحنابلة هو أقرب إلى مقاصد الشريعة الذي يقصد حفظ نفس المجني عليه والعضو جزء من النفس وإذا هلك العضو هلك الجسم. كما يتفق مع الحكمة من تشريع القصاص وهى التشفى لدى المجني عليه، لأنّ الأصل ينبغي النظر إلى حال الجاني وقت ارتكابه الجناية ويبغض النظر عن حاله بعد ارتكابه الجناية.

وأمّا ما ذهب إليه المالكية في أنّه إذا جُنّ الجاني بعد جنايته سقط القصاص وبدل بالدية إنْ كان مطبقا لا تطييب نفس المجني عليه، لأنّ الدية لا تنوب مناب القصاص وليست مثلا له. وما قام به الحنفية من التمييز بين الحالتين لا أُسلّم به، لتعلق العقوبة على شرط لأنّ الشرط عندما ينتفي تنتفي العقوبة أيضا.

لم يذكر في القانون الشرعي في بروناي مادة التي تشير على سقوط القصاص بجنون الجاني إلّا ما يمكن أن نستفاد من الإستثناءات العامة – العقوبة لا يطبق على فاعل– في القانون الجنائي الشرعي في بروناي ٢٠١٣م، رقم (١٤) نصت: "فعل شخص المختل العقلي"[٣] وإذا كان المختل العقلى لا تنفذ عليه أيّ عقوبة فالجنون أولى أن لا يطبق عليه قصاص.

وبعد النظر في أسباب سقوط القصاص في القانون الشرعي في بروناي والفقه الإسلامي وجدنا اتفق القانون مع الفقه تمام الإتفاق فيها، إلّا أنّ القانون اشترط العفو والصلح عن القصاص أنْ يتما في المحكمة، في حين لم يحدد الفقه ذلك. كما نص القانون على أنّه في حال سقوط القصاص إلى العفو أو الصلح، فإنّه يحق للمحكمة ما دامت القضية في إجراءاتها أنْ تسجن الجاني عقوبة له مدة لا تتجاوز ٥ سنوات أو تفرج عنه، حيث جاء في المادة (١٧٥): "للمحكمة، في حال العفو عن أو التعويض عن حكم القصاص كما جاء في المادتين ١٧٣ و ١٧٤ وفي حال ما زالت القضية في اجراءاتها وأخذا بظروف ووقائع القضية، الأفراج

---

[١] النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص٩٠.

[٢] ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٣٥٧.

[٣] **القانون الجنائي الشرعي في بروناي ٢٠١٣م**، القسم الثاني، الإستثناءات العامة، ص١٦٦٢.

عن المعتدى المحكوم عليه بالقصاص والمعفى من الحكم أو المعوض عنه أو عقوبته بالسجن لمدة لا تتجاوز ٥ سنوات"[١].

---

[١] **القانون الجنائي الشرعي في بروناي ٢٠١٣م**، المادة (١٧٥)، ص١٧٣٩.

الفصل الثاني

الدية في الجناية على ما دون النفس في القانون الشرعي في بروناي مقارنا بالفقه الإسلامي

الدية إحدى موجبات الجناية في الآدمي لدفع الشرّ، وهي عقوبة أصلية لجناية الخطأ في غير النفس، وتكون عقوبة بديلة عن القصاص في جناية العمد إذا سقط القصاص لسبب من أسباب السقوط السابقة.

والدية واجبة في الشريعة الإسلامية حيث ثبتت مشروعيتها بالقرآن، قال الله عز وجل ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾[1]. وأيضا بالسنة، وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه عن جدّه: أنّ رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرئت على أهل اليمن، هذه نسختها: من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال، قيل ذي رعين ومعافر وهمدان، أما بعد، وكان في كتابه أن من اعتبط[2] قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أُوعِبَ[3] جَدْعُهُ[4] الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار. خالفه محمد بن بكار بن بلال[5].

---

[1] سورة النساء، الآية ٩٢.

[2] اعتبط: قتل بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله (**لسان العرب**: ٢٧٨٦/٣١).

[3] أوعب: قطع جميعه (**لسان العرب**:٤٨٧٠/٣١).

[4] جدعه: قطعه (**لسان العرب**:٥٦٧/٧).

[5] أخرجه النسائي، **سنن النسائي**، (حديث صحيح الإسناد)، كتاب القسامة، باب عقل الأصابع، حديث رقم:٤٨٥٧، ج٨، ص٩٢١. ا. مالك بن أنس، (ت:١٧٩هـ)، **الموطأ**، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، كتاب العقول، باب ذكر العقول، ج٢، ص٥٣٢.

وقد اختلف علماء الحديث في صحته، وممن صححه جماعة من علماء الحديث منهم: أحمد والحاكم والبيهقي. ونقل عن أحمد أنه قال: أرجو أن يكون أنه صحيحا. وصححه أيضا من حيث الشهرة لا من حيث الاسناد جماعة من الأئمة منهم: الشافعي وابن عبد البر والعقيلي. وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب. وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتابا أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا، فإن أصحاب رسول

وانعقد الإجماع من عصر النبي ﷺ على وجوبها ومشروعيتها[١].

ويتضمن هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول

القواعد العامة لتقدير الدية في الجناية على ما دون النفس في القانون الشرعي في بروناي مقارنا بالفقه الإسلامي

المطلب الأول: المال الذي تجب فيه الدية في القانون الشرعي في بروناي

نصت المادة (١٢٠) على: "تكون قيمة الدية ١٠٠٠ دينار (٤٢٥٠ غرام) من الذهب أو ما يعادلها بالعملة المحلية في وقت اقتراف جريمة القتل[٢]".

التوضيح:

المقصود بالدينار هنا هو دينار الذهب. فإذا كانت القيمة السوقية لواحد غرام ذهب تساوي ٨ دولار، فإنّ قيمة الدية تكون ٣٤،٠٠٠ دولار محلي.

ولم ينص القانون الشرعي في بروناي بخصوص المال الواجب في الأرش إلاّ أنّه يستفاد من هذا النص، أنّ المال الذي يستعمل في الأرش مقيّد بالذهب والعملة المحلية (دولار بروناي)، ذلك لأنّه إذا كانت الدية الواجبة في الجناية على النفس تستعمل الشيئين السابقين، وحيث يعتبر فعل القاتل من أكبر الكبائر لفوات النفس، فكان أولى أنْ يستعملهما في الجناية على ما دون النفس وهو جزء منها وبعضها.

الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم. وقال ابن عبد البر: وهو كتاب مشهور عند أهل السير، ومعروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه المتواتر في مجيئة في أحاديث كثيرة، ولتلقي الناس إياه بالقبول والمعرفة. أنظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى، (ت:١١٨٢هـ)، **سبل السلام**، ط٩، (تحقيق: خليل مأمون شيحا)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ج٣، ص٣٨٠. الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٧، ص٦٤. البيهقي، **السنن الكبرى للبيهقي**، ج٨، ص١٤٢.

[١] السرخسي، **المبسوط**، ج٢٦، ص٧٤. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٦، ص٢٢٤. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٧١. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٥.

[٢] **القانون الجنائي الشرعي في بروناي** ٢٠١٣م، المادة (١٢٠)، ص١٧٢١.

المطلب الثاني: المال الذي تجب فيه الدية في الفقه الإسلامي

للفقهاء في المال الذي تجب فيه الدية أربعة أقوال:

القول الأول: أنّه نوعٌ واحدٌ، وهو الإبل فقط، فإنْ عدمت ينتقل إلى قيمتها، وهو ما ذهب إليه الإمام الشافعي[١] في الجديد وهو الأصح، ورواية عن أحمد[٢].

واستدلّ أصحاب هذا القول بما يلي:

١- عن عمرو بن حزم أنّ في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: ((في النفس مائة من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل))[٣].

وجه الإستدلال: دلّ الحديث على أنّ الأصل في الدية الإبل لأنّه اقتصر عليها بالنص. كما دلّ الحديث على أنّ الواجب في الدية في النفس مائة من الإبل، وخمس من الإبل في الموضحة - أي الجناية فيما دون النفس -. وعليه فإنّ المال الواجب في الدية هو الإبل لا الغير.

٢- أنّ الدية بدل متلف حقًّا لآدمي، فكان متعينًا كعوض الأموال[٤].

القول الثاني: أنّه أحد الأنواع الثلاثة، وهي الإبل والذهب والفضة.

وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء منهم الإمام أبو حنيفة[٥]، ومذهب المالكية[٦]، والشافعي[٧] في القديم. قال الشافعي في الأم: "إذا عدمت الإبل صار إلى بدل مقدر من أحد النقدين؛ الذهب أو الفضة[٨]". وعليه فهذه الأجناس الثلاثة هي التي تجب فيها الدية، وتقضى منها، والواجب في واحد منها، ولا تجب الدية فيها كلها، فإذا أديت الدية من أحدها فالأداء الصحيح. لأنّ كل واحد منها يقوم مقام الآخر.

---

[١] الخطيب الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص٤٠٩. النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص١٥٢. البغوي، **التهذيب**، ج٧، ص١٤٠.

[٢] ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٤٨١. ابن قدامة، **الكافي**، ج٥، ص٢١٢.

[٣] سبق تخريجه، أنظر إلى صفحة ٨٦ من هذه الرسالة.

[٤] ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٤٨٢.

[٥] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٣٠١.

[٦] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٦، ص٢٢٥.

[٧] البغوي، **التهذيب**، ج٧، ص١٣٩.

[٨] الشافعي، **الأم**، ج٧، ص٢٨٤.

وحجتهم في ذلك:

١- عن مكحول وعطاء رضي الله عنهما قالا: أدركنا الناس على أنّ دية المسلم الحر على عهد النبي ﷺ مائة من الإبل، فقوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم[(١)] وكتب بهذا إلى الآفاق.

٢- عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه عن جده: أن الرسول ﷺ كتب إلى أهل اليمن: ((وأن في النفس الدية مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار))[(٢)].

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنّ رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثنى عشر ألفا[(٣)].

ألفا[(٣)].

وجه الإستدلال: دلت الأحاديث على أنّ الأصل في دية النفس هي الإبل والذهب والفضة، فيشمل فيها دون النفس لأنها تابع للنفس.

القول الثالث: أنّه أحد الأنواع الخمسة، وهي الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم، وهو ما ذهب إليه الحنابلة[(٤)].

واستدلوا على ذلك:

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ((أن عمر قام خطيبا فقال: ألا إن الإبل قد غلت، فقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفى شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة))[(٥)].

[(١)] أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى للبيهقي**، كتاب الديات، باب أعوز الإبل، ج٨، حديث رقم:١٦١٦٥، ص١٣٤. وانظر: السيوطي، الإمام جلال الدين عبد الرحمن الشافعي (ت:٩١١هـ)، **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك**، د.ط، دار إحياء الكتب العربية، مصر، دت، ج٣، ص٥٩.

[(٢)] سبق تخريجه، أنظر إلى صفحة ٨٦ من هذه الرسالة.

[(٣)] أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، (حديث حسن)، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟، حديث رقم:٤٥٤٦، ج٢، ص٩٠١. قال أبو داود: رواه ابن عيينة عن عمرو، عن عكرمة عن النبي ﷺ، ولم يذكر: ابن عباس. وقال الشوكاني: "وكثرة طرقه تشهد بصحته". (الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٧، ص٩٠).

[(٤)] ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٤٨١. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص١٥.

[(٥)] أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، (حديث حسن)، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟، حديث رقم:٤٥٤٢، ج٢، ص٩٠٠.

٢- عن عطاء بن أبي رباح: ((أن رسول الله ﷺ قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، وعلى أهل القمح شيئا لم يحفظه محمد))[١].

القول الرابع: أنّه أحد الأنواع الستة، وهي الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والحلل[٢]، وذهب إلى هذا القول صاحبا أبي حنيفة (أبو يوسف ومحمد بن الحسن)[٣]، وأحمد في رواية له[٤].

ودليلهم كما سبق في دليل القائلين بأنّ المال الذي تؤخذ منه الدية أحد خمسة أنواع.

وما سقناه من أنواع المال في الدية التي ذكرها الفقهاء، لم أجد دليلًا خاصًا يرجح قولًا من الأقوال بعينه، واتفق الفقهاء على أنّ الإبل هي المال المعتبر أصلا للدية، واختلفوا فيما سواه، كالذهب والفضة والغنم والبقر والحلة. إلاّ أنّي أرى فيما اختلفوا فيه في بقية الأنواع أنّه لم تؤثر على الدية بل تمس الحاجة ورفع الحرج لأداء الدية عند انعدام الإبل.

يقول الشيخ مصطفى الزرقاء: ((وقد اتفقت كلمة الفقهاء والباحثين، أن هذا التنويع قد كان لتيسير الأداء على الناس بحسب أصنافهم، فأهل البادية أداء الإبل أسهل عليهم، وأهل الحرث أداء البقر والغنم أسهل عليهم، وأهل الحواضر والتجارة أداء النقود من الدنانير والدراهم أسهل عليهم، ثم في عهد عمر رضي الله عنه لما فتحت بلاد تنتج المنسوجات أدخل الحلل، فصارت الأنواع ستة، وفي بعض الروايات أن الحلل أدخلها رسول الله ﷺ))[٥].

وعليه دفع الدية على حسب غالب أموال الناس في البلاد. ولهذا فإنّ الدية قيمة وليست فرضًا من صنف معين. ولذلك كانت تقدر غلاء ورخصًا وليس مقدارًا محددًا من المال، وقد استبدلت الإبل إلى القيمة حيث قومت بالدراهم والدنانير. ولذلك فهي – الدية – قيمة مقدرة من قبل السلطان أو القاضي حسب الزمان،

---

[١] أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، (حديث ضعيف)، حديث رقم:٤٥٤٣، ج٢، ص٩٠٠. قال الشوكاني:"وهو من رواية محمد بن اسحاق عن جابر، وقد عني وهو ضعيف لما اشتهر عنه من التدليس، ففيه علتان". (الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٧، ص٨٨).

[٢] الحُلَّة: عامة لباس العرب؛ إزارا ورداءً. (**لسان العرب**:٩٧٨/١١)

[٣] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٣٠١. السرخسي، **المبسوط**، ج٢٦، ص٩٣.

[٤] البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص١٥.

[٥] الزرقاء، مصطفى أحمد، **دية النفس الشرعية كيف نقدرها في هذا العصر**، بحث مقدم لمجلة المجمع الفقهي، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، العدد الثالث، ص٥٥.

وأنّ الدية في العصر الحاضر تقدر أيضًا بالقيمة. فنظرًا للتفاوت الفاحش فيما بين الأجناس من حيث قيمتها، ونظرًا لأنّ الخيار للقاتل في أداء الدية من أي نوع شاء من أنواعها، ومن غير المعقول أنْ يختار أغلى الأسعار بل سوف يختار أقلها... لذلك كلّه وخروجًا من هذا الموقف الحرج أرى أنْ تقدر الدية بالإبل، لأنّ الفقهاء قدروا دية العمد وشبه العمد والخطأ في الإبل، وكذلك كون التغليظ في الدية لا يكون إلّا في الإبل من حيث الاسنان، وأنّ التقدير بغيرها إنّما كان يراعى فيه قيمة الإبل... فإنّ التقدير في عصرنا الحاضر إنّما يكون في قيمة الإبل في أي قطر إسلامي تكثر فيه الإبل وترخص، لأنّ أقطار الإسلام إنّما هي بمثابة قطر واحد. وبذلك نكون قد خرجنا من الإشكاليات جميعًا.

يتفق القانون الشرعي في بروناي مع الفقه الإسلامي في الذهب باعتباره المال الذي تجب فيه الدية وليس في باقي أنواع المال. كما ذهب إلى ذلك الفقه الإسلامي حيث وسع في أنواع مال الدية كالابل والفضة والبقر والغنم، وذلك نظرًا إلى مصلحة الجاني في حال انعدمت الإبل، فالجاني إنْ لم يجد الإبل فله أنْ ينتقل إلى الذهب وما بعده. بينما تنحصر مال الدية في القانون الشرعي بروناي بالذهب والعملة المحلية لمشقة أنْ تحصل أنواع باقي الأموال الأخرى في بروناي.

المبحث الثاني

الدية الواجبة في الجناية على ما دون النفس في القانون الشرعي في بروناي مقارنا بالفقه الإسلامي

يتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: الدية الواجبة في إبانة الأطراف في القانون الشرعي في بروناي مقارنا بالفقه الإسلامي

الفرع الأول: الدية الواجبة في إبانة الأطراف في القانون الشرعي في بروناي

لم ينص القانون الشرعي في بروناي في نص خاص يشير إلى دية متعينة في إبانة الأطراف، إلّا ما يمكن فهمه مما يلحق بالجدول الثاني[1] فيه استدلالا، أنّ الشخص الذي يسبب إبانة الأطراف خطأً يجبر بدفع الدية حسب الجناية التي فعلها، حيث نصت المادة (١٨٠): "أي شخص يتسبب بأذى لشخص آخر بالخطأ مذنب بالإعتداء ويكون مستحقا لعقوبة دفع الأرش المقدر أو الأرش غير المقدر حسب القضية"[2]. وكذا المتعمد إذا سقط القصاص عنه للأسباب التي ذكرنا في الفصل الأول.

---

[1] **القانون الجنائي الشرعي في بروناي ٢٠١٣م، الجدول الثاني**، ص١٧٧٤.

[2] المرجع السابق، المادة (١٨٠)، ص١٧٤٠.

وعليه تجب دية كاملة في إبانة عضو واحد لا مثيل له في البدن كالأنف واللسان. وفي إبانة كلّ اثنين من البدن كالعينين، والأذنين، والشفتين؛ الأعلى والسفلى، والثديين، واليدين، والرجلين فيهما كمال الدية، وفي أيّ أحد من كل تلك الأطراف تجب نصف الدية. وتجب في كلٍّ من أجفان وأهداب العينين ربع الدية، وفي الإثنين نصف الدية، وفي الثلاث ثلاثة أرباع الدية، وتجب دية كاملة في قطع أربع كل منهما.

وفي أصابع اليدين والرجلين في كل واحدة منها عشر الدية. وما كان من الأصابع فيه ثلاثة مفاصل كالسبابة إلى الخنصر، ففي كل مفصل ثلث دية الأصبع، وما كان فيه مفصلان كالإبهام، ففي كل واحد منهما نصف دية الإصبع. وفي كل سنّ نصف عشر الدية، وتجب دية كاملة في ذهاب عشرين سنّا.

وقد أضاف القانون الشرعي في بروناي إلى عقوبة جناية إبانة الأطراف أيضا عقوبة السجن، فالجاني الذي وجب عليه دفع الدية المذكورة من قبل لا بد أنْ يسجن لمدّة لا تتجاوز عشر سنوات.

الفرع الثاني: الدية الواجبة في ابانة الأطراف في الفقه الإسلامي

أولا- أعضاء واحد في البدن

١- الأنف:

يجب في الأنف إذا قطع المارن دية كاملة عند فقهاء المذاهب الأربعة[١].لأنّه عضو فيه جمال ظاهر ومنفعة كاملة. قال الرسول ﷺ في كتاب عمرو بن حزم: ((وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية))[٢]. وإذا قطع جزءًا من المارن كالنصف والثلث وجب فيه من الدية بقدره، لأنّ ما يجب في جميعه يجب في بعضه[٣].

---

[١] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤٤٥. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله النمري، (ت:٤٦٣هـ)، **الاستذكار**، ط١، دار الوغي، القاهرة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ج٢٥، ص٧. الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص٢٢١. ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٥٩٩.

[٢] سبق تخريجه، أنظر إلى صفحة ٨٦ من هذه الرسالة.

[٣] الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٨، ص٣٣٩. الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص٢٢١.

أمّا إذا قطع المارن مع القصبة فالحكم عند الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣] لا يختلف، وهو وجوب دية واحدة. وأمّا الشافعية[٤] فيرون في هذه الحالة أنّ في المارن الدية وفي القصبة الحكومة، لأنّ القصبة تابعة لها.

٢ – اللسان:

في اللسان الناطق كمال الدية، لفوات منفعة مقصوده وهي النطق والتكلم الذي يفرق الإنسان من البهيمة، وهو ما اتفق عليه الفقهاء[٥]. ودليل على وجوب الدية في اللسان، قال الرسول ﷺ ((وفي اللسان الدية))[٦].

أمّا في قطع بعض اللسان فينظر إنْ كان قطعه منعه عن الكلام ففيه كمال الدية، وإنْ كان منعه عن بعض الكلام فتجب الدية بقدر ما فات وهذا ما قال به الحنفية[٧]. وإنْ منعه جملة الكلام ففيه الدية كاملة، وإنْ لم يمنع بقطع ذلك فحكومة عند المالكية[٨]. إنْ ذهب الكلام بقطعه وجبت الدية، وإنْ ذهب بعض الكلام فنصف الدية عند الشافعية[٩] والحنابلة[١٠].

---

[١] الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٥، ص٣٧.

[٢] الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٨، ص٢٠٢.

[٣] البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٣٢.

[٤] الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص٢٢٢.

[٥] القادري، **تكملة بحر الرائق**، ج٩، ص٨٠. الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٨، ص٢٠٨. الغزالي، **الوسيط في المذهب**، ج٦، ٣٤١. التنوخي، **الممتع**، ج٤، ص١٣٧.

[٦] سبق تخريجه، أنظر إلى صفحة ٨٦ من هذه الرسالة.

[٧] القادري، **تكملة بحر الرائق**، ج٩، ص٨٠. العيني، **البناية شرح الهداية**، ج١٢، ص٢٢٠.

[٨] الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٨، ص٣٤١. الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، ج٤، ص٥٢٠.

[٩] المطيعي، **تكملة المجموع**، ج٢٠، ص٥٠٥.

[١٠] ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٦٠٧.

٣- الذكر:

في الذكر الدية عند فقهاء المذاهب الأربعة[١]، لأنّ فيه تفويت المنفعة وهي الوطء والإيلاد واستمساك البول والرمي به ودفق الماء والإيلاج الذي هو طريق الإعلاق عادة. وللحديث ((وفي الذكر الدية))[٢]، وهذا الحكم يشمل ذكر الصغير والكبير والشيخ والشاب، لأنّ العضو في نفسه سليم[٣]. وأوجب الحنفية دية كاملة أيضًا في ذكر المريض. لأنّه بزوال المرض يعود إلى قوته الكاملة، وكذا ذكر الشيخ إنْ كان يتحرك ويقدر على الوطء، وإلّا فالحكومة[٤].

٤- الصلب[٥]:

في الصلب دية كاملة عند الحنفية[٦] والمالكية[٧] والحنابلة[٨]، لأنّ الصلب عضو ليس في البدن مثله، ولأنّ فيه جمال ومنفعة[٩]. ودليل على وجوب الدية في كسر الصلب، قول الرسول ﷺ في حديث عمرو بن حزم ((وفي الصلب الدية))[١٠].

يتفق القانون الشرعي في بروناي مع الفقه الإسلامي على أنّ أعضاء واحد في البدن كالأنف واللسان يجب فيها دية كاملة. كما أوجب القانون في إبانة ذلك أعضاء عقوبة السجن لا تتجاوز عشر سنوات، ولم يذكر ذلك في الفقه.

---

[١] الكليبولي، **مجمع الأنهر**، ج٤، ص٣٤٥. القاضي عبد الوهاب، بن علي بن نصر البغدادي، (ت:٤٢٢هـ)، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، ط٢، (تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ج٢، ص٢٧٢. المطيعي، **تكملة المجموع**، ج٢٠، ص٥٢٧. التنوخي، **الممتع**، ج٤، ص١٣٧.

[٢] سبق تخريجه، أنظر إلى صفحة ٨٦ من هذه الرسالة.

[٣] المطيعي، **تكملة المجموع**، ج٢٠، ص٥٢٧. ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٦٢٨.

[٤] نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، **الفتاوى الهندية**، ج٦، ص٢٧. القادري، **تكملة البحر الرائق**، ج٩، ص٨١.

[٥] الصُلب: عظم من لدن الكاهل إلى العجب. (**القاموس المحيط**:ص١٣٩)

[٦] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤٤٦.

[٧] القاضي عبد الوهاب، **المعونة**، ج٢، ص٢٧٢.

[٨] ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٦٢٦.

[٩] المرجع السابق.

[١٠] سبق تخريجه، أنظر إلى صفحة ٨٦ من هذه الرسالة.

ثانيا: أعضاء إثنان في البدن

١- العينان:

في العينين الدية وفي إحداهما نصف الدية، وهذا محل إتفاق عند الفقهاء[١]، لحديث روي عن سعيد بن المسيب أنّ النبي ﷺ قال: ((وفي العينين الدية))[٢]، وقوله: ((في العين خمسون من الإبل))[٣]، وهذا سواء أكان في عين الأخفش[٤] والأعشى[٥] والأحول[٦] والأعمش[٧]، صحيحة أو مريضة، مليحة أو قبيحة، من صغيرة أو كبيرة عند الشافعية والحنابلة لأنّ العينين من أعظم الجوارح نفعًا وقدرًا فتجب الدية إذا ثبت[٨]

٢- الأذنان:

في الأذنين الدية عند الحنفية[٩] والشافعية[١٠] والحنابلة[١١] والمالكية[١٢] في قول عندهم، لقول النبي صلى ﷺ: ((وفي الأذنين الدية))[١٣]، ولقضاء سيدنا عمر وعلي رضي الله عنهما فيهما بالدية[١٤]، وتجب نصف

---

[١] الموصلي، **الإختيار لتعليل المختار**، ج٥، ص٣٨. القاضي عبد الوهاب، **المعونة**، ج٢، ص٢٧٠. ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج٤، ص٤٩. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٢٨.

[٢] سبق تخريجه، أنظر إلى صفحة ٨٦ من هذه الرسالة.

[٣] أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى للبيهقي**، كتاب الديات، باب دية العينين، ج٨، حديث رقم:١٦٢٢٣، ص١٥١.

[٤] الأخفش: ضعف في البصر وضيق في العين، وقيل: صغر في العين خلقة، وقيل: فساد في جفن العين واحمرار تضيق له العيون من غير وجع ولا قرح. (**لسان العرب**:١٤/١٢١٠)

[٥] الأعشى: سوء البصر بالليل والنهار. (**لسان العرب**:٣٣/٢٩٥٩)

[٦] الأحول: يظهر البياض في مؤخر الحدقة ويكون السواد من قبل الماق. (**لسان العرب**:١٢/١٠٥٨)

[٧] الأعمش: الفاسد العين الذي تغسق عيناه. (**لسان العرب**:٣٤/٣١٠٦)

[٨] ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج٤، ص٤٩. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٢، ص٢٤٩. ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٥٨٥-٥٨٦. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٢٨.

[٩] الموصلي، **الإختيار لتعليل المختار**، ج٥، ص٣٨.

[١٠] ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج٤، ص٤٩.

[١١] ابن مفلح، **المبدع**، ج٧، ص٣٠٦.

[١٢] القاضي عبد الوهاب، **المعونة**، ج٢، ص٢٧٠.

[١٣] الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، كتاب الديات، باب فيما دون النفس، ج٤، حديث رقم:١١، ص٣٧١. (قال الزيلعي: هذا الحديث غريب)

[١٤] ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٥٩٣. ابن مفلح، **المبدع**، ج٧، ص٣٠٦.

الدية في إحداهما[١]. وإنْ قطع بعض الأذن وجبت الدية بقدرها، وكذا إنْ قطع ثلثها[٢]، لأنّ الأذنين يجتمع فيهما جمال ومنفعة التي هي جمع الصوت حتى يلج إليها فيصل إلى السمع[٣].

وذهب المالكية في قول آخر إلى أنّ الواجب في الأذنين الحكومة، لأنّ منفعتهما غير كاملة لأنّ السمع يقع بغيرهما وأكثر ما فيها مرسل الصوت إلى السمع[٤].

٣- الشفتان:

في الشفتين الدية لإتلاف الجمال الظاهر والمنافع الكثيرة واللتان يقيان الفم من كل ما يؤذيه ويردان الريق وينفخ بهما ويتم بهما الكلام، وفي كل واحدة منهما نصف الدية، وهو قول فقهاء المذاهب الأربعة[٥]، سواء أكانتا غليظتين أمْ دقيقتين، صغيرتين أمْ كبيرتين[٦]، قال النبي ﷺ : ((وفي الشفتين الدية))[٧]. وتجب جملة من الدية بقدر الشفة إنْ قطع[٨]، وإنْ ضُرب الشفتان فشلتا وجبت الدية لعطول جمالهما[٩].

---

[١] الكليبولي، **مجمع الأنهر**، ج٤، ص٣٤٧. ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج٤، ص٤٩. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٣١.

[٢] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٢، ص٢٤٣. ابن مفلح، **المبدع**، ج٧، ص٣٠٦.

[٣] ابن مفلح، **المبدع**، ج٧، ص٣٠٦.

[٤] القاضي عبد الوهاب، **المعونة**، ج٢، ص٢٧١. الآبي، **جواهر الأكليل**، ج٢، ص٥١٦.

[٥] الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، (ت:٣٢١هـ)، **مختصر الطحاوي**، د.ط، (تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني)، د.ت، ص٢٤١. ابن جزى، **القوانين الفقهية**، ص٥٧٦. النووي، يحيى بن شرف، (ت:٦٧٦هـ)، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، ط١، دار المنهاج، بيروت، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص٤٨٥. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٣٢.

[٦] النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص١٦٤.

[٧] سبق تخريجه، أنظر إلى صفحة ٨٦ من هذه الرسالة.

[٨] الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص٢٢٣. ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج٤، ص٥٠.

[٩] الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص٢٢٣. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٣٢.

٤- الحاجبان:

في الحاجبين دية كاملة إذا لم ينبتا بعد حلقهما على وجه أفسد المنبت أو نتفهما وسبب فساد المنبت، لأنّ ذلك ذهاب الجمال على الكمال، وفي إحداهما نصف الدية، وذهب إلى هذا القول الحنفية[١] والحنابلة[٢]. والحنابلة[٢]. وجبت حكومة إذا لم ينبت الحاجبان بعد حلقهما أو نتفهما عند المالكية[٣] والشافعية[٤].

٥- الثديان:

- **ثديا الرجل**

تجب في قطع ثديي الرجل الحكومة، لأنة ليس فيهما تفويت المنفعة ولا الجمال على الكمال، وفي أحدهما نصف ذلك الحكم، وهذا ما قال به الحنفية[٥] والمالكية[٦] والصحيح في مذهب الشافعية[٧]. وفي قول قول آخر للشافعية[٨] والحنابلة[٩] تجب الدية فيهما لكمال نفعهما في الجنس.

أمّا حلمة ثدييه إنْ قطع فالحكومة العدل عند الحنفية[١٠] والشافعية في قول[١١]. وفي القول الثاني عند الشافعية تجب الدية[١٢].

---

[١] السرخسي، **المبسوط**، ج٢٦، ص٨١. الكليبولي، **مجمع الأنهر**، ج٤، ص٣٤٦.

[٢] الحجاوي، **زاد المستقنع**، ص٢١٥. ابن مفلح، **الفروع**، ص١٤٩٨. ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٥٩٧.

[٣] الآبي، **جواهر الأكليل**، ج٢، ص٥١٩. القرطبي، **بداية المجتهد**، ج٢، ص٤٢٢.

[٤] المزني، **مختصر المزني**، ص٣١٨. الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص٢٣٢.

[٥] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤٧٦. الكليبولي، **مجمع الأنهر**، ج٤، ص٣٤٦.

[٦] القرافي، أحمد بن إدريس، (ت:٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، ط١، ١٤م، (تحقيق: محمد بو خبرة)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م ، ج١٢، ص٣٧٢. القاضي عبد الوهاب، **المعونة**، ج٢، ص٢٧٠.

[٧] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٢، ص٢٩٢. الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص٢٣١.

[٨] المرجعان السابقان.

[٩] ابن مفلح، **الفروع**، ص١٤٩٤. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٦، ص١١٣.

[١٠] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٢٧٦.

[١١] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٢، ص٢٩٢.

[١٢] المرجع السابق.

- **ثديا المرأة**

في قطع ثديي المرأة الدية، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء. وفي أحدهما نصف الدية. لأنّ فيهما جمالًا ظاهرًا وهما من المحاسن المطلوبة، وأيضا فيهما منفعة مقصودة وهي الإرضاع[١]، سواء أكانا كبيرين أو صغيرين، من كبيرة أو صغيرة، نزل فيهما لبن أو لم ينزل عند الشافعية[٢]. وفي قطع حلمتيهما تجب الدية، لأنّ جمال الثدي بهما، واللبن لا يستمسك دونهما وبفواتهما تفوت منفعة الرضاع[٣]، ويجب نصف الدية إذا قطع إحداهما[٤]. ولا تجب الدية عند المالكية إلّا إذا بطل مخرج اللبن[٥]. وإنْ قطع الثديان بحلمتيهما فوجب دية واحدة[٦].

- **ثديا الخنثى**

أمّا في قطع ثديي الخنثى فقد ذهب الشافعية إلى قولين؛ أوّلهما: أنّ الواجب حكومة، لاحتمال الرجل. وثانيهما: تجب الدية كما تجب للأنوثة، لأنّ الثديين لا يكونان إلّا للمرأة[٧].

---

[١] الموصلي، **الإختيار لتعليل المختار**، ج٥، ص٣٨. القاضي عبد الوهاب، **المعونة**، ج٢، ص٢٧٠. ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج٤، ص٥٢. ابن مفلح، **المبدع**، ج٧، ص٣٠٦.

[٢] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٢، ص٢٩١.

[٣] الموصلي، **الإختيار لتعليل المختار**، ج٥، ص٣٨. القرافي، **الذخيرة**، ج١٢، ص٣٧٢. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٢، ص٢٩١. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٨٨. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٣٨.

[٤] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٢، ص٢٩٢. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٣٨.

[٥] عليش، **شرح منح الجليل**، ج٤، ص٤٠٩. القاضي عبد الوهاب، **المعونة**، ج٢، ص٢٧٠.

[٦] البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٣٨.

[٧] المطيعي، **تكملة المجموع**، ج٢٠، ص٥٣٧.

٦- اليدان:

في اليدين دية كاملة، وفي إحداهما نصف الدية، وهو ما ذهب إليه فقهاء المذاهب الأربعة[١]. قال عليه الصلاة والسلام: ((وفي اليدين الدية))[٢]. وقوله في كتاب عمرو بن حزم: ((وفي اليد الواحدة نصف الدية))[٣].

وعليه تجب الدية في اليد إذا قطعت من الكوع، لأنّ إسم اليد عند الاطلاق ينصرف إليها. بدليل أنّ الله تعالى لما قال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[٤]، دلت الآية على أنّ الواجب قطع اليد من الكوع، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء[٥].

٧- الرجلان:

في الرجلين دية كاملة، وفي إحداهما نصفها، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء[٦]، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((وفي الرجلين الدية))[٧]. وحديث آخر يدل على وجوب نصف الدية في إحدى الرجلين قوله: ((وفي الرجل الواحدة نصف الدية))[٨].

---

[١] الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٥، ص٣٨. الآبي، **جواهر الأكليل**، ج٢، ص٥١٧. الغزالي، **الوسيط في المذهب**، ج٦، ص٣٤٥. ابن مفلح، **الفروع**، ص١٤٩٤.

[٢] الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، كتاب الديات، ج٤، حديث رقم:١٨، ص٣٧٦.

[٣] المرجع السابق، كتاب الديات، ج٤، حديث رقم:١٠، ص٣٦٩.

[٤] سورة المائدة، الآية ٣٨.

[٥] الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٥، ص٣٨. الآبي، **جواهر الأكليل**، ج٢، ص٥١٧. الغزالي، **الوسيط في المذهب**، ج٦، ص٣٤٥. ابن مفلح، **الفروع**، ص١٤٩٤.

[٦] السرخسي، **المبسوط**، ج٢٦، ص٨١. الآبي، **جواهر الأكليل**، ج٢، ص٥١٧. الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ج١٠، ص٣٨٥. ابن تيمية، مجد الدين، (ت:٦٥٢هـ)، **المحرر ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر**، ط١، (تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي ومحمد معز كريم الدين)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ج٢، ص٣٥١.

[٧] الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، ج٤، كتاب الديات، حديث رقم:١١، ص٣٧١.

[٨] سبق تخريجه، أنظر إلى صفحة ٨٦ من هذه الرسالة.

٨- الأنثيان:

في الأنثيين كمال الدية عند فقهاء المذاهب الأربعة[١]، لورود الحديث عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ قال: ((في الأنثيين الدية))[٢]، لأنّ المنفعة التي هي للإمناء والنسل تفوت بفواتهما، وفي أحدهما نصف الدية.

وفي قطع الأنثيين مع الذكر أو قطع الذكر أولًا ثم الأنثيين ففيه ديتان، لأنّ منفعة الأنثيين بعد قطع الذكر قائمة وهي إمساك المني والبول. وإنْ قطع الأنثيين ثم الذكر فللأنثيين دية لأنّ قطعهما لم يصادف ما يوجب نقصهما من ديتهما، وللذكر حكومة لأنّه ذكر خصي، وهذا ما قال به الحنفية[٣] والحنابلة[٤].

٩- الشفران:

في الشفرين الدية وفي أحدهما نصف الدية عند جمهور الفقهاء من المالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧]، والحنابلة[٧]، لأنّ فيهما جمالا ومنفعة، وهذا الحكم يشمل البكر والثيب، صغيرة وكبيرة، مخفوضة[٨] أو غير مخفوضة، سواء أكانتا غليظتين أو دقيقتين أم قصيرتين أو طويلتين، وسواء رتقاء أو قرناء أو غيرهما.

---

[١] الموصلي، **الإختيار لتعليل المختار**، ج٥، ص٣٨. التسولي، **البهجة في شرح التحفة**، ج٢، ص٦٤٣. الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ج١٠، ص٣٨٣. العلاء بن البهاء، علاء الدين علي بن البهاء بن محمد، (ت:٩٠٠هـ)، **فتح الملك العزيز بشرح الوجيز**، ط١، (تحقيق: عبد الملك بن وهيش)، دار خضر، بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ج٥، ص٥٢٩.

[٢] الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، كتاب الديات، ج٤، حديث رقم:١١، ص٣٧١.

[٣] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج١٠، ص٢٣٦. الموصلي، **الإختيار لتعليل المختار**، ج٥، ص٣٨.

[٤] البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٤٠. ابن قدامة، **الكافي**، ج٥، ص٢٦٣.

[٥] التسولي، **البهجة**، ج٢، ص٦٤٣.

[٦] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٩٠.

[٧] ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٦٣٩.

[٨] مخفوضة: من خَفْضُ وهي ختان الجارية. (**لسان العرب**:١٤/١٢١١)

١٠- الأليتان:

في الأليتين الدية، ونصف الدية في إحداهما عند جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]، وهذا سواء أكانت من كبيرة أو صغيرة، رَجلاً كان أو امرأة، لأنّهما عضوان فيهما جمال ظاهر، ومنفعة كاملة في الركوب والقعود. وكذا تجب الدية في بعض بقسطه إنْ عرف قدره وإلّا فالحكومة عند الشافعية[٤]. أمّا المالكية[٥] فلم يوجبوا فيها الدية غير الحكومة.

يتفق القانون الشرعي في بروناي مع الفقه الإسلامي على أنّ في إبانة كلّ اثنين من البدن كالعينين، والأذنين، والشفتين، والثديين، واليدين، والرجلين فيهما كمال الدية، وفي أيّ أحد من كل تلك الأطراف تجب نصف الدية. وأوجب القانون مع دفع الدية السجن لا تتجاوز عشر سنوات. في حين لم يورد ذلك في الفقه.

ثالثا- أعضاء أربعة في البدن

١- الأجفان:

في الأجفان الأربعة الدية عند جمهور الفقهاء من الحنفية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨] لإتلاف الجمال والمنفعة التامة، وفي جفن واحد ربع الدية سواء أكان من عين الأعمى أو الأعمش أو غيرهما. أمّا الجفن من عين المستحشف ففيه الحكومة، ولو ضرب الجفن فاستحشف فالواجب الدية، وهذا ما قال به الشافعية[٩]. أمّا المالكية[١٠] فلم يوجبوا فيه سوى الحكومة.

---

[١] الموصلي، **الإختيار لتعليل المختار**، ج٥، ص٣٨.

[٢] الشافعي، **الأم**، ج٧، ص١٨٣.

[٣] ابن تيمية، **المحرر**، ج٢، ص٣٥١.

[٤] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٨٩.

[٥] الآبي، **جواهر الأكليل**، ج٢، ٥١٩. الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، (ت:١٢٠١هـ)، **أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك**، د.ط، مكتبة أيوب، نيجيريا، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ص١٣٧.

[٦] نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، **الفتاوى الهندية**، ج٦، ص٢٥.

[٧] النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص١٦٣.

[٨] ابن مفلح، **الفروع**، ص١٤٩٤.

[٩] النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص١٦٣. ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج٤، ص٥٠.

[١٠] ابن جزى، **القوانين الفقهية**، ص٥٧٨. الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٨، ص٣٤٢.

٢– الأهداب[١]:

في الأهداب دية إذا لم تنبت عند الحنفية[٢] والحنابلة[٣]، لأنّ فيها جمالا ونفعا وتقي العينين وترد عنهما عنهما وتحسن العين، ففي أحدها ربع الدية، وفي الاثنين نصفها، وفي الثلاثة ثلاثة أرباعها، وفي ذهاب الأجفان بأهدابها لا يجب أنْ يكون أكثر من دية لأنّ الشعر يزول تبعًا بزوال الأجفان، فلم تفرد بدية آخر.

وجبت الحكومة إنْ لم ينبت عند المالكية[٤] والشافعية[٥]. وقال الشافعية: أنّ فيها الدية فيما إذا قطع الأجفان ولم يكن عليها أهداب، أمّا إنْ قطعت وعليها أهداب ففيها حكومة أهداب مع دية الأجفان[٦].

يتفق القانون الشرعي في بروناي مع الفقه الإسلامي على أن أعضاء أربعة دية كاملة، وتجب ربع الدية لكل منها، وفي الإثنين نصف الدية، وفي الثلاث ثلاثة أرباع الدية. وهذا، قد أخذ القانون برأي الحنفية والشافعية والحنابلة في الأجفان. وأخذ برأي الحنفية والحنابلة في الأهداب. والجاني في القانون يسجن في مدة لا تتجاوز عشر سنوات. ولم يذكر الفقه السجن مع دفع الدية.

---

[١] الأهداب: الشعرة النابتة على شفر العين. (**لسان العرب**:٥١/٤٦٢٨)

[٢] العيني، **البناية في شرح الهداية**، ج١٢، ص٢٢٨. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤٤٧.

[٣] السامري، محمد بن عبدالله، (ت:٦١٦هـ)، **المستوعب**، ط٢، (تحقيق: عبد الملك بن عبدالله بن دهيش)، مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج٢، ص٣٢٨. الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد، (ت:٩٦٨هـ)، **زاد المستقنع في اختصار المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، طبعة جديدة، (تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر)، مدار الوطن، د.ت، ص٢١٥.

[٤] الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٨، ص٣٤٢. النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص١٦٣.

[٥] الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص٢٣٢.

[٦] النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص١٦٣. الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص٢٣٢.

رابعا: أعضاء أخرى في البدن

١- الأسنان:

في كل سنّ نصف عشر الدية أي خمس من الإبل عند الفقهاء مذاهب الأربعة[١]، لإطلاق قضاء النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك، عن ابن عباس عن النبي ﷺ ((أنّه قضى في السن خمسا من الإبل))[٢]، سواء أكانت الأسنان الثنايا أو الأنياب أو الأضراس أو الرباعيات لقول الرسول ﷺ: ((الأسنان سواء، الثنية والضرس سواء))[٣].

أمّا قلع السن ففيه حالتان، الحالة الأولى: قلع الأسنان دفعات، تجب خمس من الدية في كل واحد، وهذا محل اتفاق عند الفقهاء[٤]، كما لو قلع سنّاً، ثم قلع الأخرى. الحالة الثانية: قلع الأسنان دفعة واحدة، لا يجب يجب أكثر من دية لأنّ الأسنان جنس ذو عدد فلم يدفع بأكثر من دية، وهو في قول مذهب الشافعية[٥] ورواية عن الإمام أحمد[٦]. وذهب المالكية[٧] والشافعية[٨] في قول ثان عندهم ومذهب الحنابلة[٩] إلى أنّ الواجب في جميع الأسنان وهي إثنان وثلاثون سنا مائة وستون بعيرا، لأنّ لكل سن خمسا من الإبل. وفي السنّ الزائدة حكومة[١٠].

---

[١] الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٥، ص٣٩. القاضي عبد الوهاب، **المعونة**، ج٢، ص٢٧٤. ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج٤، ص٥٠. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٣٥.

[٢] أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، (حديث صحيح)، كتاب الديات، باب دية الأسنان، حديث رقم:٢٦٥١، ص٣٩٩. أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، حديث رقم:٤٥٦٣، ص٩٠٤. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن بهرام، **سنن الدارمي**، طبعة جديدة، (تحقيق: عبد الغني مستو)، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، كتاب الديات، باب دية الأسنان، ج٢، حديث رقم:٢٣٧١، ص٤١٠. مالك، **المؤطأ**، كتاب العقول، باب العمل في عقل الأسنان، ج٢، ص٥٤١.

[٣] أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، (حديث صحيح)، كتاب الديات، باب دية الأسنان، حديث رقم:٢٦٥٠، ص٣٩٩.

[٤] نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، ج٦، ص٢٥. عليش، **شرح منح الجليل**، ج٤، ص٤١٧. الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص٢٢٦. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٣٥.

[٥] الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص٢٢٧.

[٦] ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٦١٢.

[٧] الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، ج٤، ص٥٢٥.

[٨] الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص٢٢٧.

[٩] ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٦١٣.

[١٠] الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٧، ص٤٩٢.

وإذا كسر بعض السن وجب على الجاني دية السن بقدر ما كسر منها من النصف أو الثلث أو الربع، لأنّ ما وجب ضمانه في جميعه وجب في بعضه بقدره عند الشافعية[١] والحنابلة[٢].

وقد أخذ القانون الشرعي في بروناي بمذاهب الأربعة في أنّ كل سنّ نصف عشر الدية. وهذا مع اتفاق القانون مع الفقه في كلّ سن نصف عشر الدية إلّا أنّ القانون يختلف عن الفقه في أوجب دية كاملة في إذهاب عشرين سنًا. ولم يذكر الفقه دية كاملة في إذهاب عشرين سنًا. إلّا أنّ المالكية والشافعية في قول والحنابلة أوجبوا في إذهاب إثنين وثلاثين سنًا مائة وستين بعيرا. كما يختلف القانون عن الفقه أيضا، حيث أوجب القانون الشرعي السجن في إبانة السن في مدة لا تتجاوز عشر سنوات، ولا في الفقه الإسلامي.

٢ – الأصابع:

في كل أصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر الدية، وهذا محل اتفاق عند الفقهاء[٣]. وفي قطع الكل تفويت جنس المنفعة فتجب دية كاملة، وهي عشر فيقسم عليها، وتقسم دية الأصبع على مفاصلها فما فيها مفصلان ففي أحدهما نصف ديتها أي خمس من الإبل، وما فيها ثلاث مفاصل ففي أحدها ثلثها اعتبارا بانقسام دية اليد على أصابعها. عن ابن عباس قال، قال رسول الله ﷺ ((في دية الأصابع في اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكل أصبع))[٤].

---

[١] الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص٢٢٦.

[٢] ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٦١٥.

[٣] الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٥، ص٣٨. القاضي عبد الوهاب، **المعونة**، ج٢، ص٢٧٥. ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج٤، ص٥٢. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٤١.

[٤] أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، (حديث صحيح)، كتاب الديات، باب ما جاء في دية الأصابع، ج٤، حديث رقم:١٣٩١، ص٤٦٦. أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، حديث رقم:٤٥٥٦، ص٩٠٣. النسائي، **سنن النسائي**، كتاب القسامة والقود والديات، باب عقل الأصابع، حديث رقم:٤٨٤٨، ص٩٢٠. الدارمي، **سنن الدارمي**، كتاب الديات، باب في دية الأصابع، ج٢، حديث رقم:٢٣٦٨، ص٤١٠. مالك بن أنس، **المؤطأ**، كتاب العقول، باب ما جاء في عقل الأصابع، ج٢، ص٥٣٩.

وفي الأصبع الزائدة وجبت حكومة عند الشافعية[١] والحنابلة[٢]، أمّا المالكية[٣] فقد أوجبوا عُشر الدية إنْ كانت الزائدة قوية وإلّا فحكومة.

أمّا الأَنْمُلَة وهي العقد من أصابع اليدين والرجلين سوى الابهام[٤]، ففي كل منها ثلث عشر دية أصبع، لأنّ في كل أصبع ثلاث أنامل، أي تقسم دية الأصبع على ثلاث، وفي قطع كل أُنمُلة من الإبهامين نصف دية الأصبع، أي تقسم دية الأصبع على اثنين، سواء أكانت من إبهام الرجل أو اليد، وذهب إلى هذا القول فقهاء المذاهب الأربعة[٥].

وقد أخذ القانون الشرعي في بروناي بمذاهب الأربعة في أوجب عشر الدية لكل واحد من أصابع اليدين والرجلين، وثلث دية الأصبع للأصابع التي فيها ثلاثة مفاصل، ونصف دية الأصبع للأصبع التي فيها مفصلان. كما أوجب القانون السجن في مدة لا تتجاوز عشر سنوات. في حينَ لم يورد في الفقه عقوبة السجن مع دفع الدية.

٣- الظفر:

في الظفر تجب الحكومة عند الحنفية[٦]. وقال المالكية[٧]: إنْ برئ على غير هيئته تجب الحكومة. وذهب الحنابلة[٨] إلى أنّه خمس دية الأصبع. ويستوى في ذلك إنْ لَم يَعُد أو عاد أسودًا، لنصٍّ عليه مروي

---

[١] ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج٤، ص٥٢.

[٢] البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٤١.

[٣] الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٨، ص٢١١.

[٤] العدوي، **حاشية العدوي**، ج٢، ص٢٧٨.

[٥] العيني، **البناية في شرح الهداية**، ج١٢، ص٢٣٠. العدوي، **حاشية العدوي**، ج٢، ص٢٧٨. المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، (ت:٢٦٤هـ)، **مختصر المزني في فروع الشافعية**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ص٣٢٣. الحجاوي، **زاد المستقنع**، ص٢١٤.

[٦] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤٤٣.

[٧] الآبي، **جواهر الأكليل**، ج٢، ص٥١٩. الدردير، **أقرب المسالك**، ص١٣٧.

[٨] البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٤١. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز، (ت:٩٧٢هـ)، **معونة أولى النهي شرح المنتهى**، ط٥، (تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش)، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ج١٠، ص٣٤١.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: "في الظفر إذا أعور: خمس دية الأصبع"[١].

٤ – إتلاف الجلد:

في سلخ الجلد وجوب الدية كاملة عند جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤]، لأنّ في في الجلد جمالاً ومنفعة ظاهرة. قال الحنفية: إنّ الدية إذا كان السلخ في الوجه. وقال المالكية: إنّ الجاني إنْ فعل فعلا أذهب به جلد رأس المجني عليه بتمامه فيلزمه دية كاملة، وأمّا إنْ أذهب بعضها فيجب الدية بقدرها، وقيل: يلزمه حكومة. ويرى الشافعية أنّ وجوب الدية فيه تتعلّق بحال الجلد بعد الجناية، كما لو لم ينبت بعد السلخ، وأنْ تبقى في حياة المجني عليه مستقرة.

وقال المالكية[٥] والحنابلة[٦] إنّ المجني عليه إنْ ضُرِبَ وجهه فاسودَّ بحيث لا يزال السواد فتجب دية كاملة. وكذلك إذا وقعت الجناية في الجسم وأدّت إلى تجذيمه أو تبريصه، فتجب الدية عند المالكية[٧].

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم، (ت:٢٣٥هـ)، **المصنف لإبن أبي شيبة**، (حديث صحيح)، ط١، (تحقيق: أبي محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد)، دار الفاروق، القاهرة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، كتاب الديات، باب الظفر يسود ويفسد، ج٩، حديث رقم:٢٧٦٦٣، ص٧٢.

[٢] الحصكفي، محمد بن علي بن محمد، (ت:١٠٨٨هـ)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، ط١، (تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص٧١٣.

[٣] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٦، ص٢٣٤.

[٤] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٩٠.

[٥] الآبي، **مواهب الجليل**، ج٨، ص٣٣٨.

[٦] الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد، (ت:٥١٠هـ)، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، ط١، ١م، (تحقيق: عبداللطيف هميم وساهر ياسين الفحل)، دار غراس، الكويت، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص٥١٩.

[٧] الآبي، **جواهر الأكليل**، ج٢، ص٥١٦. الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٨، ص٣٣٨.

٥- **شعر الرأس:**

في شعر الرأس دية كاملة إذا لمْ ينبت نتيجة من الضرب أو الحلق، رجلا كان أو امرأة، لأنّ في الشعر جمال وكمال، وهذا ما قال به الحنفية[١] والمعتمد عند الحنابلة[٢]، واحتجوا بما ورد عن زيد بن ثابت أنّه قال ((في الشعر إذا لم ينبت الدية))[٣]، ولا يفرق الحنابلة بين كون الشعر كثيفا أو خفيفا، جميلا أو قبيحا، سواء أكان من صغير أو كبير، فإذا ذهب شيء من الشعر وجبت الدية بقسطه ويقدر ذلك بالمساحة، فإن عاد فنبت سقطت الدية[٤]. أمّا الشعر إذا لمْ ينبت تجب حكومة عدل عند المالكية والشافعية والحنابلة في رواية عن أحمد، لأنّه إتلاف جمال من غير منفعة[٥]. وقال الشافعية: إنّ الشعر إذا كان منبتها ليس كهيئته الأول تجب الحكومة[٦].

٦- **اللحية:**

في اللحية كمال الدية إذا حلقت أو نتفت ولم تنبت عند الحنفية[٧] والحنابلة[٨]، واستدلوا بعموم الحديث الذي أوجب الدية في الشعر من غير فصل بين شعر الرأس واللحية والحاجبين ((في الشعر إذا لم ينبت

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤٤٧. السرخسي، **المبسوط**، ج٢٦، ص٨٣.

(٢) المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد، (ت:٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط٣، (تحقيق: محمد حسن إسماعيل)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، ج١٠، ص٩٩. الحجاوي، **زاد المستقنع**، ص٢١٤.

(٣) أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى للبيهقي**، كتاب الجراح، باب ما جاء في الحاجبين واللحية والرأس، ج٨، حديث رقم: ١٦٣٣٠، ص١٧٢.

(٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤٤٨. ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٥٩٧.

(٥) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٦، ص٢٤٢. الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٨، ص٣٤٢. المزني، **مختصر المزني**، ص٣١٨. الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص٢٣٢. ابن تيمية، **المحرر**، ج٢، ص٣٥٤.

(٦) ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج٤، ص٥٩.

(٧) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤٤٧. الحصكفي، **الدر المختار**، ص٧١١.

(٨) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٣٠. السامري، **المستوعب**، ج٢، ص٣٣١.

الدية))[١]، لأنّ اللحية جمال كمال للرجال، ولحديث ((ملائكة السماء يستغفرون لذوائب النساء ولحي الرجال يقولون سبحان الله الذي زين الرجال باللحى والنساء بالذوائب))[٢] وفي بعض اللحية نصف الدية.

وفرّق الحنفية[٣] في وجوب الدية في اللحية بين الحالتين، الحالة الأولى: إنْ كانت اللحية كاملة بحيث يتجمل بها يجب كمال الدية. الحالة الثانية: إنْ كانت طاقات متفرقة لا يتجمل بها لا تجب الدية، وإنْ كانت غير متوفرة بحيث يقع بها الجمال الكامل، وليست مما يشين، ففيها حكومة عدل. وأوجب المالكية[٤] والشافعية[٥] الحكومة إذا لم تنبت.

وفي اللحية الكَوْسَجِ[٦] فلا يجب شيء في حلقه إنْ كان على ذقنه شعرات معدودة، لأنّه ليس في معنى الجمال، أمّا إنْ كان أكثر وكان على الذقن والخد جميعا فنظر، إنْ كان متصلًا فتجب كمال الدية، لأنّ فيه معنى الجمال، وإنْ كان متفرقا ففيه الحكومة لأنّ فيه بعض الجمال، وهذا ما قال به الحنفية[٧]. وعَمَّمَ الحنابلة الحنابلة في وجوبه الدية، لأنّ كل الشعور عندهم سواء. ولأنّ فيه جمال على صاحبه[٨].

---

[١] أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى للبيهقي**، كتاب الجراح، باب ما جاء في الحاجبين واللحية والرأس، ج٨، حديث رقم:١٦٣٣٠، ص١٧٢.

[٢] أخرجه الديلمي، شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي، (ت:٥٠٩هـ)، **الفردوس بمأثور الخطاب**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج٤، حديث رقم:٦٤٨٨، ص١٥٧.

[٣] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤٤٨.

[٤] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٦، ص٢٤٢. الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٨، ص٣٤٢.

[٥] المزني، **مختصر المزني**، ص٣١٨. الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص٢٣٢.

[٦] كوسج: من كسج، لا شعر على عارضيه. (**لسان العرب**:٣٨٧١/٤٣)

[٧] العيني، **البناية في شرح الهداية**، ج١٢، ص٢٢٥. ابن غانم، العلامة أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، (ت:١٠٣٠هـ)، **مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، ط١، (تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد)، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ج١، ص٣٨٥.

[٨] البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٣٠.

المطلب الثاني: الدية الواجبة في إذهاب معنى العضو مع بقاء عينه في القانون الشرعي في بروناي مقارنا بالفقه الإسلامي

الفرع الأول: الدية الواجبة في إذهاب معنى العضو مع بقاء عينه في القانون الشرعي في بروناي

لم يتعرض القانون الشرعي في بروناي لهذه المسألة بصورة تفصيلية، ولذلك لم يورد قدر الدية التي يجب على الجاني دفعها في إذهاب منفعة العضو ومعناه عند بقاء عينه. وهو الأمر الذي خالف فيه القانون الشرعي ما جاء في الفقه الإسلامي من تحديد مقادير الدية الواجبة في الجناية على ما دون النفس بإذهاب معانيها وأوصافها ووظائفها.

هذا مع العلم بأنّ القانون قد نصّ على أنّ من صور الأذى وأنواعه أي الجناية على ما دون النفس إتلاف صلاحية العضو والتعطيل لوظيفته كما جاء في نص المادة (١٦٨): "لأغراض تحديد العقوبات فإن الأذى يصنف كما يلي:

أ- إتلاف العضو، وذلك تعطيل أو إلحاق الأذى بأي عضو في الجسد.

ب- إتلاف صلاحية العضو، وذلك بتدمير أي عضو أو التسبب بالتعطيل الدائم لوظيفته أو بإعطابه بشكل دائم"[١].

الفرع الثاني: الدية الواجبة في اذهاب معنى العضو مع بقاء عينه في الفقه الإسلامي

إذا ذهب العضو بجناية عليه مع منفعته كقلع العينين وذهاب البصر معهما، فلا تجب فيه إلّا دية واحدة. وكذلك سائر الأعضاء إذا ذهبت مع منافعها، فلا تجب في كل منها إلّا دية واحدة، لأنّ منافعها تابعة لها.

أما إذا بقي العضو وذهبت منفعته بجناية عليه فتجب دية المنفعة الذاهبة، كالعقل والبصر والسمع والشم وغيرها فتجب دية كاملة في ذهاب كل منها. ولو ذهب بالجناية بصر إحدى العينين أو سمع إحدى الأذنين، فالواجب نصف الدية. ولو ذهب بالجناية منافع أكثر من عضو كاملة لوجبت بكل منفعة عضو دية مستقلة ولتعددت الديات عندئذ. وذلك لما روي أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في رجل واحد بأربع ديات

---

[١] **القانون الجنائي الشرعي في بروناي ٢٠١٣م**، المادة (١٦٨)، ص١٧٣٦.

ضرب على رأسه فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره[1]، ولأنّ في كل عضو منها منفعة مقصودة قد فوتها كلها. وسنفصل القول في كل واحدة من منافع ومعاني الأعضاء فيما يلي:

أولا- العقل

في ذهاب العقل الدية عند فقهاء المذاهب الأربعة[2]، وذلك لذهاب أشرف المنافع في معاش الإنسان ومعاده، لأنّه بالعقل يتميز الإنسان عن غيره، فكان بالجناية على العقل تفويت منافع الأعضاء كلها، لأنّه لا يمكن الإنتفاع بها فيما وضعت له بفوت العقل، لأنّ أفعال المجنون تجري مجرى أفعال البهائم. ولما ورد في كتابه عليه السلام لعمرو بن حزم: ((وفي العقل مائة من الإبل))[3]. وعن أشعث عن الحسن سئل عن رجل أفزع رجلا فذهب عقله، قال: لو أدركه عمر رضي الله عنه لضمنه الدية[4]. قال ابن المنذر: "أجمع كلُّ من يحفظ عنه العلم على ذلك لأنّه أشرف المعاني وبه يتميز الإنسان عن البهيمة"[5].

وفي نقص العقل تجب الدية بقدره، إنْ كان يعرف قدر الناقص عند جمهور الفقهاء من المالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8]، كما لو يجنّ المجني عليه يوما ويفيق يوما بعد الجناية عليه، أي إنْ عرف مقدار الناقص فيجب قسطه من الدية. أمّا إنْ كان لم يعرف قدر الناقص كما لو زال عقله إذا سمع صيحة ثم يعود، وجبت فيه الحكومة عند الشافعية[9] والحنابلة[10]، إلاّ أنّ المالكية أوجبوا على المجني عليه أنْ يردّ الدية إلى الجاني إنْ عاد العقل بعد أخذها[11].

---

[1] الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، كتاب الديات، باب فيما دون النفس، ج٤، حديث رقم:١٠، ص٣٧١.

[2] القادري، **تكملة البحر الرائق**، ج٩، ص٨٢. القاضي عبد الوهاب، **المعونة**، ج٢، ص٢٧١. الشافعي، **الأم**، ج٧، ص٢٠٢. ابن مفلح، **المبدع**، ج٧، ص٣١٦.

[3] أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى للبيهقي**، كتاب الديات، باب ذهاب العقل من الجناية، ج٨، حديث رقم:١٦٢٢٧، ص١٥٠.

[4] المرجع السابق، كتاب الديات، باب ذهاب العقل من الجناية، ج٨، حديث رقم:١٦٢٣٢، ص١٥١.

[5] ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:٣١٨هـ)، **الإجماع**، ط٢، (تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف)، مكتبة الفرقان، عجمان ١٤٢٠هـ، ص١٦٨.

[6] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٦، ص٢٣٣. الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٨، ص٣٣٨.

[7] الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص٢٢٢. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٩١.

[8] ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٦٣٤. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٤١.

[9] الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص٢٢٢. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٩١.

[10] ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٦٣٤. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٤١.

[11] الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٨، ص٢١٢.

ثانيا– البصر

في ذهاب البصر من العينين الدية، وفي ذهابه من إحداهما نصف الدية لإتلاف المنفعة المقصودة، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء[١]. وفي وجوب الدية لا بدّ أنْ يسأل أهل الخبرة، فإنْ قالوا: لا يرجى عوده، فتجب الدية في الحال. وإنْ قالوا: يرجى عوده، فعندئذ نفرّق بين حالتين، الأولى: إنْ كان الإنتظار يقدّر بمدة معلومة ويعود الضوء، فلا يجب على الجاني الدية عندئذ. والثانية: إنْ كان الإنتظار لا يقدر بمدة معلومة، فتجب الدية عندئذ. لأنّ الانتظار إلى غير مدة معلومة يؤدّي إلى إسقاط موجب الجناية[٢]. والدليل على وجوب الدية في ذهاب البصر، قوله ﷺ: ((وفي البصر الدية))[٣]. وعن الحسن في رجل ضرب فذهب سمعه وبصره وكلامه، قال له ثلاث ديات[٤].

وفي نقص ضوء العين تجب الحكومة عند الحنفية[٥] والحنابلة[٦]. أمّا الشافعية فأوجبوا الدية سواء كانت كانت صحيحة أو عليلة، عمشاء أو حولاء، من شيخ أو طفل ما دام البصر سليمًا، فإنْ عرف قدر الناقص كما لو كانت قبل الجناية أمكن المجني عليه أنْ يرى الشخص من مسافة، وبعد الجناية صار لا يراه إلّا من نصف تلك المسافة، مما يدل على أنّه ذهب نصف البصر فتجب عندئذ نصف الدية وهكذا، وإلّا فحكومة[٧]. فحكومة[٧]. وقال المالكية: إنّ الدية يجب ردها على الجاني إنْ عاد بصر المجني عليه[٨].

---

[١] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج١٠، ص٢٣٣. القاضي عبد الوهاب، **المعونة**، ج٢، ص٢٧١. الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص٢١٩. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٥، ص٨٧.

[٢] الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص٢١٩. ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٥٨٧.

[٣] ابن حجر العسقلاني، **تلخيص الحبير**، كتاب الديات، ج٥، حديث رقم:٢٣٠٨، ص٢٦٥٢. وقال فيه: لم أجده.

[٤] أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى للبيهقي**، كتاب الديات، باب دية العينين، ج٨، حديث رقم:١٦٢٢٩، ص١٥١.

[٥] الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، (ت:٣٢١هـ)، **حاشية الطحاوي على الدر المختار**، د.ط، د.ت، ج٤، ص٢٦٨.

[٦] ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٥٨٧.

[٧] الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص٢١٩. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٩٤.

[٨] الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٨، ص٢١٢.

ثالثا- السمع

في ذهاب السمع كله من الأذنين الدية، وفي ذهابه من إحداهما نصف الدية، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء[١]. ودليل وجوب الدية في ذهاب السمع قول النبي ﷺ: ((وفي السمع مائة من الإبل))[٢]. وقضاء سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه على رجل قد رمى رجلًا بحجر فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره فأمر عمر الرجل بأن يقضي أربع ديات[٣]. وإجماع أهل العلم[٤] على ذلك. وقال ابن المنذر: "أجمع عوام أهل العلم على أن في السمع الدية"[٥].

ويجب أنْ يسأل أهل الخبرة في وجوب الدية كما أسلفنا في ذهاب البصر[٦].

وفي نقص السمع تجب الدية بقدر الذاهب إنْ أمكن معرفته وذلك عند الشافعية[٧] والحنابلة[٨]، وإلّا فحكومة. وتجب الحكومة إن نقص السمع في الأذنين عند الحنابلة[٩]، لمشقة أنْ تعرف قدر النقص في السمع إلّا من جهة المجني عليه. أمّا إنْ عاد السمع بعد أخذ الدية فوجب ردّها، وإنْ كان قبل أخذ الدية فسقطت[١٠].

---

[١] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج١٠، ص٢٣٣. القاضي عبد الوهاب، **المعونة**، ج٢، ص٢٧١. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٢، ص٢٤٤. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٣١،٢٩.

[٢] أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى للبيهقي**، كتاب الديات، باب السمع، ج٨، حديث رقم:١٦٢٢٤، ص١٥٠. والحديث صحيح، كما قاله المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير.(المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين (ت١٠٣١هـ)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ/١٩٧٢م، ج٤، ص٤٥١)

[٣] أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى للبيهقي**، كتاب الديات، باب السمع، ج٨، حديث رقم:١٦٢٢٨، ص١٥١.

[٤] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٧، ص٢٧٣. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٩٢. ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٥٩٥.

[٥] ابن المنذر، **الإجماع**، ص١٦٨.

[٦] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٧، ص٢٧٣. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٩٢. ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٥٩٥.

[٧] الشافعي، **الأم**، ج٧، ص١٦٩. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٩٢.

[٨] البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٣٢. ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٥٩٦.

[٩] المرجعان السابقان.

[١٠] الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص٢٢١. ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٥٩٦.

رابعا- الشم

تجب الدية في ذهاب الشم كله بالجناية عند الحنفية[١] والمالكية[٢] والصحيح عند الشافعية[٣] والحنابلة[٤]، ذلك لإتلاف الحاسة النافعة التي يدرك بها الروائح والأنتان ويفرق بها بين الرائحة الطيبة والخبيثة. وفي قول آخر للشافعية أنّ فيه الحكومة[٥]. وإنْ أذهب الشم من أحد المنخرين فنصف الدية. قال النبي ﷺ في كتاب عمرو بن حزم: ((وفي الشم الدية))[٦]. وفي نقص الشم وجبت الدية إنْ عرف قدر الناقص، وإنْ لم يكن ففيه الحكومة عند الشافعية[٧].

وإنْ عاد الشم قبل أخذ الدية سقطت الدية، وإنْ كان بعد أخذها ردّها، وإن رجي عود شمه إلى مدة انتظر إليها[٨].

خامسا- الكلام

في الكلام إذا ذهب بالجناية الدية عند فقهاء المذاهب الأربعة[٩]، لقول الرسول ﷺ: ((في اللسان الدية إذا منع الكلام))[١٠]، وعن الحسن أنّه قال: في ذهاب الكلام الدية[١١]. وتجب الدية بقدره إنْ ذهب بعض الكلام.

---

[١] قاضي زاده، شمس الدين أحمد بن قودر، (ت:٩٨٨هـ)، **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج٨، ص٣٠٨.

[٢] القرافي، **الذخيرة**، ج١٢، ص٣٧٢.

[٣] النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص١٧٦.

[٤] ابن مفلح، **المبدع**، ج٧، ص٣١٥.

[٥] النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص١٧٦.

[٦] ابن حجر العسقلاني، **تلخيص الحبير**، كتاب الديات، ج٥، حديث رقم:٢٣٠٩، ص٢٦٥٢. وقال فيه: لم أجده في النسخة.

[٧] الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ج١٠، ص٣٩٤-٣٩٥. المطيعي، **تكملة المجموع**، ج٢٠، ص٤٩٩.

[٨] الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص٢٢٢. ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٥٩٦.

[٩] العيني، **البناية في شرح الهداية**، ج١٢، ص٢١٩. القرافي، **الذخيرة**، ج١٢، ص٣٧٢. الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ج١٠، ص٣٩٥. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٦، ص١٢٢.

[١٠] أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى للبيهقي**، كتاب الديات، باب دية الأسنان، ج٨، حديث رقم:١٦٢٥٢، ص١٥٥.

[١١] المرجع السابق، ، كتاب الديات، باب دية الأسنان، حديث رقم:١٦٢٥٦، ص١٥٦.

وتقسم الدية على حروف كلام المجني عليه نظرا إلى أنّ حروف اللغات مختلفة الاعداد عند الفقهاء[١]. وفي موضع آخر اعتبر أبو سعيد الاصطخري[٢] من الشافعية بحروف اللسان وهي ثمانية عشر حرفا، وهي: (التاء والثاء والجيم والدال والذال والراء والزاي والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون والياء) سوى حروف الحلق الستة: (الهمزة والهاء والحاء والخاء والعين والغين)، وحروف الشفة الأربعة: (الباء والميم والفاء والواو)[٣]، وأيضا الحنابلة إلّا أنّهم يسقطون حرف "لا" فإنّ مخرجها مخرج اللام والألف[٤]، وبه قال الحنفية[٥]. أمّا إنْ عاد الكلام فوجب ردّ الدية عند المالكية[٦] والشافعية[٧].

سادسا- الصوت

في ذهاب منفعة الصوت دية كاملة عند المالكية[٨] والشافعية[٩] والحنابلة[١٠]، وذلك لذهاب المنفعة المقصودة. ودليل ذلك ما روي عن عياض بن عبدالله الفهري أنّه سمع زيد بن أسلم يقول: مضت السُّنة في أشياء من الإنسان، قال: وفي اللسان الدية وفي الصوت إذا انقطع الدية[١١].

وذكر صاحب مغني المحتاج أن في الصوت خلافًا وأنّه يوجد قول للشافعية يقتضى عدم وجوب الدية في الصوت[١٢].

---

[١] العيني، **البناية في شرح الهداية**، ج١٢، ص٢١٩. ابن أنس، **المدونة الكبرى**، ج٤، ص٥٦١. عليش، **شرح منح الجليل**، ج٤، ص٤٠٦. الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص٢٢٣. ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٦٠٦.

[٢] هو الحسن بن أحمد ابن يزيد، المتوفى سنة ٣٢٨ من الهجرة. وهو أحد فقهاء الشافعية. (الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٥، ص٢٥٠-٢٥٢).

[٣] المطيعي، **تكملة المجموع**، ج٢٠، ص٥٠٥. الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص٢٢٣.

[٤] المطيعي، **تكملة المجموع**، ج٢٠، ص٥٠٥. ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٦٠٦.

[٥] العيني، **البناية في شرح الهداية**، ج١٢، ص٢٢٠.

[٦] الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٨، ص٢١٢.

[٧] الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص٢٢٥.

[٨] عليش، **شرح منح الجليل**، ج٤، ص٤٠٦.

[٩] النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص١٧٩.

[١٠] ابن النجار، **معونة أولى**، ج١٠، ص٣٤٧.

[١١] أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى للبيهقي**، كتاب الديات، باب دية اللسان، ج٨، حديث رقم:١٦٢٥١، ص١٥٥.

[١٢] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٩٧.

سابعا – الذوق

في ذهاب الذوق الدية عند فقهاء المذاهب الأربعة[١]، ذلك لذهاب المنفعة المقصودة كما لو ذهبت الحلاوة والمرارة والحموضة والملوحة والعذوبة. وقد يبطل بجناية على اللسان أو الرقبة أو غيرهما[٢]. وفي نقص الذوق ينظر، فإنْ كان في معرفة قدر الناقص ممكنا، بحيث ذهب أحد المذاقات الخمسة للمجني عليه، فالواجب خُمْس الدية. وكذا إنْ ذهبت اثنتان فخمسا الدية، وهكذا. أمّا إنْ كان النقصان لا يمكن أن يتقدّر بأنْ كان يُحس بالمذاقات الخمسة إلّا أنّه لا يدركها على كمالها فوجبت عليه الحكومة، وهذا ما قال به الشافعية[٣] الشافعية[٣] والحنابلة[٤].

وإنْ ذهب الذوق والكلام من لسان الناطق بالجناية فديتان[٥]، وإن قطعه فذهبا معا – الذوق والكلام – ففيه دية واحدة، لأنّهما يذهبان تبعا لذهاب اللسان فوجبت ديته دون ديتهما[٦]. أمّا لسان الأخرس فلا يختلف عند الشافعية[٧] والحنابلة[٨] في وجوب الدية إذا ذهب الذوق بقطع اللسان.

ثامنا – المضغ[٩]

يبطل المضغ بطريقين؛ الأولى: أنْ يصلب مغرس اللحيين حتى تمتنع حركتهما مجيئًا وذهابًا. الثانية: أنْ يجني على الأسنان، فيصيبهما خدر، وتبطل صلاحيتهما للمضغ. ففي إبطاله كمال الدية عند الشافعية[١٠] والحنابلة[١١]، لأنّه يتدخل في المنفعة من الآدمي.

---

[١] الموصلي، **الإختيار لتعليل المختار**، ج٥، ص٣٧. القرافي، **الذخيرة**، ج١٢، ص٣٧٢. المطيعي، **تكملة المجموع**، ج٢٠، ص٥٠٩. ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٦٠٤.

[٢] النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص١٨٠.

[٣] الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص٢٢٥. المطيعي، **تكملة المجموع**، ج٢٠، ص٥٠٩.

[٤] ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٦٠٥. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٣٣.

[٥] ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٦٠٥.

[٦] المرجع السابق.

[٧] الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص٢٢٥.

[٨] ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٦٠٥.

[٩] المضغ: الأكل، وله صور: أنْ يفقد شهوة الأكل أو منفعته أو لا يستطيع الأكل أو يأكل. (**الروض المربع**:٦٥٣)

[١٠] النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص١٨٠.

[١١] الكلوذاني، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، ص٥١٨.

تاسعا – البطش

في ذهاب البطش من اليدين الدية، وهو كما لو ضرب الجاني يد الشخص فزالت قوة بطشه، لأنّ ذلك إتلاف المنفعة المقصودة، وهذا محل اتفاق بين المذاهب الأربعة[١]. وفي رواية أخرى عند المالكية فيه حكومة[٢]. واشترط الشافعية في وجوب الدية أنْ لا يعود البطش، فإنْ عاد فلا. وفي نقص البطش تجب الحكومة إنْ لمْ ينضبط قدره[٣].

عاشرا – المشي

في ذهاب المشي الدية عند جمهور الفقهاء من المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦]. وفي نقص المشي إنْ إنْ لم يمكن معرفة قدره فالحكومة، وإنْ عرف قدره فالواجب الدية بقدر الناقص[٧]. أمّا في ذهاب المشي بكسر بكسر الصلب ورجلا المجني عليه سليمتان فالدية، وهذا ما قال به الشافعية[٨]. وذهب الحنابلة إلى أنّ الواجب الدية فقط إذا ذهب المشي بكسر الصلب، لأنّها منفعة تلزم كسر الصلب غالبا فأشبه ما لو قُطعت رجلاه[٩].

أحد عشر – القيام والجلوس

في إبطال منفعة القيام والجلوس معًا دية كاملة عند المالكية. أمّا إنْ ذهبت منفعة القيام وحده فالمعتمد عندهم وجوب دية كاملة أيضا بخلاف إنْ ذهبت منفعة الجلوس وحده ففيه حكومة[١٠].

---

[١] نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، ج٦، ص٢٦. الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، ج٤، ص٥٢٢. ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج٤، ص٥٨. ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٦٢٢.

[٢] الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٨، ص١٩٩–٢٠٠.

[٣] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٠٠.

[٤] الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٨، ص٢٠١.

[٥] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٠٠.

[٦] ابن مفلح، **الفروع**، ص١٤٩٦.

[٧] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٠٠.

[٨] المرجع السابق.

[٩] ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٦٢٢.

[١٠] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٦، ص٢٣٤. الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٨، ص٣٣٨. العدوي، **حاشية العدوي**، ج٢، ص٢٨٠.

ثاني عشر – استمساك البول والغائط

في ذهاب كل واحد من هذين المحلين كمال الدية، وهذا ما قال به الحنفية[١] والمعتمد عند الحنابلة[٢]، لأنّ كل واحد منهما عضو فيه منفعة كبيرة ليس في البدن مثلها حيث أنّ نفع المثانة حبس البول، ونفع البطن حبس الغائط. والضرر بفوات واحدة منهما عظيم، فتجب في كل واحدة منهما الدية[٣]. وفي رواية أخرى عند الإمام أحمد وهو ضعيف، أنّ إبطال منفعة استمساك البول لا تجب إلّا ثلث الدية[٤].

ثالث عشر – الجماع

في ذهاب القدرة على الجماع الدية عند فقهاء المذاهب الأربعة[٥]. ودليل ذلك ما جاء عن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أنّ رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه: ((وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية))[٦]. وقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأربع ديات على الرجل الذي ضرب رأس غيره فأذهب عقله وكلامه وبصره وذكره[٧].

---

[١] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤٤٦.

[٢] المرداوي، **الإنصاف**، ج١٠، ص٩٣.

[٣] قاضي زاده، **نتائج الأفكار**، ج١٠، ص٣٠٥. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤٤٦. الكلوذاني، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، ص٥١٨. ابن النجار، **معونة أولى**، ج١٠، ص٣٤٧.

[٤] المرداوي، **الإنصاف**، ج١٠، ص٩٣. ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٦٣٣.

[٥] السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص١٠٩. عليش، **شرح منح الجليل**، ج٤، ص٤٠٦. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٩٨. ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٦٢٦.

[٦] سبق تخريجه، أنظر إلى صفحة ٨٦ من هذه الرسالة.

[٧] أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى للبيهقي**، كتاب الديات، باب السمع، ج٨، حديث رقم:١٦٢٢٤، ص١٥٠.

رابع عشر – الإمناء

في ذهاب المني يجب كمال الدية عند الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]، وهو كما لو كسر صلب المجني عليه فأبطل قوة إمنائه فتجب فيه دية كاملة لوجود تفويت منفعة الجنس[٤]. وفي رواية أخرى للحنابلة أنه لا تجب فيه دية كاملة، لأنّ المنفعة لم تذهب كلها[٥].

خامس عشر – الإحبال

في إبطال منفعة الإحبال يجب كمال الدية عند فقهاء المذاهب الأربعة[٦]، وكذا لو أبطل من المرأة قوة إحبالها تجب فيه الدية عند الشافعية[٧]. وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد لا تجب فيه دية كاملة لأنّه لم يُذهب المنفعة كلها[٨].

---

[١] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤٤٦.

[٢] النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص١٨٠.

[٣] ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٦٢٧.

[٤] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤٤٦. النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص١٨٠. ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٦٢٧.

[٥] ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٦٢٧.

[٦] الكليبولي، **مجمع الأنهر**، ج٤، ص٣٤٥. الآبي، **جواهر الأكليل**، ج٢، ص٥١٦. النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص١٨٠. ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٦٢٨.

[٧] النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص١٨٠. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٧، ص٥١٠.

[٨] ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٦٢٨.

الفصل الثالث

الأرش وحكومة العدل في الجناية على ما دون النفس في القانون الشرعي في بروناي مقارنا بالفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

ما يجب فيه الأرش في الشجاج في الجناية على ما دون النفس في القانون الشرعي في بروناي مقارنا بالفقه الإسلامي

المطلب الأول: أرش الشجاج في الجناية على ما دون النفس في القانون الشرعي في بروناي

يقسم القانون الشرعي الشجاج إلى ثلاثة أقسام كما ذكر في الجدول الثالث في القانون الشرعي في بروناي؛ الأول: ما قبل الموضحة – شجة خفيفة – لا تجب فيها الدية وإنما الحكومة. الثاني: شجة موضحة تجب فيها الدية نصف العشر. الثالث: ما بعد الموحة – شجة هاشمة تجب عشر الدية. شجة منقلة تجب فيها عشر ونصف الدية. شجة مأمومة تجب ثلث الدية. شجة دامغة تجب نصف الدية.

ومع تلك الدية المذكورة، تجب أيضًا في شجة خفيفة عقوبة السجن لمدة لا تتجاوز سنتين. وفي شجة موضحة وهاشمة لا تتجاوز خمس سنوات. وفي شجة منقلة ومأمومة لا تتجاوز عشر سنوات. وفي شجة دامغة لا تتجاوز أربع عشرة سنة [1].

المطلب الثاني: أرش الشجاج في الجناية على ما دون النفس في الفقه الإسلامي

أولا: ما قبل الموضحة

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ الشجاج قبل الموضحة أرش غير مقدر، لعدم توقيف من الشرع أرش مقدر من جهة السمع ولا قياس يقتضيه[2]، وقال الشافعية إنْ أمكن معرفة قدرها من الموضحة بأنْ كانت في الرأس

---

[1] **القانون الجنائي الشرعي في بروناي ٢٠١٣م، الجدول الثالث**، ص١٧٧٥.

[2] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج١٠، ص٢٤١. التسولي، **البهجة**، ج٢، ص٦٣٩. المطيعي، **تكملة المجموع**، ج٢٠، ص٤٨٣. الرحيباني، مصطفى السيوطي، (ت:١٢٤٣هـ)، **مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى**، ط١، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٣٨١هـ/١٩٦١م، ج٦، ص١٢٩.

الرأس موضحة فشج رجل بجنبها باضعة أو متلاحمة وعرف قدر عمقها ومقدارها من الموضحة من نصف أو ثلث أو ربع، وجب عليه قدر ذلك من أرش الموضحة، لأنّه يمكن تقدير أرشها بنفسها فلم تقدر بغيرها، وإنْ لم يمكن معرفة قدرها من الموضحة فوجبت الحكومة[١].

يتفق القانون الشرعي في بروناي مع المذاهب الأربعة على أنّ الشجاج فيما قبل الموضحة أي شجة خفيفة حكومة – أرش غير مقدر –.

ثانيا: الموضحة

اتفق الفقهاء[٢] على أنّ دية الموضحة هي نصف العشر وهو خمس من الإبل عملا بكتاب عمرو بن حزم أنّ النبي ﷺ قال: ((وفي الموضحة خمس من الإبل))[٣]، وزاد المالكية إذا برئت الموضحة على شين فيزداد على الدية حكومة[٤]. ويستوى هذا الأرش عند الشافعية[٥] والحنابلة[٦] سواء أكانت الموضحة صغيرة أو صغيرة أو كبيرة، بارزة أو مستورة بالشعر لاشتمال اسم الموضحة على الجميع.

أمّا في حال تعدد الموضحة، فذهب المالكية[٧] والشافعية[٨] والحنابلة[٩] إلى أنّه يجب تعدد الأرش، ولهم الأرش، ولهم تفصيل في ذلك، يرى المالكية أنّ الأرش تعدد ما بين إذا كانت الموضحتان سالمتين لم تبلغا العظم بل كانت كل واحدة منهما منفصلة عن الأخرى[١٠].

---

[١] المطيعي، **تكملة المجموع**، ج٢٠، ص٤٨٣.

[٢] العيني، **البناية في شرح الهداية**، ج١٢، ص٢٣٧. التسولي، **البهجة**، ج٢، ص٦٤٥. النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص١٥٧. ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج٧، ص٣٢٩.

[٣] سبق تخريجه، أنظر إلى صفحة ٨٦ من هذه الرسالة.

[٤] التسولي، **البهجة**، ج٢، ص٦٤٥.

[٥] الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص٢١٦.

[٦] ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٦٤٢.

[٧] الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٨، ص١٩٨.

[٨] الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ٢١٦.

[٩] ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ٦٤٣-٦٤٤.

[١٠] الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٨، ص١٩٨.

ويرى الشافعية[١] والحنابلة[٢] أنّ الجاني إنْ أوضح رأس المجني عليه موضحتين بينهما حاجز فيجب عليه أرش موضحتين تبعا لِأوضحه موضحتان. وإنْ أزال الحاجز الذي بينهما لا يجب إلّا أرش موضحة فقط، لأنّه صار الجميع بفعله موضحة فصار كما لو أوضح الكل من غير حاجز يبقى بينهما. وإنْ تآكل ما بينهما وجب أرش موضحة واحدة لأنّ سراية فعله كفعله. وفي حال أزال المجني عليه الحاجز وجب على الجاني أرش الموضحتين لا غيره، لأنّ ما وجب بجنايته ثبت الحكم له. وإنْ أزال آخر الحاجز وجب على الأول أرش الموضحتين وعلى المتأخر أرش موضحة، ذلك لانفراد حكم الجناية منهما.

وإنْ أوضح موضحتين حتى قطع اللحم الذي بينهما في الباطن وترك الجلد الذي فوقهما فعند الشافعية والحنابلة قولان: الأول، وجب أرش موضحتين لانفصالهما في الظاهر. الثاني، وجب أرش موضحة واحدة لاتصالهما في الباطن.

وقد أخذ القانون الشرعي في بروناي برأي مذاهب الأربعة في أنّ شجة الموضحة نصف عشر الدية فيما ذهب إليه الجدول الثالث.

ثالثا: ما بعد الموضحة

الأول: الهاشمة

إنّ دية الهاشمة هو العشر عند جمهور الفقهاء من الحنفية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥]، وهو مروي عن قبيصة ابن ذويب عن زيد بن ثابت أنّه قال: " وفي الهاشمة عشر "[٦]، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة، وتساوي الهاشمة الصغيرة الكبيرة. وخالفهم في ذلك المالكية[٧] حيث ذهبوا إلى أنّ دية الهاشمة عشر ونصف.

---

[١] الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص٢١٦.

[٢] ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٦٤٣-٦٤٤.

[٣] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج١٠، ص٢٤١.

[٤] المطيعي، **تكملة المجموع**، ج٢٠، ص٤٨٠.

[٥] الرحيباني، **مطالب أولى**، ج٦، ص١٣١.

[٦] أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى للبيهقي**، كتاب الديات، باب الهاشمة، ج٨، حديث رقم:١٦٢٠٣، ص١٤٤.

[٧] الآبي، **جواهر الأكليل**، ج٢، ص٥١٥. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٦، ص٢٣١.

ويجري في الهاشمة حكم الموضحة فهو كما لو هشم الجاني المجني عليه هاشمتين بينهما حاجز، فالواجب عليه أرش هاشمتين[١].

أمّا إنْ هشمه العظم من غير إيضاح ففيه قولان:

الأول: تجب حكومة، لأنّه كسر عظم وليس معه جرح، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة من الشافعية والحنابلة[٢].

الثاني: يجب خمس من الإبل، لأنّ فعل الجاني هشم وليس إيضاحا، ولأنّ عشرا من الإبل يجب إذا كان أوضحه وهشمه، وإذا عدمت الموضحة، فيبقى خمس فقط، وهو قول أبي إسحاق من الشافعية[٣] وهو الصحيح في المذهب والحنابلة[٤] في رواية أخرى.

يتفق القانون الشرعي في بروناي مع الفقه الإسلامي وهو رأي الحنفية والشافعية والحنابلة على أنّ الهاشمة عشر الدية.

الثاني: المنقلة والمأمومة والدامغة

اتفق الفقهاء[٥] على أنّ دية المنقلة عشر ونصفه وهو خمس عشرة من الإبل، والمأمومة ثلث الدية، لحديث ((وفي المأمومة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل))[٦]، وتجب في الدامغة ثلث الدية عند عند المالكية[٧] على المعتمد، والشافعية[٨] والحنابلة[٩].

---

[١] الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص٢١٦. ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٦٤٥.

[٢] المرجعان السابقان.

[٣] الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص٢١٦.

[٤] ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٦٤٥.

[٥] العيني، **البناية في شرح الهداية**، ج١٢، ص٢٣٧. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٦، ص٢٣١. النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص١٥٨. ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج٧، ص٣٣٣.

[٦] سبق تخريجه، أنظر إلى صفحة ٨٦ من هذه الرسالة.

[٧] التسولي، **البهجة**، ج٢، ص٦٣٥.

[٨] النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص١٥٨.

[٩] الرحيباني، **مطالب أولى**، ج٦، ص١٣١.

يتفق القانون القانون الشرعي مع الفقه على دية المأمومة وهي الثلث. ويختلف في دية الدامغة، حيث أوجب القانون الشرعي في الدامغة نصف الدية بينما أوجب الفقه ثلث الدية. كما يختلف القانون الشرعي عن الفقه في عقوبة السجن، أوجب القانون الشرعي السجن في الشجاج، ولم يذكر ذلك في الفقه.

المبحث الثاني

أرش الجراحات الأخرى في الجناية على ما دون النفس في القانون الشرعي في بروناي مقارنا بالفقه الإسلامي

المطلب الأول: أرش الجراحات في القانون الشرعي في بروناي

ورد في الجدول الرابع في القانون الشرعي في بروناي أنّ الجائفة تجب فيها ثلث الدية. أمّا غير الجائفة كجرح الدامية والباضعة والمتلاحمة والموضحة والهاشمة والمنقلة فلم يثبت قدرها إلّا أنّها تتعين من قبل المحكمة.

وتجب مع ثلث الدية في الجائفة عقوبة السجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات، والجرح غير الجائفة كالدامية والباضعة والمتلاحمة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وفي الموضحة والهاشمة لا تتجاوز خمس سنوات، وفي المنقلة لا تتجاوز سبع سنوات[١].

المطلب الثاني: أرش الجراحات في الفقه الإسلامي

أولا: الجائفة

اتفق الفقهاء على أنّ في الجائفة ثلث الدية[٢] اعتمادا على قول الرسول ﷺ ((في الجائفة ثلث الدية))[٣]. فإنْ أُجيف المجني عليه جائفتين بينهما حاجز وجب على الجاني ثلثا الدية[٤].

---

[١] **القانون الجنائي الشرعي في بروناي ٢٠١٣م، الجدول الرابع**، ص١٧٧٦.

[٢] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٧، ص٢٧٩. القاضي عبد الوهاب، **المعونة**، ج٢، ص٢٧٤. البكري، عثمان بن محمد شطا الدمياطي، (ت:١٣٠٠هـ)، **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، د.ط، (تحقيق: عبدالله المنشاوي)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ج٤، ص٢٠٨. ابن مفلح، **الفروع**، ص١٥٠٠.

[٣] سبق تخريجه، أنظر إلى صفحة ٨٦ من هذه الرسالة.

[٤] المطيعي، **تكملة المجموع**، ج٢٠، ص٤٨٦. ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٦٤٨.

أمّا إنْ طعنه فأنفذه إلى الجانب الآخر فللفقهاء قولان:

الأول: يجب ثلثا الدية، وهو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣] وهو الصحيح في المذهب، والحنابلة[٤]. واستدل على قولهم بآثار ومعقول، فالآثار، ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنّه قضى في الجائفة نفذت بثلثي الدية[٥]، وأيضا رواية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الجائفة إذا نفذت الجوف بأرش جائفتين[٦] ولا يعرف مخالف لهما من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، فكان ذلك إجماعا[٧]. والمعقول أنّ الجاني أنفذه من موضعين فكان جائفتين، وإذا كان كذلك فالواجب ثلثا الدية[٨].

الثاني: يجب ثلث الدية فقط، لأنّ الجائفة هو ما ينفذ من خارج إلى داخل، أمّا الخارج من داخل إلى خارج فليس بجائفة، فيجب فيها حكومة، وهذا قول عند الإمام مالك[٩] في رواية وهو الصحيح في المذهب، ورواية عند بعض الشافعية[١٠].

وأُجيب عنه: أنّه كلام غير صحيح، لأنّ الاعتبار وصول الجرح إلى الجوف لا بكيفية إيصاله إذ لا أثر لصورة الفعل مع التساوي في المعنى[١١].

وفي حال أجاف الجاني جائفة ثم جاء آخر ووسعها في الظاهر والباطن، وجب على كل واحد منهما ثلث الدية، لثبوت الجائفة من كليهما لو انفرد.

---

[١] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٧، ص٢٧٩.

[٢] العدوي، **حاشية العدوي**، ج٢، ص٢٧٩.

[٣] الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص٢١٨.

[٤] المرداوي، **الإنصاف**، ج١٠، ص١٠٩.

[٥] أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى للبيهقي**، كتاب الديات، باب الجائفة، ج٨، حديث رقم:١٦٢١٩، ص١٤٩.

[٦] الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، كتاب الديات،باب دية الشجة والجائفة،ج٧، حديث رقم:٢٢٩٩، ص٣٣١. وقال الألباني: لم أقف عليه.

[٧] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤٦٤. العدوي، **حاشية العدوي**، ج٢، ص٢٧٨-٢٧٩. الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص٢١٨. ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٦٥٠.

[٨] ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٦٥٠.

[٩] الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٨، ص٣٣٧-٣٣٨.

[١٠] المطيعي، **تكملة المجموع**، ج٢٠، ص٤٨٨.

[١١] البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٤٦. ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٦٥٠.

وإنْ جرح فخذ المجني عليه ومد السكين حتى بلغ الورك فأجاف فيه فيجب ثلث الدية للجائفة وحكومة للجراح، لأنّه في غير موضع الجائفة[١].

يتفق القانون الشرعي في بروناي مع الفقه الإسلامي على أنّ أرش الجراح الجائفة ثلث الدية. ويختلف القانون عن الفقه في عقوبة السجن.

ثانيا: غير الجائفة

يجب في الجراح غير الجائفة حكومة عدل ذلك لعدم تقدير فيها، ولا يمكن قياسها على المقدر، لعدم المشاركة في الشين والخوف عليه منها، وهذا لا خلاف عليه بين الفقهاء[٢].

يتفق القانون الشرعي في بروناي مع الفقه الإسلامي تمام الإتفاق على أنّ الجراح غير الجائفة حكومة عدل. ويختلف في عقوبة السجن، أوجب القانون الشرعي على مرتكب الجناية السجن مدة، وهذا الأمر لم يورد في الفقه.

وفي حال عدم دفع الجاني الأرش فإنّه يستحق أنْ يسجنه المجني عليه أو وليه حتى دفع الأرش، فقد نصت المادة (١٧٨) رقم (١) "إذا لم يدفع المعتدى الأرش المقدر أو الأرش غير المقدر خلال الفترة المحددة، يجب أنْ يتم استنفاذها منه ويجب أن يتم سجنه حتى يتم دفع الأرش المقدر أو غير المقدر كاملا للضحية أو وليه. (٢) إذا مات المعتدى قبل دفع الأرش المقدر أو غير المقدر أو أي جزء منه فإنّه يتم استنفاذها من ممتلكاته"[٣].

---

[١] الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ٢١٧-٢١٨. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٤٦.

[٢] الكليبولي، **مجمع الأنهر**، ج٤، ص٣٥٠. الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٨، ص١٩٧. الشافعي، **الأم**، ج٧، ص١٩٦. ابن قدامة، **الكافي**، ج٥، ص٢٣٨.

[٣] **القانون الجنائي الشرعي في بروناي ٢٠١٣**م، المادة (١٧٨)، ص١٧٤٠.

المبحث الثالث

حكومة العدل في الجناية على ما دون النفس في القانون الشرعي في بروناي مقارنا بالفقه الإسلامي

لقد مضى بحثنا في العقوبة الأصلية للجناية على ما دون النفس في عمدها – القصاص – إنْ كان مما يقتص منها، وكذلك العقوبة البديلة لها – الدية – في خطئها أو عمدها لا يقتص منها لخطرها، والدية أو أرش منها ما هو مقدر، ومنها ما هو غير مقدر، وهذه هي ما يطلق عليها الفقهاء بحكومة العدل. ويشتمل الحديث في هذا المبحث على مطلبين.

المطلب الأول: حكومة العدل في القانون الشرعي في بروناي

الفرع الأول: ضابط حكومة العدل

نصت المادة (١٧٦) في القانون الشرعي في بروناي أنّ "أي شخص يتسبب بالأذى لشخص يحكم عليه القصاص أو بالأرش المقدر الذي لا يمكن تنفيذه فإنّه يستحق عقوبة الأرش غير المقدر"[١]. صرحت المادة أنّ الأذى لا قصاص فيه ولا أرش مقدر فيه أرش غير مقدر.

الفرع الثاني: تقدير حكومة العدل

أنّ الأرش غير المقدر تتعين من قبل المحكمة حيث نصت المادة (١٧٧) "قيمة الأرش غير المقدر يمكن تحديدها من قبل المحكمة آخذة في الإعتبار ما يلي: (أ) النفقات التي يقتضيها علاج الضحية. (ب) الخسارة أو الإعاقة التي تؤثر في وظيفة أو قدرة أي عضو في الجسم. (ج) الضرر النفسي الذي يعانيه الضحية. (د) أي أمر آخر تراه المحكمة مناسبا"[٢].

المطلب الثاني: حكومة العدل في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: ضابط حكومة العدل

كل ما لا قصاص فيه من الجنايات على ما دون النفس وليس له أرش مقدر ففيه الحكومة[٣]. وهذا، يتفق القانون الشرعي في بروناي مع الفقه في ضابط حكومة العدل فيما ذهب إليه المادة (١٧٦).

---

[١] **القانون الجنائي الشرعي في بروناي ٢٠١٣م**، المادة (١٧٦)، ص١٧٤٠.

[٢] المرجع السابق، المادة (١٧٧)، ص١٧٤٠.

[٣] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤٧٤.

وهنا بعض الأعضاء التي تقدر بحكومة العدل:

أولا: العين القائمة[١]

ذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] في رواية إلى أنّ العين القائمة تجب فيها الحكومة، لأنّ المقصود منها المنفعة، ولا منفعة فيها ولا جمال لذهاب نورها. وذهب الحنابلة[٦] في رواية عن الإمام أحمد إلى أنّه تجب فيها ثلث الدية لبقاء صورتها الكاملة، واستدلوا في ذلك، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية[٧]. وعن عمر رضي الله عنه أنّه قال: "في العين القائمة...ثلث ديتها"[٨].

ثانيا: جناية على السنّ

تجب الحكومة في السن المضطربة عند المالكية[٩] والحنابلة[١٠]، حيث أوجب المالكية الحكومة إذا كان اضطرابا قويًّا وإلّا فالدية. وقال الشافعية: إنّ السنّ المضطرب لو قلعت وجبت فيها الدية إنْ كانت منافعها باقية مع حركتها من المضغ وحفظ الطعام والريق. أمّا إنْ ذهبتْ منافعها فوجبت فيها الحكومة لأنّه لم يبق غير الجمال[١١]، هذا إذا كانت السن مضطربة.

---

[١] العين القائمة: ذهاب نورها. (**بدائع الصنائع**:١٠/٤٧٥)

[٢] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٧، ص٢٨٣.

[٣] الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٨، ص٢٠١.

[٤] الشافعي، **الأم**، ج٧، ص٣٠١.

[٥] الكلوذاني، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، ص٥١٧.

[٦] ابن قدامة المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد، (ت:٦٨٢هـ)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، د.ط، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت، ج٩، ص٥٨٦. الكلوذاني، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، ص٥١٧.

[٧] أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، (حديث حسن)كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، حديث رقم:٤٥٦٧، ص٩٠٥.

[٨] أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى للبيهقي**، كتاب الديات، باب ما جاء في العين القائمة واليد الشلاء، ج٨، حديث رقم:١٦٣٢٧، ص١٧١.

[٩] الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٨، ص٣٤٢.

[١٠] ابن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير**، ص٩، ص٥٨٦.

[١١] المطيعي، **تكملة المجموع**، ج٢٠، ص٥١٥. النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص١٦٨.

فأمّا إذا كانت السنّ في أصلها أبيض فجنيت عليها فتغير لونها فللفقهاء أقوال، إنْ كانت سودت بعد الجناية فتجب دية السنّ عند الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]. وقال الشافعية[٤] في القول الثاني والحنابلة[٥] والحنابلة[٥] في رواية إنّ فيها الحكومة. وقال الحنابلة في القول الثالث إنّها ثلث دية السن[٦].

وإنْ كانت صفرت تجب فيها الحكومة عند الحنفية[٧] والشافعية[٨] والحنابلة[٩] لعدم ذهاب الجمال على على الكمال، لأنّ الصفرة لون السنّ في أصل الخلقة في بعض الناس. وذهب زفر رحمه الله[١٠] والمالكية[١١] إلى أنّه يجب فيها دية السن كاملًا لأنّ الصفرة تؤثر في تفويت الجمال كالسواد. وقال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة إنّ الصفرة إنْ كثرت حتى تكون عيبا فتجب فيها دية كاملة[١٢].

وتجب فيها الدية إنْ احمرت أو اخضرت عند الحنفية[١٣] والمالكية[١٤]، لأنّه ذهاب جمالها. ولا تجب فيها سوى الحكومة وهو قول الشافعية[١٥] والمشهور عند الحنابلة[١٦]، وفي رواية أخرى للحنابلة إنّ السنّ إنْ اخضرت تجب فيه الدية[١٧].

---

[١] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٧، ص٢٨٨.

[٢] النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص١٦٨.

[٣] ابن مفلح، **الفروع**، ص١٤٩٥.

[٤] النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص١٦٨.

[٥] ابن مفلح، **الفروع**، ص١٤٩٥.

[٦] ابن مفلح، **الفروع**، ص١٤٩٥. ابن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير**، ج٩، ص٥٨٥.

[٧] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٧، ص٢٨٨.

[٨] الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٧، ص٤٩١.

[٩] ابن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير**، ج٩، ص٥٨٥.

[١٠] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤٥٦. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٧، ص٢٨٨.

[١١] الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٨، ص٢١٢.

[١٢] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤٥٦. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٧، ص٢٨٨.

[١٣] المرجعان السابقان.

[١٤] الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٨، ص٢١٢.

[١٥] النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص١٦٨.

[١٦] ابن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير**، ج٩، ص٥٨٥.

[١٧] ابن مفلح، **الفروع**، ص١٤٩٥. ابن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير**، ج٩، ص٥٨٥.

ثالثا: العضو الأشل

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة[١] على أنّ العضو الأشل كاليد تجب فيه الحكومة لأنّه لا يجري القصاص فيه ولم يرد أرش مقدر، لعدم المنفعة ولا الزينة. واستثنى الحنابلة الأنف والأذن الأشلان، فأوجبوا في قطعهما دية كاملة لأنّ نفعهما وجمالهما باقٍ بعد شللِهما بخلاف سائر الأعضاء، فالأنف ينفع لجمع الرائحة ويمنع وصول شيء إلى دماغه، أمّا الأذن فينفع لجمع الصوت ويمنع دخول الماء والهوام في صماخه[٢]. وقال الحنابلة في رواية عن الإمام أحمد تجب ثلث الدية في العضو الأشل[٣].

رابعا: لسان الأخرس

يجب فيه الحكومة وليس الدية، لأنّه قد سلب الكلام الذي هو الأخص الأغلب من منافع اللسان، وفي ذهاب الذوق بقطعه دية وهذا متفق عليه عند الفقهاء[٤]. وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد أنّه يجب فيه ثلث الدية[٥].

خامسا: كسر العظام

اتفق الفقهاء[٦] على أنّه لا قصاص في عظم ولا أرش مقدر، وإنّ الواجب فيها حكومة. قال الرسول ﷺ : ((ولا قصاص في العظم))[٧]، ومع اتفاقهم على عدم القصاص في عظم إلّا أنّهم استثنوا عظام السنّ، فإنّه يجب القصاص فيها[٨]، ودليل ذلك، روي عن ابن عمر وابن مسعود أنّهما قالا: "لا قصاص في عظم

---

[١] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤٧٥. عليش، **شرح منح الجليل**، ج٤، ص٣٦٧. النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص١٧٠. ابن قدامة، **الكافي**، ج٥، ص٢٦٧.

[٢] ابن قدامة، **الكافي**، ج٥، ص٢٦٧.

[٣] المرداوي، **الإنصاف**، ج١٠، ص٨٨. ابن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير**، ج٩، ص٥٨٦.

[٤] الكليبولي، **مجمع الأنهر**، ج٤، ص٣٥٢. الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٨، ص٣٤٢. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٢، ص٢٦٨. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٣٣.

[٥] ابن مفلح، **الفروع**، ص١٤٩٥.

[٦] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤٧٤. الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، ج٤، ص٥١٠. الغزالي، **الوسيط في المذهب**، ج٦، ص٣٣٣. ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٦٥٩.

[٧] سبق تخريجه، أنظر إلى صفحة ٧٢ من هذه الرسالة.

[٨] أنظر إلى صفحة ٦٣ من هذه الرسالة.

إلّا في السن"[١]، لأنّ القصاص ينبني عن المساواة وقد تعذر اعتبارها في غير السن[٢]. ولهم تفصيل في ذلك؛

ذهب الحنفية إلى أنّ الواجب في كسر العظام الحكومة سوى الشجاج ما بعد الموضحة كما تقدّم[٣].

وقال المالكية لا قصاص في العظام يعظم فيه الخطر كعظم الصدر والضلع والرقبة والظهر والفخذ والعنق ففي كلّها حكومة في مال الجاني[٤].

ويرى الشافعية[٥] في قول والحنابلة[٦] إنْ كان العظم تَرْقوةً[٧] أو ضلعا[٨] ففي كل واحد منهما جَمَلٌ، بدليل أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل[٩]. جاء في المهذب حيث قال الإمام الشافعي في القديم: "قول الصحابي حجة تقدم على القياس"[١٠].

وفي القول الثاني عند الشافعية[١١] وهو الصحيح في المذهب والحنابلة[١٢] تجب فيهما الحكومة. وعللوهم في ذلك، أنّه كسر عظام باطن ولا يختص بجمال ومنفعة، فلم يجب فيهما أرش مقدر كسائر عظام البدن،

---

[١] الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، كتاب الجنايات، باب القصاص فيما دون النفس، ج٤، حديث رقم:٧٧٩٢، ص٣٥٠.

[٢] الطوري، **تكملة البحر الرائق**، ج٩، ص٣٧. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج١٠، ص١٩٩.

[٣] المرجعان السابقان.

[٤] الآبي، **جواهر الأكليل**، ج٢، ص٥٠١. الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٨، ص٣١٦.

[٥] الشافعي، **الأم**، ج٧، ص١٩٧.

[٦] ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٦٥٤.

[٧] الترقوة: عظم وصل بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين. (**لسان العرب**:٤٢٩/٥)

[٨] الضلع: جمع ضلوع، كل إنسان أربع وعشرون ضلعا، وللصدر اثنتا عشرة ضلعا تلتقي أطرافهما في الصدر، وخلفها من الظهر الكتفان اللذين بحذاء الصدر، واثنتا عشرة ضلعا أسفل منها في الجنبين. (**لسان العرب**:٢٠٩٩/٢٩)

[٩] أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى للبيهقي**، كتاب الديات، باب ما جاء في الترقوة والضلع، ج٨، حديث رقم:١٦٣٣٣، ص١٧٣.

[١٠] الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص٢٣٣.

[١١] المطيعي، **تكملة المجموع**، ج٢٠، ص٥٤٥. الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص٢٣٢.

[١٢] ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٦٥٤-٦٥٥. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٤٨.

لأنّ التقدير إنّما يثبت بالتوقيف أو قياس صحيح، وليس في هذا توقيف ولا قياس. وردّ الشافعي[١] في قوله الجديد أنّ ما قضى به عمر يحتمل على سبيل الحكومة، ولأنّ قول الصحابة ليس بحجة.

سادسا: الصَّعَر

الصعر هو مَيَلٌ في الوجه، وقيل: المَيَل في الخّد خاصة، ورُبّما كان خِلْقَةً في الإنسان أو مصيبة من غيره، وقيل: مَيَلٌ في العنق وانقلابٌ في الوجه إلى أحد الشِقَّيْن[٢].

يجب في الصعر الحكومة عند الشافعية، لأنّه إذهاب جمال من غير منفعة[٣]. ويجب فيه كمال الدية عند الحنفية[٤] والحنابلة[٥]، لأنّه أذهب الجمال والمنفعة فيلزم فيه دية كاملة كسائر المنافع. واستدلوا في ذلك، ذلك، بما روي عن زيد بن ثابت أنّه قال: "وفي الصعر الدية"[٦].

وأجيب ما قاله الشافعية: أنّه كلام غير مقبول، لأنّ تلك الجناية قد صار المجني عليه لا يستطيع أن ينظر أمامه، كما أنّه يشقّ عليه ليعرف ما يريده وكذا يتعرف ما ينفعه ويضره[٧].

الفرع الثاني: تقدير حكومة العدل

بما أنّ الحكومة لا تتعين قدرها فقد اختلف الفقهاء في طريق تقديرها إلى ثلاث طرق:

الأول: أنْ يقوّم المجني عليه لو كان عبدا ولا جناية به، ثم يقوم وبه الجناية، فينظر ما بين القيمتين، فهذا القدر يكون دية عليه.

---

[١] المطيعي، **تكملة المجموع**، ج٢٠، ص٥٤٥. الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص٢٣٢.

[٢] ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢٧، ص٢٤٤٧.

[٣] المطيعي، **تكملة المجموع**، ج٢٠، ص٥٣٩. الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص٢٣٢.

[٤] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤٤٩.

[٥] الكلوذاني، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، ص٥١٩. ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٦٣٥-٦٣٦.

[٦] أخرجه ابن أبي شيبة، **المصنف لابن أبي شيبة**، (حديث ضعيف جدا)، كتاب الديات، باب إذا أصابه صعر ما فيه، ج٩، حديث رقم:٢٧٤٣٦، ص٣٧.

[٧] ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٦٣٦.

وتوضيحه: إنْ كانت قيمة المجني عليه قبل الجناية خمسون، ثم يقوم قيمته بعد الجناية بخمسة وأربعين، فقد نقصت من قيمته نصف العشر، فحينئذ يكون الواجب نصف عشر الدية، وكذا إنْ كان النقص ربع عشر فيجب ربع عشر الدية، وطريق هذا التقدير هو المشهور عند الفقهاء[١].

ووجه هذا التقدير: أنّ المجني عليه لمّا كانت جملته مضمونة بالدية، فتكون أجزاؤه مضمونة منها، فشبه المبيع، لأنّ ضمانه على البائع بالثمن، فيكون أرش عيبه مقدرا من الثمن[٢].

وهذا الطريق غير مقبول عند الكرخي[٣] من الحنفية[٤]، وهو أن يجب في قليل الشجاج أكثر مما يجب يجب في كثيرها، لجواز أنْ يكون نقصان شجة السمحاق في العبد أكثر من نصف عشر قيمته، لأنّنا لو أوجبنا مثل ذلك من دية الحر لأوجبنا في السمحاق أكثر مما يجب في الموضحة.

الثاني: تُقرب الجناية إلى أقرب الجنايات التي لها أرش مقدر، فيقدر مقدار الجناية بأطباء الجراحات في كثرة الجراحات وقلتها بالظنّ، ثم يحكم القاضي من الأرش بمقداره من أرش الجراحة المقدرة، وهذا ما قال به الكرخي[٥].

وتوضيحه: في الشجاج مثلًا، إنْ كانت باضعة، فإنّه ينظر كم مقدار الباضعة من الموضحة، فإنْ كان مقدراها ثلث الموضحة يجب ثلث أرش الموضحة، وهكذا لأنّ ما لا نص فيه قدره يردّ إلى المنصوص على قدره[٦].

---

[١] العيني، **البناية في شرح الهداية**، ج١٢، ص٢٤٢. الطحاوي، **مختصر الطحاوي**، ص٢٣٨. القرطبي، **بداية المجتهد**، ج٢، ص٤٢٠. الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، ج٤، ص٥١٠. الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص٢٣٣. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٠٢. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٦، ص١٤٤. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٤٨.

[٢] الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص٢٣٣. ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٦٦٠.

[٣] أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي، المتوفى سنة ٣٤٠ من الهجرة. وهو أحد فقهاء الحنفية. (الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٥، ص٤٢٦-٤٢٧).

[٤] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤٧٨. السرخسي، **المبسوط**، ج٢٦، ص٨٧.

[٥] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤٧٨. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٧، ص٢٨٠.

[٦] العيني، **البناية في شرح الهداية**، ج١٢، ص٢٤٢. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٧، ص٢٨٠.

ووجهه في ذلك: استدلّ برواية علي رضي الله عنه، أنّه اعتبر حكومة العدل في الذي قطع طرف لسانه بهذا الإعتبار[1].

الثالث: وما يمكن أنْ نجعل طريقة لتقدير الحكومة العدل أيضا، هي جملة ما يحتاجه المجني عليه من النفقة، وأجرة الطبيب والأدوية إلى أنْ يبرأ، وهذه الطريقة هي ما فسر به الحنفية بالحكومة[2].

وبعد النظر في الطرق الثلاثة، فالطريقة الثالثة هي أنسب في رأيي، وذلك لسهولتها في زماننا الحاضر الذي يحتاج إلى قدر من المال في علاج الألم. أمّا الطريقة الأولى فلا يمكن أنْ نطبّقها اليوم لعدم وجود العبودية، وكذلك الطريقة الثانية لورودها في الشجاج فقط.

وقد أخذ القانون الشرعي في بروناي بطريق الثالث وهو طريق من الحنفية فيما ذهب إليه المادة (١٧٦).

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج١٠، ص٢٤٢.

[2] المرجع السابق.

الفصل الرابع

العاقلة وما تحمله من الدية في الجناية على ما دون النفس في القانون الشرعي في بروناي مقارنا بالفقه الإسلامي

اقتضت فطرة دين الإسلام رحمة على عباده، ومن تلك الرحمة قد أُتِيَ إلينا نعم الخيرات التي لا يمكن أنْ نحسبها في مدى حياتنا، وهذه النعمة قد رأينا بأَعْيُنِنا حيث لا يترك بعض الأمة على بعض مصادقا لحديث الرسول ﷺ ((مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا، ولم نؤذ من فوقنا فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا))[1]، وكذا لا يتحمل على ما لا طاقتهم في ثنايا المسألة التي لا يتصور في بَالِنا أنْ يتوقع، ويتحقق هذه في تحمل دية الجاني الذي يبرز من خطأه، ولمّا أنّ الخاطئ معذور، فأوجب الشرع الدية صيانة للنفس عن الإهدار، ثم في إيجاب الكل عليه إجحاف به، فتضم العاقلة إليه دفعا للعقوبة عنه[2].

وثبتت مشروعية تحمل الدية على العاقلة بالكتاب، قال الله تعالى:﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾[3]. وتحمل العاقلة من جملة البر والتقوى، فدخل في عموم الآية[4]. والسنة، عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن: أنّ أبا هريرة رضي الله عنه قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى أنّ دية جنينها غرة، عبد أو وليده، وقضى أنّ دية المرأة على عاقلتها[5]. وأيضا بالأثر، أنّ عمر رضي الله عنه ذكرت عنده المرأة معيبة بسوء فأرسل إليها رسولا، فأجهضت ذا بطنها في الطريق من فزعها منه، فاستشار الصحابة رضي الله عنهم في ذلك، فقال عثمان وعبد الرحمن رضي الله عنهما: إنما أنت مؤدب ولا شيء عليك، فقال لعَلِي رضي الله عنه ما تقول؟ فقال:

---

(١) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهمام فيه، حديث رقم:٢٤٩٣، ص٤٧١.

(٢) الموصلي، **الإختيار لتعليل المختار**، ج٥، ص٥٨.

(٣) سورة المائدة، الآية ٢.

(٤) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٢، ص٣٤١.

(٥) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الديات، باب جنين المرأة، حديث رقم:٦٩١٠، ص١٣١٧. مسلم، **صحيح المسلم**، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، ج٢، حديث رقم:٣٦، ص٨٠٢.

إنْ اجتهدا فقد أخطئا وإن علما فقد غشاك، عليك الدية، فقال: عزمت عليك لتقسمنها على قومك، يعني على عاقلتي، ولم ينكر عليهما عثمان ولا عبد الرحمن[١]. وإجماع الأمة عليها[٢].

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

العاقلة وما تحمله من الدية في الجناية على ما دون النفس في القانون الشرعي في بروناي

لم يتعرض القانون الشرعي في بروناي إلى ذكر أحكام المتعلقة بالعاقلة ولا من حيث تحملها أو مشاركتها الجاني في تحمل شيء من الدية.

وعليه فقد جعل القانون التبعة في تحمل الدية أو الأرش في الجناية على ما دون النفس بكافة صورها وأنواعها عمدية كانت أم خطأ، وإتلاف عضو كانت أو إزالة معنى أو وظيفة. فكل ذلك يتحمله الجاني نفسه كما جاء في المادة (١٧٣) رقم (٨) ونصها: "أي أرش مقدر أو غير مقدر يجب أن يدفع مباشرة من المعتدى للضحية أو لوليه نقدا. وفي حالات محددة يمكن للمحكمة أن تأمر بأن يتم الدفع على أقساط وفي مدة أقصاها ٣ سنوات مع تقديم الضمانات اللازمة للدفع والمقبولة من قبل الضحية أو وليه"[٣].

المبحث الثاني

العاقلة وما تحمله من الدية في الجناية على ما دون النفس في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: من هي العاقلة التي تحمل الدية وصفة تحملها وما تحمله من الدية

الفرع الأول: تحديد العاقلة التي تحمل الدية

اختلفت كلمة الفقهاء في تحديد العاقلة التي تحمل الدية إلى أربعة أقوال:

---

[١] المطيعي، **تكملة المجموع**، ج٢٠، ص٥٥٩.

[٢] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٣٠٧. العدوي، **حاشية العدوي**، ج٢، ص٢٨٠. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٢، ص٣٤٢. ابن قدامة، **الكافي**، ج٥، ص٢٦٩. ابن المنذر، **الإجماع**، ص١٧٢.

[٣] **القانون الجنائي الشرعي في بروناي ٢٠١٣م**، المادة (١٧٣)، ص١٧٣٨.

القول الأول: يرى الحنفية أنّ الجاني إنْ كان من أهل الديوان[١] فعاقلته من أهل الديوان، وإنْ لم يكن له ديوان فعاقلته عصبته من النسب[٢].

وحجتهم في تحمل أهل الديوان:

١- كانت الدواوين في عهد رسول الله ﷺ وكانوا يتناصرون بالقرابة بعد الدين، فلما دوّن عمر رضي الله عنه الدواوين جعل التعاقل بالديوان، لأنّه باعتبار التناصر، والتناصر بالديوان دون القبيلة. روي عن إبراهيم النخعي رحمه الله أنّه قال: "كانت الديات على القبائلِ فلَمّا وَضَعَ سيدنا عمر رضي الله عنه الدواوين جعلها على أهل الديوان"[٣].

٢- إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك[٤].

القول الثاني: يرى المالكية أنّ العاقلة ترجع إلى أمور الترتيب التالية، فتبدأ بأهل الديوان يتناصرون إنْ كان الجاني من أهله، وكانت لهم أرزاق، فإنْ لم يكن لهم نصرة كما في عصرنا الآن، أو كانوا موجودين ولا تُعطى لهم أرزاق، فعاقلته عصبته أي القرابة الذين يتناصر المرء بهم، فتشمل الآباء والأبناء والإخوة وأبناء الإخوة والعمومة وأبناء العمومة وإن كانوا أباعد. وإنْ لَمْ يَكن للجاني المتقدمتين المذكورتين فموالي الأعلون أيْ المعتِق للرقيق وعصبته ثم الأسفلون أيْ الرقيق المعتَق وعصبته، ثم بيت المال[٥].

القول الثالث: يرى الشافعية[٦] والحنابلة[٧] في رواية أنّ العاقلة هي العصبات، أي الذين يرثون بالنسب أو الولاء غير الأب والجد والإبن وابن الإبن. فيقدم الأقرب الإخوة، ثم بنوهم وإنْ نزلوا، ثم الأعمام، ثم بنوهم وإنْ نزلوا، ثم أعمام الأب، ثم بنوهم وإنْ نزلوا، ثم أعمام الجدّ، ثم بنوهم وإنْ نزلوا[٨].

---

[١] أهل الديوان: اسم للدفتر الذي يضبط فيه أسماء الجند وعددهم وإعطاؤهم. (**معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**:٢/٤٦٣)
وأهل الديوان عند الحنفية هو: المقاتلة من الرجال الأحرار البالغين العاقلين تؤخذ من عطايهم. (**بدائع الصنائع**:١٠/٣٠٨)

[٢] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٣٠٨-٣٠٩. العيني، **البناية في شرح الهداية**، ج١٢، ص٤٦٠،٤٥٤.

[٣] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٣٠٨-٣٠٩. السرخسي، **المبسوط**، ج٢٦، ص١٣٣.

[٤] المرجعان السابقان.

[٥] الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٨، ص٣٤٨. الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، ج٤، ص٥٣٣-٥٣٥.

[٦] الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص٢٣٩.

[٧] الخرقي، **مختصر الخرقي**، ص١٨٠.

[٨] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٢٤. ابن أبي تغلب، عبد القادر بن عمر الشيباني، (ت:١١٣٥هـ)، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، ط١، ١٣٢٥هـ، ج٢، ص١٨١.

وحجتهم في ذلك:

١- عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة، عبد أو أمة، ثم إنّ المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ أنّ ميراثها لبنيها وزوجها، وأنّ العقل على عصبتها[١].

٢- عن جابر بن عبدالله أنّ امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد، قال: فجعل النبي ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وبرأ زوجها وولدها. قال: فقال عاقلة المقتولة: ميراثُها لنا؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: ((لا، ميراثها لزوجها وولدها))[٢].

دل الحديثان على أنّ الزوج والولد ليسا من العاقلة بدليل عدم إلزام النبي عليه الصلاة والسلام الزوج والولد بالدية وجعلها على العصبة.

واعترض الإمام الشافعي على تفسير الحنفية والمالكية بالعاقلة الذين وضعوا أهل الديوان في المرتبة الأولى، وقال: إنّ ما قاله الحنفية والمالكية لا يقوم على أساس، بدليل قضى الرسول عليه الصلاة والسلام على العاقلة ولم يكن في عهده ديوان ولا في خلافة أبي بكر الصديق. فالعدول إلى أهل الديوان الذي لم يوجد في أيامه عليه الصلاة والسلام تعتبر نسخا، ولا نسخ بعد موت الرسول ﷺ، فمن الواجب أنْ يختص تحمل الدية بالعصبات كالذي لا ديوان له، ولأنّ كل حكم تعلق بالتعصيب مع عدم الديوان، تعلق به مع وجود الديوان كالميراث وولاية النكاح[٣].

القول الرابع: يرى الحنابلة في رواية أنّ العاقلة هي كل العصبة، فيدخل فيه الأب، الإبن، الإخوة، العم، ابن العم[٤]. والعصبة هنا هي نفس العصبة التي يقصدها الحنفية والمالكية.

---

[١] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الديات، باب جنين المرأة، حديث رقم:٦٩٠٩، ص١٣١٧. المسلم، **صحيح المسلم**، كتاب القسامة والمحاربين، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، ج٢، حديث رقم:٣٥ ، ص٨٠٢.

[٢] أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، (حديث ضعيف)، كتاب الديات، باب دية الجنين، حديث رقم:٤٥٧٥، ص٩٠٦. ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الديات، باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها، حديث رقم:٢٦٤٨، ص٣٩٨.

[٣] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٢، ص٣٤٧.

[٤] ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٥١٥. الخرقي، **مختصر الخرقي**، ص١٨٠.

وحجتهم في ذلك:

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قضى رسول الله ﷺ أنْ يعقِل المرأة عصبتُها، مَنْ كانوا، ولا يرثوا منها شيئا، إلّا ما فضل عن ورثتها، وإنْ قُتلت فعقلُها بين ورثتها[١].

دل الحديث على أنّ العصبة تشمل الورثة – الأب والإبن والأخوة وغيرهم – إشارة إلى ما قاله الراوي ((وإنْ قتلت فعقلها بين ورثتها)).

٢- أنّ العقل موضوع على التناصر، وإذا كان كذلك، تكون القاعدة في العصبة هنا تقديم الأقرب فالأقرب، وهذا لا شك فيه أنّ الأقرب وهو الأب وما بعده أحق العصبات بميراثه لأنّهم أولى بتحمل عقل الجاني[٢].

وبعد النظر في مفهوم العاقلة التي تحمل الدية عند الفقهاء، فالراجح لديَّ هو مفهوم العاقلة عند الحنابلة، لأنّ الجاني في العادة يُنْشَأُ في البيئة الأُسرية ويكون أقرب الناس إليه أبوه، وابنه، وإخوته فهم أولى بتحمل دية الجاني قياسًا على ميراثه.

الفرع الثاني: صفة تحمل العاقلة الدية

بما أنّ الدية في أصلها عقوبة للجاني، فقد اختلف الفقهاء في صفة تحمل العاقلة لها على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنّ الدية تجب على الجاني ابتداء ثم تتحملها العاقلة، لأنّ الجناية وجدت من الجاني وليس من العاقلة، فوجبت الدية عليه، ذهب إلى هذا القول الحنفية[٣] في رواية والمالكية[٤] والشافعية[٥] في الأصح.

---

[١] أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، (حديث حسن)، كتاب الديات، باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها، حديث رقم:٢٦٤٧ ، ص٣٩٨.

[٢] ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٥١٥.

[٣] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٣٠٦.

[٤] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٦، ص٢٤٨.

[٥] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٢٣.

القول الثاني:

أنّها تجب على الجاني والعاقلة ابتداء، ذهب إلى هذا القول بعض الحنفية[١].

القول الثالث:

أنّها تجب على العاقلة ابتداء، لأنّه لا يطالب بها غيرهم ولا يعتبر تحملهم ولا رضاهم بها، فعلى هذا لا تجب عليه، وذهب إلى هذا القول الشافعية[٢] في رواية والحنابلة[٣].

وبعد النظر في الأقوال الثلاثة، أرى أنّ القول الأول هو الراجح في رأيي لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾[٤] دلت الآية على أنّها خطاب للجاني، وبناء على أنّ أصل الجناية وجدت منه لا من العاقلة، فثبت الوجوب عليه لا على غيره[٥].

وقد أخذ القانون الشرعي في بروناي برأي الحنفية والمالكية والشافعية في المادة (١٧٣ رقم ٣) حيث أنّ الدية في الأصل تجب على الجاني وليس على العاقلة.

الفرع الثالث: ما تتحمله العاقلة من الدية

سبق ذكر أقسام الجناية فيما دون النفس عند الفقهاء، فقد قسمها الشافعية والحنابلة إلى ثلاثة أقسام، وقسمها الحنفية والمالكية إلى قسمين، ومن هذه الأقسام ما تتحمله العاقلة ومنها ما لا تتحمله، وهي على النحو الآتي:

---

[١] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٣٠٦.

[٢] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٢٣.

[٣] البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٥٠.

[٤] سورة النساء، الآية ٩٢.

[٥] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٣٠٦.

أولا: دية العمد

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة[١] على أنّ العاقلة لا تحمل دية العمد الذي سقط فيه القصاص، ويكون الواجب فيه في مال الجاني حالا. واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول.

أمّا الكتاب: فقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٢]. دلّت الآية أنّه لا تحمل حاملة ثِقْلَ أُخرى[٣]. ومفهوم الآية أنّ الإثم عقب من جناية العمد فهو مسؤولية الجاني، ولا يتحمله غيره.

وأمّا من السنّة: فقول الرسول ﷺ : ((لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا))[٤]. فقد دلّ الحديث دلالة واضحة أنّ دية جناية العمد لا يتحمَّلُها إلّا الجاني.

وأمّا من المعقول: فإنّ العمد يخرج من معنى الخطأ، لوجود القرينة فيه وهي النية، وأنّ ما تحمله العاقلة هو دية المخطئ، حيث ثبت أنّه معذور فتحمل العاقلة معه تخفيفًا عنه ومواساة له، بخلاف العامد فإنّه غير معذور ومِنْ ثمّ فلا يستحق التخفيف[٥].

وكذا ما لا قصاص فيه من الجائفة وسائر الجراح، تكون الدية في ماله عند الإمام مالك[٦] في رواية عنه إلّا أنْ يكون عديمًا فتحمله العاقلة، وبه قال الشافعية[٧]. وفي قول مشهور عند المالكية أنّه تحمله العاقلة[٨].

---

[١] الكليبولي، **مجمع الأنهر**، ج٤، ص٣٥٤. العدوي، **حاشية العدوي**، ج٢، ص٢٨٠. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٢٣. الرحيباني، **مطالب أولى**، ج٦، ص١٤١.

[٢] سورة الأنعام، الآية ١٦٤.

[٣] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٩، ص١٤٥.

[٤] أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى للبيهقي**، كتاب الديات، باب من قال لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا، ج٨، حديث رقم:١٦٣٦٠، ص١٨١. قال البيهقي: هذا القول لا يصح من عمر رضي الله عنه وإنّما يصح عن السعبي. الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، كتاب المعاقل، ج٤، حديث رقم:٥، ص٣٩٩. قال المصنف رحمه الله: روي هذا الحديث ابن عباس موقوفا عليه ومرفوعا.

[٥] الرحيباني، **مطالب أولى**، ج٦، ص١٤٢. ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٥٠٣.

[٦] العدوي، **حاشية العدوي**، ج٢، ص٢٨١. الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٨، ص٢١٧.

[٧] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٢، ص٣٤٠.

[٨] العدوي، **حاشية العدوي**، ج٢، ص٢٨١. الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٨، ص٢١٧.

ثانيا: دية الخطأ

لا خلاف بين الفقهاء[1] في أنّ العاقلة تحمل دية الخطأ، ودليل ذلك، ما ورد عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن: أنّ أبا هريرة رضي الله عنه قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى أنّ دية جنينها غرة، عبد أو وليده، وقضى أنّ دية المرأة على عاقلتها[2]. وإجماع أهل العلم على ذلك، جاء في المغني والشرح الكبير حيث قال ابن قدامة "ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في أنّ دية الخطأ على العاقلة"[3]. والمعقول، أنّ الخطأ يكثر وإنّما تحمل العاقلة العاقلة ذلك لئلّا يجحف بماله[4].

وكذا تحمل العاقلة دية عمد الخطأ عند الشافعية[5] والمعتمد عند الحنابلة[6] وتؤجل في ثلاث سنين رفقا رفقا بهم. وقال أبو بكر من الحنابلة لا تحمله، ويكون في مال الجاني في ثلاث سنين[7].

قال الشافعي في القديم: إنْ قطع الجاني أطراف الشخص خطأ أو عمدا خطأ لا تحمله العاقلة، بل تجب في ماله مؤجلة في ثلاث سنين، ووجهه: أنّ ما دون دية النفس يجري ضمانه مجري ضمان الأموال، بدليل أنّه لا يثبت فيه القصاص ولا تجب فيه الكفارة فلم تحمله العاقلة كتلف المال[8].

---

[1] الكليبولي، **مجمع الأنهر**، ج٤، ص٣٥٤. ابن الحاجب، جمال الدين بن عمر، (ت:٦٤٦هـ)، **جامع الأمهات**، ط٢، (تحقيق: أبو عبدالرحمن الأخضر الأضري)، دار اليمامة، دمشق، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص٥٠٥. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٢٣. الكلوذاني، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، ص٥٢٧.

[2] سبق تخريجه، أنظر إلى صفحة ١٣٤ من هذه الرسالة.

[3] ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٤٩٦.

[4] المطيعي، **تكملة المجموع**، ج٢٠، ص٥٦٠. ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٤٩٧.

[5] الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٧، ص٥٥٤.

[6] المرداوي، **الإنصاف**، ج١٠، ص١٢٤.

[7] الكلوذاني، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني** ، ص٥٢٧.

[8] المطيعي، **تكملة المجموع**، ج٢٠، ص٥٥٩-٦٠٠. الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص٢٣٧.

المطلب الثاني: القدر تحمله العاقلة ومدة أدائها

الفرع الأول: القدر الذي تحمله العاقلة

اختلف الفقهاء في القدر الذي تحمله العاقلة من دية الجناية على ما دون النفس إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب الحنفية إلى أنّه تتحمل العاقلة إذا بلغ أرش الجناية فيما دون النفس أرش موضحة أي نصف عشر الدية فصاعدا، وما دون ذلك يكون في مال الجاني[١].

وحجتهم في ذلك:

١- قال عليه الصلاة السلام: ((لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا، ولا ما دون أرش الموضحة))[٢]، وأمّا ما دون أرش الموضحة فلا تتحمله العاقلة، لأنّه في معنى ضمان المال الذي يعتبر بالتقويم وهو كونه غير مقدر شرعا، وضمان الجناية يفارق ضمان المتلفات في كونه مقدرا شرعا[٣].

٢- قضى النبي ﷺ بأرش الجنين على العاقلة وهو الغرة[٤]، وهي نصف عشر الدية، وما كان دون الغرة فإنّه يبقى على أصل القياس، لأنّ ما دون ذلك ليس له أرش مقدر بنفسه[٥].

٣- أنّ التحمل على العاقلة في الكثير إنّما كان تحرزا عن الإجحاف، ولا إجحاف في القليل[٦].

---

[١] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤٧٣. السرخسي، **المبسوط**، ج٢٦، ص١٠٠.

[٢] سبق تخريجه، أنظر إلى صفحة ١٤٠ من هذه الرسالة.

[٣] السرخسي، **المبسوط**، ج٢٦، ص١٠٠. قاضي زاده، **نتائج الأفكار**، ج٨، ص٤١٢.

[٤] سبق تخريجه، أنظر إلى صفحة ١٣٧ من هذه الرسالة.

[٥] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤٧٤. قاضي زاده، **نتائج الأفكار**، ج٨، ص٤١٢.

[٦] الموصلي، **الإختيار لتعليل المختار**، ج٥، ص٦١. العيني، **البناية في شرح الهداية**، ج١٢، ص٤٧٥.

القول الثاني:

ذهب المالكية[١] والشافعي[٢] في القديم والحنابلة[٣] إلى أنّ العاقلة تحمل ثلث الدية فأكثر.

واحتجوا بدليل أنّ عمر رضي الله عنه لم يقض في الدية شيء على العاقلة إلّا في الثلث كعقل المأمومة، لأنّ في الثلث وما زاد عنه إجحافا بالجاني فتحمل العاقلة ديته تخفيفا عنه، قال النبي ﷺ: ((الثلث كثير))[٤]، وفيما دون ذلك يبقى على الأصل[٥].

القول الثالث:

ذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه في الجديد إلى تحمل العاقلة قليلا كان أو كثيرا أرش الجنايات الخطأ أو العمد الخطأ. ووجهه؛ أنّ من حمل دية النفس حمل ما دون الدية كالجاني، ولمّا كانت العاقلة حملت الدية عن القاتل في الخطأ وعمد الخطأ منعًا عن الإجحاف بماله، فتتبع فيما دون دية النفس لكونها جزءا من النفس[٦].

جاء في الحاوي الكبير: "ويَحمِل كلَّ ما كثُر وقلّ من قتل أو جرح حرٍّ وعبد لأنّ النبي ﷺ لَمَا حمّلها الأكثر دلّ على تحميلها الأيْسر"[٧].

ويقوى حجته أنّ رسول الله ﷺ لمّا حمل العاقلة جميع الدية وهي أثقل، فيه به على تحمل ما هو أقل، فدلّ على أنّه عليه السلام نبّه الأقل، لأنّه لو لم يَنَبّه لما ذكر حكم الأثقل. قياس تحمل العاقلة قليل الدية وكثيرها في الخطأ على تحمل الجاني قليلها وكثيرها في العمد[٨].

---

[١] الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٨، ص٢١٦. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٦، ص٢٤٩.

[٢] المطيعي، **تكملة المجموع**، ج٢٠، ص٥٥٩-٦٠٠.

[٣] الحجاوي، **الإقناع**، ج٤، ص١٩١. الرحيباني، **مطالب أولى**، ج٦، ص١٤٢.

[٤] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، حديث رقم:٢٧٤٣، ص٥٢٨. مسلم، **صحيح المسلم**، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، ج٢، حديث رقم:٧، ص٧٦٨.

[٥] ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٥٠٦.

[٦] المطيعي، **تكملة المجموع**، ج٢٠، ص٥٥٩-٦٠٠. الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص٢٣٧.

[٧] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٢، ص٣٥٥.

[٨] المرجع السابق، ص٣٥٥-٣٥٦.

ولعل القول الراجح هو القول الأول وهو قول الحنفية أنّه تحمل العاقلة إذا بلغ أرش الجناية نصف عشر فصاعدا، ذلك لقوة أدلة التي استدلوا بها من نهي النبي عليه الصلاة والسلام تحمل الدية على العاقلة فيما دون نصف عشر.

الفرع الثاني: القدر الواجب على العاقلة تحمله

وللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يجب على كل عاقلة تحملها ثلاثة أو أربعة دراهم، لأنّ أخذ الدية منهم على وجه الصلة والتبرع، فلا يجوز التغليظ عليهم بالزيادة، وذهب إلي هذا القول الحنفية[١].

القول الثاني:

لا يعين قدرها على كل عاقلة بل تحملها على قدر ما طاقهم، وإنّما ترك أمره إلى اجتهاد الحاكم في تعيين قدرها بحسب ما يَسهُلُ عليهم ولا يَشُقّ، لأنّ التقدير إذا لم يثبت في النص قدرها فوجب الرجوع إلى اجتهاد الحاكم كمقادير النفقات، وذهب إلى هذا القول المالكية[٢] والحنابلة[٣] في المعتمد.

القول الثالث:

يجب على الغني نصف دينار، وعلى المتوسط ربع دينار، فأمّا الغني فيتحمّل نصف دينار، لأنّه أقّل قدر يؤخذ منه في الزكاة فكان معتبرا بها، وأمّا المتوسط فيتحمّل ربع دينار لأنّه ليس في حدّ التافة[٤]، وما دون ذلك يكون في حدّ التافة بدليل أنّ يد السارق لا تقطع فيه، روي عن هشام بن عروة عن أبيه ((أنّ يد

---

[١] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٣٠٩.

[٢] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٦، ص٢٥٣.

[٣] المرداوي، **الإنصاف**، ج١٠، ص١٢٥. ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٥٢٠.

[٤] التافة: الحقير اليسير، وقيل: الخسيس القليل. (**لسان العرب**:٦/٤٣٦)

السارق لم تقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافة))[١]، وذهب إلى هذا القول الشافعية[٢] ورواية أخرى عند الحنابلة[٣].

وبعد النظر في الأقوال الثلاثة السابقة، يتبين لي أنّ القول الثاني هو الأرجح في رأيي، ذلك نظرا إلى أنّ الناس يختلفون في الغنى والفقر، فمن الأفضل أنْ لا يتعين قدر الدية بل يترك أمر تقدير ما تحمله العاقلة إلى الحاكم بحسب ما يراه مناسبًا.

الفرع الثالث: مدة أداء العاقلة الدية

اتفق الفقهاء[٤] على أنّ الدية تحمل العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين. مستدلين بأنّ النبي ﷺ قضى بما روي عن عامر الشعبي، قال: جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدية في ثلاث سنين[٥]. وعن ابن عباس رضي الله عنه أنّه أجل الدية ثلاث سنين[٦]. وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، حيث لم ينكر عليهما أحد منهم فكان ذلك إجماعا[٧].

ومع اتفاقهم على مدة أداء العاقلة الدية مؤجلة في ثلاث سنين إلّا أنّ لكل مذهب طريقا مختلفا في أدائها، وفيما يلي توضيح طريقة كل منهم:

---

[١] أخرجه البيهقي، **سنن الكبرى للبيهقي**، كتاب السرقة، باب ما يجب فيه القطع، ج٨، حديث رقم:١٧١٦٦، ص٤٤٦. قال فيه: أنّ القدر الذي رواه من وصله من قول عائشة، وكل من رواه موصولا حفاظ أثبات، وهذا الكلام الأخير من قول عروة، فقد رواه عبدة بن سليمان وميز كلام عروة من كلام عائشة رضي الله عنها.

[٢] الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص٢٤١.

[٣] ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٥٢٠.

[٤] الطوري، **تكملة البحر الرائق**، ج٩، ص٩٩. الآبي، **جواهر الأكليل**، ج٢، ص٥٢٣. العمراني، **البيان**، ج١١، ص٥٩٢. السامري، **المستوعب**، ج٢، ص٣٥٤.

[٥] أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى للبيهقي**، كتاب الديات، باب تنجيم الدية على العاقلة، ج٨، حديث رقم:١٦٣٩٠، ص١٩٠.

[٦] ابن حجر العسقلاني، **تلخيص الحبير**، كتاب الديات، ج٥، حديث رقم:٢٣١٧، ص٢٦٦٠. وقال فيه: لم أقف عليها.

[٧] ابن حجر العسقلاني، **تلخيص الحبير**، ج٨، ص٢٦٦٠. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤٧٤. العدوي، **حاشية العدوي**، ج٢، ص٢٨٤. العمراني، **البيان**، ج١١، ص٥٩٢. ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج٧، ص٣٤٧.

أولا – الحنفية:

أنّ الجاني إذا كانت ديته نصف عشر إلى ثلث فيؤخذ من العاقلة في سنة واحدة. وإنْ زادت الدية على ثلث، فقدر الثلث يؤخذ في سنة، وما بقي من الثلث يؤخذ في السنة الثانية. وإنْ زادت على الثلثين، فالثلثان يؤخذان في السنتين الأوليين، والباقي في السنة الثالثة. وتبدأ الدية من وقت القضاء[١].

ثانيا– المالكية:

تؤخذ الدية أيْ الثلث في آخر كل سنة، وإنْ كانت ثلثاً فيؤخذ في سنة، وإنْ كانت ثلثين فتؤخذ في سنتين، أمّا إنْ كانت نصفا أو ثلاثة أرباع ففيه قولان: الأول، وهو الراجح، أنّ النصف يدفع في سنتين، أي ربع لكل سنة، وتدفع الثلاثة الأرباع في ثلاث سنين، يؤخذ لكل سنة ربع. الثاني، أنّ النصف يدفع في سنتين، يؤخذ في السنة الأولى الثلث، وفي السنة الثانية السدس، أمّا الثلاثة الأرباع فتدفع في ثلاث سنين، يؤخذ في السنيتن الأوّليين الثلث، والسدس في السنة الثالثة. وتبدأ بدفع تلك الدية من يوم الحكم لا من يوم الجناية[٢].

ثالثا– الشافعية:

إنْ كانت دية كاملة يجب في كل سنة ثلثها، وتبدأ المدة إنْ لم تسر من وقت الجناية، لأنّه وقت الوجوب. وإنْ سرت إلى عضو آخر فتبدأ من وقت الاندمال، لأنّ الدية لا تؤخذ إلّا بعد الإستقرار. إنْ كانت دون الثلث أو ثلث فيؤخذ في سنة. وإنْ كانت أكثر من الثلث ولم تزد على الثلثين وجب الثلث في السنة الأولى، والباقي في السنة الثانية. وهكذا إنْ كانت أكثر من الثلثين[٣]. أمّا إنْ كانتا ديتين كما لو قطع الجاني يد ورِجل المجني عليه فالمذهب أَوجب في ستّ سنين، يجب في كل سنة ثلث دية ولا يزيد منها لأنّها جناية على واحد. وقيل: يؤجل في ثلاث سنين[٤].

---

[١] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١٠، ص٤٧٤. العيني، **البناية في شرح الهداية**، ج١٢، ص٤٥٩-٤٦٠

[٢] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٦، ص٢٥٥. الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٨، ص٢٢٢.

[٣] المطيعي، **تكملة المجموع**، ج٢٠، ص٥٦١. الشيرازي، **المهذب**، ج٣، ص٢٣٩.

[٤] النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص٢١٤. المطيعي، **تكملة المجموع**، ج٢٠، ص٥٦١.

رابعا- الحنابلة:

يستعمل الحنابلة طريق المذاهب الثلاثة المتقدمة في أداء العاقلة الدية، كما أنّهم اتفقوا مع المالكية على أنّها تدفع في كل آخر السنة. أمّا إنْ كانت أكثر من دية واحدة فهو كما لو أذهب سمع المجني عليه وبصره بجناية واحدة فاتفقوا مع الشافعية على أنّه يؤجل في ستّ سنين، ففي كل سنة ثلثها. وإنْ أذهب الجاني سمعه وبصره بجنايتين فيؤجل في ثلاث سنين، يؤخذ من كل دية ثلثها، لأنّها من جنايتين أشبه ما لو جني الجاني سمعه أو بصره فقط[1].

هذا، وقد أخذ القانون الشرعي في بروناي بمذهب الأربعة في أنّ الدية تؤجل في حال الأداء مدة ثلاث سنوات.

---

[1] ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٩، ص٤٩٣-٤٩٤. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٥٣.

الخاتمة

وبعد، فإنّ أهم النتائج التي خلصت إليها ما يلي:

١- يثبت الشارع الحكيم عقوبة دنيوية لمن اعتدى على جسم الإنسان، ويشمل ذلك الاعتداء قطع وإبانة الأطراف أو إذهاب منفعتها أو الجروح التي يشق الرأس والوجه وهي الشجاج وسائر البدن أو غير ما ذكر من قبل.

٢- يجب القصاص على الجاني عقب جنايته العمد وفقا للأدلة الشرعية التي تأمر أنْ يفعل بالجاني بمثل ما فعله بالمجني عليه، وثبت هذا الوجوب عليه ما دام مقيّدا بشروط وجوب القصاص.

٣- يؤجّل القصاص على الجاني حتى اندمال جرح المجني عليه، كما لا يعجل في استيفائه من الجاني إذا كانت حاملًا أو مريضًا أو حرًّا أو بردًا قارصًا. وأيضا لا يجوز تنفيذ القصاص في المسجد ومكان ملك الإنسان كالبيت، ولا في الحرم.

٤- يستحق المجني عليه استيفاء القصاص على أنْ يكون ذلك بحضور السلطان أو نائبه بناء على خطر أمر القصاص، كما يستحب في استيفائه أنْ يشهد ذلك شاهدان عدلان. وكذلك لا بدّ في تنفيذه أنْ يكون بآلة مناسبة منعًا عن التجاوز في أخذ غير الحق.

٥- يسقط القصاص عن الجاني في الفقه الإسلامي بفوات محل القصاص أو العفو عن المجني عليه أو الصلح على مال أو الجنون، بينما لم يذكر القانون الشرعي في بروناي جنون الجاني.

٦- وجوب الدية التي تعتبر بدلًا عن القصاص في الجناية على ما دون النفس في حال سقوط القصاص عند بعض الفقهاء والقانون الشرعي في بروناي.

٧- وجوب الدية في فعل لم يقصد فاعله الإيذاء أصلا - الخطأ -، ومع دفع الدية أوجب القانون الشرعي في بروناي أيضا عقوبة السجن عليه.

٨- تتنوع أنواع المال التي تجب فيها الدية في الفقه الإسلامي إلى ستة أنواع، وهي الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والحلل، في حين تنحصر أنواع المال في القانون الشرعي لدولة بروناي في نوعين فقط، هما الذهب والعملة المحلية الرائجة.

٩- يتفق القانون الشرعي في بروناي مع الفقه الإسلامي في وجوب الدية في إبانة الأطراف والشجاج والجروح، ويفترق في ذهاب منفعة العضو حيث أوجب الفقه الإسلامي الدية وسكت القانون الشرعي في بروناي عن وجوبها.

١٠- تتمثل المحكمة في قدر المال الواجب في الجروح التي سكت النص عن قدرها، وهذا القدر يشمل؛ نفقة لعلاج المجني عليه كالأدوية وفحص الطبيب، والخسارة، والضرر الذي ينتج من الجناية، وكل أمر تراه المحكمة مناسبًا.

١١- الأصل في الدية أنّها تجب على الجاني إلّا أنّها تحمله العاقلة في جناية الخطأ باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة، بينما أوجب القانون الشرعي في بروناي على الجاني دفع الدية إلى المجني عليه أو وليه، وهذا سواء كان في حال الخطأ أو غيره.

١٢- اتفق القانون الشرعي في بروناي والفقه الإسلامي على أنّ الدية تؤجّل في ثلاث سنين، وذلك مراعاة الرفق بدافع الدية.

التوصيات

نخلص في النهاية إلى عدة توصيات واقتراحات نقدمها إلى دولة بروناي، ومن أهمّها:

١- العمل على ترجمة المواد في القانون الشرعي في بروناي إلى اللغة العربية بجانب اللغتين الموجودتين؛ الملايوية والإنجليزية، وذلك حتى يسهل على الناطقين بالعربية من المختصين والمهتمين الرجوع إليها والإطلاع عليها وإجراء الدراسات المقارنة وتقديم المقترحات النافعة.

٢- عودة المختصين للقيام بشرح كلّ مواد القانون الشرعي شرحا واضحا حتى يستطيع مجتمع بروناي أنْ يتفهمها بسهولة دون تردد.

٣- مراجعة نصوص مواد القانون وإعادة صياغتها بشكل وصورة أكثر وضوحا وتحديدا حتى يكون أكثر دقة وتفصيلا، لأنّ كثيرا من المواد ما زالت بصورة مجملة وغامضة، كشروط الجاني والمجني عليه.

٤- العمل على طباعة القانون الشرعي ونشره وتوفيره في المكتبات في بروناي حتى يكون مَرْجِعًا بين يدي أفراد مجتمع بروناي ليكونون على فهم تام بحقوقهم وواجباتهم.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

- **كتب التفسير**

١- الجصاص، أحمد بن علي رازي، (ت:٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**، د.ط، ٥م، (تحقيق: محمد صادق قمحاوي)، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٢- القرطبي، أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر، (ت:٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، ط١، ٢٤م، (تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي ومحمد رضوان عرقسوسي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٣- ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، (ت:٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، ط١، ١٥م، (تحقيق: مصطفى السيد أحمد، محمد السيد رشاد، محمد فضل العجماوي، علي أحمد عبد الباقي، حسن محمد قطب)، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

- **كتب الحديث النبوي الشريف**

٤- آبادي، أبو عبد الرحمن، (ت:١٣٢٢هـ)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ط١، ١٣م، دار الفيحاء، دمشق، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٥- أحمد بن حنبل، (ت:٢٤١هـ)، **المسند**، ط٣، ١٦م، دار المعارف، مصر، ١٤٠٤هـ.

٦- الألباني، محمد ناصر الدين، (ت:١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط١، ٩م، بيروت: المكتب الإسلامي.

٧- البخاري، الإمام الحافظ أبو عبدالله محمد بن اسماعيل، (ت:٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، د.ط، ١م، (تحقيق: أبو صهيب الكرمي)، دار الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٨- البيهقي، إمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، (ت:٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى للبيهقي**، ط٣، ١١م، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٣٤هـ/٢٠٠٣م.

٩- الترميذي، محمد بن عيسى، (ت:٢٧٩هـ)، **سنن الترميذي**، د.ط، ١م، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٠- ابن حجر العسقلاني، (ت:٨٥٢هـ)، **تلخيص الحبير**، د.ط، ١م، (تحقيق: محمد الثاني بن عمر بن موسى) د.ت.

١١- الدارقطني، الإمام الكبير علي بن عمر، (ت:٣٨٥هـ)، **سنن الدارقطني**، ط١، ١م، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٢- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن بهرام، (ت:٨٦٩هـ)، **سنن الدارمي**، طبعة جديدة، ١م، (تحقيق: عبد الغني مستو)، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م،

١٣- أبو داود، سليمان بن الأشعث، (ت:٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، د.ط، ١م، دار السلام، الرياض، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

١٤- الديلمي، شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي، (ت:٥٠٩هـ)، **الفردوس بمأثور الخطاب**، ط١، ٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٥- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف، (ت:٧٦٢هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، د.ط، ٥م، مؤسسة الريان، مكة المكرمة، د.ت.

١٦- السيوطي، الإمام جلال الدين عبد الرحمن الشافعي (ت:٩١١هـ)، **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك**، د.ط، ٣م، دار إحياء الكتب العربية، مصر، دت.

١٧- عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت:٢١١هـ)، **المصنف**، ط١، ١٢م، (تحقيق: حبيب الرحمن الأظمى)، منشورات المجلس العلمي، الباكستان، ١٩٣٩هـ/١٩٧٢م.

١٨- ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم، (ت:٢٣٥هـ)، **المصنف لإبن أبي شيبة**، ط١، ١٥م، (تحقيق: أبي محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد)، دار الفاروق، القاهرة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

١٩- ابن ماجه، الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، (ت:٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجه**، ط١، ١م، دار ابن حازم، بيروت، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٢٠- مالك بن أنس، (ت:١٧٩هـ)، **المؤطأ**، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٢١- المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين (ت١٠٣١هـ)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط٢، ٦م، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ/١٩٧٢م.

٢٢- النسائي، الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ابن علي، (ت:٣٠٣هـ)، **سنن النسائي**، د.ط، ١م، دار السلام، الرياض، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٢٣- النيسابوري، الإمام الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، (ت:٢٦١هـ)، **صحيح المسلم**، ط١، ٢م، (تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي)، دار طيبة، الرياض، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

▪ **كتب شروح الحديث**

٢٤- آبادي، أبو عبد الرحمن، (ت:١٣٢٢هـ)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ط١، ١٣م، دار الفيحاء، دمشق، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٢٥- الزرقاني، محمد بن عبدالباقي، (ت:١١٢٢هـ)، **شرح الزرقاني على المؤطأ**، د.ط، ٤م، د.ت.

٢٦- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (ت:١٢٥٥هـ)، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، طبعة أخيرة، ٨م، مكتبة مصطفى الباني الحلبي، مصر، د.ت.

٢٧- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى، (ت:١١٨٢هـ)، سبل السلام، ط٩، ١م، (تحقيق: خليل مأمون شيحا)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٢٨- قاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى، (ت:٥٤٤هـ)، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، ط١، ١٠م، (تحقيق: يحيي إسماعيل)، دار الوفاء، مصر، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

▪ **كتب الفقه**

أولا: الفقه الحنفي

٢٩- الحصكفي، محمد بن علي بن محمد، (ت:١٠٨٨هـ)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، ط١، ١م، (تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٣٠- الرافعي، عبد القادر، (ت:١٣٢٣هـ)، **تقريرات الرافعي**، د.ط، ٢م، (تحقيق: ابن عابدين)، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٣١- الزيلعي، عثمان بن علي، (ت:٧٤٣هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط٢، ٧م، (تحقيق: أحمد عزو عناية)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٠م.

٣٢- ابن الساعاتي، مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب، (ت:٦٩٤هـ)، **مجمع البحرين وملتقى النيران في الفقه الحنفي**، ط١، ١م، (تحقيق: إلياس قبلان)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٣٣- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل، (ت:٤٩٠هـ)، **المبسوط**، ط٣، ٣٠م، (تحقيق: أبي عبدالله محمد حسن إسماعيل الشافعي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م.

٣٤- السمرقندي، علاءالدين محمد بن أحمد، (ت:٥٣٩هـ)، **تحفة الفقهاء**، ط١، ٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.

٣٥- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، (ت:٣٢١هـ)، **حاشية الطحاوي على الدر المختار**، د.ط، ٤م، د.ت.

٣٦- ________________، **مختصر الطحاوي**، د.ط، ١م، (تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني)، مصر، د.ت.

٣٧- الطوري، محمد بن حسين الطوري، (ت:١١٣٨هـ)، **تكملة البحر الرائق**، ط٢، ٩م، (تحقيق: زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

٣٨- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت:١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، ط١، ١٢م، (تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٣٩- العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، **الفتاوى الهندية**، ط٢، ٦م، مصر، ١٣١٠هـ.

٤٠- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، (ت:٨٥٥هـ)، **البناية في شرح الهداية**، ط١، ١٢م، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٤١- ابن غانم، العلامة أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، (ت:١٠٣٠هـ)، **مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، ط١، ٢م، (تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد)، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٤٢- قاضي زاده، شمس الدين أحمد بن قودر، (ت:٩٨٨هـ)، **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٤٣- القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر، (ت:٤٢٨هـ)، **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، ط١، ١م، (تحقيق: الشيخ كامل محمد محمد عويضة)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٤٤- الكاساني، الإمام علاءالدين أبي بكر بن مسعود، (ت:٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، د.ط، ١٠م، (تحقيق: د. محمد محمد تامر) دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٤٥- ____________، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، ٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٤٦- الكليبولي، عبدالرحمن بن محمد، (ت:١٠٨٧هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ط١، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٤٧- الموصلي، عبدالله بن محمود، (ت:٦٨٣هـ)، **الإختيار لتعليل المختار**، د.ط، ٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٤٨- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (ت:٨٦١هـ)، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدى**، ط١، ١٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

ثانيا: الفقه المالكي

٤٩- الآبي، صالح عبد السميع، (ت:٩٩١هـ)، **جواهر الأكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام المالك**، ط١، ٢م، (تحقيق: زكريا محمد)، دار الصحوة، مصر، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٥٠- ابن أنس، مالك الأصبحي، (ت:١٧٩هـ)، **المدونة الكبرى**، ط١، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٥١- التسولي، علي بن عبد السلام، (ت:١٢٥٨هـ)، **البهجة في شرح التحفة**، ط١، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٥٢- ابن جزى، محمد بن أحمد بن محمد، (ت:٧٤١هـ)، **القوانين الفقهية**، ط١، ١م، (تحقيق: ماجد الحموي)، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

٥٣- ابن الحاجب، جمال الدين بن عمر، (ت:٦٤٦هـ)، **جامع الأمهات**، ط٢، ١م، (تحقيق: أبو عبدالرحمن الأخضر الأضري)، دار اليمامة، دمشق، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٥٤-الحطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (ت:٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ط٢، ٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٥٥- الخرشي، الإمام محمد بن عبدالله بن علي، (ت:١١٠١هـ)، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ط١، ٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٥٦- الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، (ت:١٢٠١هـ)، **أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك**، د.ط، ١م، مكتبة أيوب، نيجيريا، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٥٧- ـــــــــــــــــــــــ، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام المالك**، ط١، ٨م، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

٥٨- الدسوقي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة، (ت:١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ط٣، ٦م، (تحقيق: محمد عبدالله شاهين)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١١م.

٥٩- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، (ت:٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط٦، ٢م، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٦٠- الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، (ت:٨٩٤هـ)، **شرح حدود ابن عرفة**، ط١، ٢م، (تحقيق: محمد أبو الاجفان والطاهر المعموري)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٣م.

٦١- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله النمري، (ت:٤٦٣هـ)، **الاستذكار**، ط١، ٣٠م، دار الوغي، القاهرة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٦٢- العدوي، علي بن أحمد، (ت:١١٨٩هـ)، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك**، د.ط، ٢م، دار احياء الكتب العربية، سوريا، د.ت.

٦٣- عليش، محمد بن أحمد، (ت:١٢٩٩هـ)، **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل**، د.ط، ٤م، مكتبة النجاح، ليبيا، د.ت.

٦٤- الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن، (٢٠١٣هـ)، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، د.ط، ٤م، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٦٥- القاضي عبد الوهاب، بن علي بن نصر البغدادي، (ت:٤٢٢هـ)، **التلقين في الفقه المالكي**، د.ط، ٢م، (تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني)، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، د.ت.

٦٦- ______________، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، ط١، ٢م، (تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٦٧- القرافي، أحمد بن إدريس، (ت:٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، ط١، ١٤م، (تحقيق: محمد بو خبزة)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

٦٨- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، (ت:١١٢٦هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة إبن أبي زيد القيرواني**، ط١، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٦٩- النمري، يوسف بن عبدالله، (ت:٤٦٣هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، ط١، ٣م، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

ثالثا: الفقه الشافعي

٧٠- البغوي، الحسين بن مسعود، (ت:٥١٦هـ)، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، ط١، ٨م، (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٧١- البكرى، عثمان بن محمد شطا الدمياطي، (ت:١٣٠٠هـ)، **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، د.ط، ٤م، (تحقيق: عبدالله المنشاوي)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

٧٢- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، (ت:٩٧٤هـ)، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، ط٤، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١١م.

٧٣- الحصني، الإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسين، (ت:٨٢٩هـ)، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، ط٣، ٢م، قطر، د.ت.

٧٤- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، (ت:٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط١، ٤م، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٧٥- ______________، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، ط١، ٢م، (تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٧٦- الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، (ت:٦٢٣هـ)، **العزيز شرح الوجيز**، ط١، ١٣م، (تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٧٧- الرملي، محمد بن أحمد، (ت:١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، د.ط، ٨م، دار التوفيقية، مصر، ٢٠١٢م.

٧٨- الشافعي، محمد بن إدريس، (ت:٢٠٤هـ)، **الأم**، ط١، ١١م، (تحقيق: رفعت فوزى عبدالمطلب)، دار الوفاء، مصر، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٧٩- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي، (ت:٤٧٦هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ط١، ٣م، (تحقيق: الشيخ زكريا عميرت)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٨٠- العثماني، محمد بن عبد الرحمن، (ت: ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، ط١، ١م، بيروت: دار الكتب العلمية.

٨١- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير سالم، (ت:٥٥٨هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، د.ط، ١٤م، دار المنهاج، بيروت، د.ت.

٨٢- الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، (ت:٥٠٥هـ)، **الوسيط في المذهب**، ط٣، ٧م، (تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر)، دار السلام، القاهرة، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٨٣- الكوهجي، عبدالله بن الشيخ حسن الحسن، (ت:١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) **زاد المحتاج بشرح المنهاج**، ط١، ٤م، (تحقيق: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري)، قطر.

٨٤- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، (ت:٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ط١، ١٨م، (تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٨٥- المحلى، جلال الدين محمد بن أحمد، (ت:٨٦٤هـ)، **كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين**، ط٣، ٢م، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

٨٦- المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، (ت:٢٦٤هـ)، **مختصر المزني في فروع الشافعية**، ط١، ١م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٨٧- المطيعي، محمد نجيب، **تكملة المجموع شرح المهذب للشيرازي**، د.ط، ٢٣م، مكتبة الإرشاد، المملكة العربية السعودية، د.ت.

٨٨- النووي، الإمام أبي زكريا محي الدين يحيي بن شرف، (ت:٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط١، ٤م، (تحقيق: د.خليل مأمون شيما)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٨٩- ________________، **حاشيتا القليوبي وعميرة**، ط٢، ٥م، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ٢٠١٢م.

٩٠- ________________، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، ط١، ١م، دار المنهاج، بيروت، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

رابعا: الفقه الحنبلي

٩١- بهاء الدين، أبو محمد عبدالرحمن بن أحمد، (ت:٦٢٣هـ)، **العدة شرح العمدة**، د.ط، ١م، (تحقيق: طارق الطنطاوي)، مكتبة القرآن، القاهرة، د.ت.

٩٢- البهوتي، منصور بن يونس، (ت:١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، ط١، ٥م، (تحقيق: محمد أمين الضناوي)، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٩٣- ________________، **شرح منتهى الإرادات**، ط١، ٧م، (تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٩٤- ________________، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، د.ط، ١م، دار المؤيد، الرياض، د.ت.

٩٥- ابن أبي تغلب، عبد القادر بن عمر الشيباني، (ت:١١٣٥هـ)، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، ط١، ٢م، ١٣٢٥هـ.

٩٦- التنوخي، زين الدين المنجي، (ت:٦٩٥هـ)، **الممتع في شرح المقنع**، د.ط، ٦م، (تحقيق: عبدالمالك بن عبدالله)، المملكة العربية السعودية، د.ت.

٩٧- ابن تيمية، مجد الدين، (ت:٦٥٢هـ)، **المحرر ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر**، ط١، ٢م، (تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي ومحمد معز كريم الدين)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٩٨- ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، (ت:٦٥٦هـ)، **المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد**، ط٢، ١م، المؤسسة السعيدية، الرياض، ١٤٠١هـ.

٩٩- الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد، (ت:٩٦٨هـ)، **زاد المستقنع في اختصار المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، طبعة جديدة، ١م، (تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر)، مدار الوطن، د.ت.

١٠٠- ______________، **الإقناع لطالب الانتفاع**، ط٣، ٤م، (تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي)، دارة الملك عبد العزيز، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

١٠١-الخرقي، عمر بن الحسين، (ت:٣٣٤هـ)، **مختصر الخرقي على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط١، ١م، دار السلام، دمشق، ١٣٧٨هـ.

١٠٢- الرحيباني، مصطفى السيوطي، (ت:١٢٤٣هـ)، **مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى**، ط١، ٦م، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٣٨١هـ/١٩٦١م.

١٠٣- السامري، محمد بن عبدالله، (ت:٦١٦هـ)، **المستوعب**، ط٢، ٢م، (تحقيق: عبد الملك بن عبدالله بن دهيش)، مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٠٤- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، (ت:١٣٥٣هـ)، **منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط٥، ٢م، (تحقيق: زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

١٠٥- العلاء بن البهاء، علاء الدين علي بن البهاء بن محمد، (ت:٩٠٠هـ)، **فتح الملك العزيز بشرح الوجيز**، ط١، ٥م، (تحقيق: عبد الملك بن وهيش)، دار خضر، بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

١٠٦- ابن قدامة المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد، (ت:٦٨٢هـ)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، د.ط، ١٢م، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.

١٠٧- ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد، (ت:٦٢٠هـ)، **المغني شرح مختصر الخرقي**، ط٣، ١٥م، (تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو)، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٠٨- ______________، **المغني والشرح الكبير**، د.ط، ١٢م، دار الكتاب العربي، لبنان، د.ت.

١٠٩- ______________، **الكافي**، ط١، ٦م، (تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي)، دار الهجر، مصر، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١١٠- الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد، (ت:٥١٠هـ)، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، ط١، ١م، (تحقيق: عبداللطيف هميم وساهر ياسين الفحل)، دار غراس، الكويت، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١١١- المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد، (ت:٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط٣، ١٢م، (تحقيق: محمد حسن إسماعيل)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

١١٢- ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، (ت:٧٦٣هـ)، **الفروع**، د.ط، ١م، بيت الأفكار الدولية، عمان، ٢٠٠٤هـ.

١١٣- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله، (ت:٨٨٤هـ)، **المبدع شرح المقنع**، ط١، ٨م، (تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١١٤- ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز، (ت:٩٧٢هـ)، **معونة أولى النهي شرح المنتهى**، ط٥، ١٢م، (تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش)، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

١١٥- النجدي، عبد الرحمن بن محمد، (ت:١٣٩٢هـ)، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط١، ٧م، ١٤٠٠هـ.

١١٦- ______________، **هداية الراغب لشرح عمدة الطالب**، ط١، ٢م، (تحقيق: حسنين محمد مخلوف)، دار محمد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

▪ كتب الفقه العام

١١٧- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت:٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء**، ط١١، ٢٩م، (تحقيق: حسين الأسد وغيره)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ.

١١٨- الزرقاء، مصطفى أحمد، (ت:١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، **دية النفس الشرعية كيف نقدرها في هذا العصر**، بحث مقدم لمجلة المجمع الفقهي.

١١٩- الزغبي، محمد إبراهيم مصطفى، (ت:١٩٨٤م)، **الجروح وعقوبتها بين الشريعة والقانون**، القاهرة، مصر.

١٢٠- أبو زهرة، محمد، (ت:٢٠٠٦م)، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي:العقوبة**، د.ط، ١م، القاهرة: دار الفكر العربي.

١٢١- سعدي، أبو جيب، (ت:١٤١٦هـ)، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، ط٣، دمشق: دار الفكر.

١٢٢- الشاذلي، حسن علي، (ت:١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م)، **الجنايات في الفقه الاسلامي**، ط٢، بلا.

١٢٣- شبير، محمد عثمان، (ت:١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ط٢، ١م، الأردن: دار النفائس.

١٢٤- عودة، عبد القادر، (ت:١٤٣٤هـ/٢٠١٣م)، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ط١، ٢م، بيروت: مكتبة العصرية.

١٢٥- لجنة تقنين الشريعة الإسلامية بمجلس الشعب المصري، (ت:١٤٣٤هـ/٢٠١٣م)، **قوانين الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة "قانون العقوبات ٦٣٠ مادة"**، ط١، ٥م، مصر: دار ابن رجب.

١٢٦- ماجد أبو رخيه، (ت:١٤٣٥هـ/٢٠١٤م)، **الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير**، ط٢، ١م، الأردن: دار النفائس.

١٢٧- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:٣١٨هـ)، **الإجماع**، ط٢، (تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف)، مكتبة الفرقان، عجمان ١٤٢٠هـ، ص١٦٨.

▪ **كتب اللغة والمعاجم**

١٢٨–الأزهري، محمد بن أحمد، (٣٧٠هـ)، **تهذيب اللغة**، د.ط، ١٦م، (تحقيق: عبد السلام هارون)، دار القومية العربية، مصر، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

١٢٩– البركتي، محمد عميم الإحسان، (ت:٢٠٠٩م)، **التعريفات الفقهية**، ط٢، ١م، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٣٠–الجرجاني، علي بن محمد، (ت:٨١٦هـ)، **معجم التعريفات**، د.ط، ١م، (تحقيق: محمد صديق المنشاوي)، دار الفضيلة، القاهرة، د.ت.

١٣١–الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، (ت:٣٩٨هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، د.ط، ١م، (تحقيق: محمد محمد تامر)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

١٣٢–الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (ت:١٩٨٦م)، **مختار الصحاح**، د.ط، ١م، بيرروت: مكتبة لبنان.

١٣٣–رجب عبد الجواد إبراهيم، (ت١٤٢٣:هـ/٢٠٠٢م)، **معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير**، ط١، ١م، القاهرة: دار الأفاق العربية.

١٣٤– سعدي، أبو جيب، (ت١٤٣٠:هـ/٢٠٠٩م)، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، ط٤، ١م، دمشق، دار الفكر.

١٣٥– عبد الحق الكتاني، (ت:٢٠١٢/٢٠١٣م)، **المغني معجم اللغة العربية**، د.ط، ١م، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٣٦– عبد المنعم، محمود عبدالرحمن، (ت:١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، د.ط، ٣م، مصر: دار الفضيلة.

١٣٧– الفيروزآبادي، مجدالدين محمد بن يعقوب، (ت:٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، د.ط، ١م، دار الأرقم، بيروت، د.ت.

١٣٨– ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت:٧١١هـ)، **لسان العرب**، ط١، ٦م، (تحقيق: عبدالله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي)، دار المعارف، القاهرة، د.ت.

١٣٩- النسيفي، نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد، (ت:٥٣٧هـ)، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، ط٣، ١م، دار النفائس، بيروت، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

١٤٠- أحمد العايد، داود عبده، أحمد مختار عمر، صالح جواد طعمه، الجيلاني بن الحاج يحيي، نديم مرعشلي، (ت:١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، **المعجم العربي الأساسي**، د.ط، ١م، تونس: جامعة الدول العربية.

- **المصادر والمراجع الأجنبية**

١٤١- **القانون الجنائي الشرعي في بروناي ٢٠١٣م.**

١٤٢- **قانون جناية شرعية: ساتو فغنلن**، ط١، دار الإفتاء، بروناي، ٢٠١٣م.

١٤٣- **Pelita Brunei**, Brunei Darussalam, Bilangan٢٩٥, ٢٣ Oktober ٢٠١٣M/١٨ Dzulhijjah ١٤٣٤H.

الملاحق

مادة القانون الجنائي الشرعي في بروناي ٢٠١٣م

" الأذى "

التسبب بالأذى

١٦٧. كل من يتسبب بالأذى لشخص كما هو موضح في المادة ١٦٨، بما لا يؤدي إلى الموت فانه يعد متسببا بالأذى.

أنواع الأذى

١٦٨. لأغراض تحديد العقوبات فإن الأذى يصنف كما يلي:

أ- إتلاف العضو، كالقطع أو إبانة.

ب- إتلاف صلاحية العضو وذلك بتدمير أي عضو أو التسبب بالتعطيل الدائم لوظيفته او باعطابه بشكل دائم.

ج- شجة؛ وذلك أي أذى في الوجه أو الرأس لا يؤدي إلى إتلاف العضو أو إتلاف صلاحية العضو.

د- الجرح؛ وذلك أي جرح في الجسم سوى الرأس والوجه بحيث يترك علامة مؤقتة أو دائمة.

هـ- أنواع أخرى من الأذى.

عقوبة التسبب بالأذى

١٦٩. (١) كل من يتسبب بالأذى لشخص آخر ويثبت عليه ذلك فإنه وفقا لأحكام المادة ١٧٠ مذنب ومستحق لعقوبة القصاص.

(٢) كل شخص :

أ- يتسبب بالأذى ويثبت بالدليل غير المذكور في المادة ١٧٠

ب- ليس مكلفا ويتسبب بالأذى

ج- أب أو أم يتسبب بالأذى

د- يتسبب بالأذى لجزء في الجسم لا يمكن تطبيق القصاص فيه أو غير أنه قد عطب.

هو مذنب بالاعتداء وسيكون مستحقا للعقوبة بـ:

١- دفع الأرش المقدر، والسجن لمدة، كما هو مقرر في الجدول الثاني لارتكاب اتلاف العضو.
٢- دفع الأرش، والسجن لمدة، كما هو مقرر في الجدول الثالث من ارتكاب الشجة.
٣- دفع الأرش المقدر والسجن لمدة كما هو مقرر في الجدول الرابع من ارتكاب الجرح الجائفة
٤- دفع الأرش غير المقدر والسجن لمدة كما تحدده المحكمة وفقا للجدول الرابع لارتكاب الجرح غير الجائف أو
٥- دفع الأرش غير المقدر والسجن لمدة تقررها المحكمة لارتكاب الاذى من غير المذكور في المادة ١٦٨ (أ) و (ب) و (ج) و (د).

(٣) للمحكمة، بالاضافة للعقوبات المذكورة في المواد الفرعية ٢ (أ) و (ب) و (ج) آخذة بعين الاعتبار الظروف والوقائع الخاصة بالقضية، أن تأمر المعتدي بدفع تعويض تقرر قيمته المحكمة بما تراه مناسبا لما يلي:

(أ) النفقات التي يقتضيها علاج الضحية

(ب) الخسارة أو الإعاقة التي تؤثر في وظيفة أو قدرة أي عضو في الجسم.

(ج) الضرر النفسي الذي ياعنيه الضحية

(د) أي أمر آخر تراه المحكمة مناسبا.

الدليل على الأذى

١٧٠. الأذى المستحق لعقوبة القصاص يجب أن يتم اثباته بإحدى الطرق التالية:

(أ) إقرار المتهم الذي يعترف بكامل ارادته أمام المحكمة المختصة قضائيا. أو

(ب) شهادة شاهدين على الأقل وفقا لأحكام الشريعة غير دليل الضحية ، وبعد قناعة المحكمة آخذة بالاعتبار لمتطلبات تزكية الشهود.

الحالات التي لا يطبق فيها عقوبة القصاص

١٧١. عقوبة القصاص لا يتم تطبيقها في الحالات التالية:

(أ) اذا كان المعتدي الذي قام بالاعتداء ميتا

(ب) اذا كان عضو الجسد الذي يقع عليه القصاص غير فاعل أو معطل.

(ج) اذا تم العفو من قبل الضحية أو وليه.

(د) اذا تم عقد الصلح بين الضحية والمعتدي.

سلطة المحكمة في تحديد الأذى المستحق للقصاص أو غير ذلك

١٧٢. على المحكمة، وبالتعاون مع الطبيب الشرعي الحكومي، ان تقرر فيما اذا كان الأذى الموقع يستحق القصاص أو غير ذلك.

العفو عن الأذى

١٧٣. (١) في حالة الأذى، فإن الضحية المكلف يمكنه، وقبل تنفيذ العقوبة، العفو عن المعتدي سواء ب أرش أو بدونه.

(٢) إذا لم يكن الضحية مكلفا، فلوليه أن يعفو عن المعتدي مع الأرش.

(٣) اذا صار جلالة السلطان أو الملك هو الولي، فإن له أن يعفو عن المعتدي بأرش.

(٤) اذا كان هناك أكثر من ضحية، فإن العفو عن المعتدي من قبل أحد الضحايا أو وليه لا ينبعي أن يؤثر في حق الضحايا الآخرين في القصاص.

مثال

أ سبب أذى ل ب و ج. أ أذين بالاعتداء واستحق عقوبة القصاص. ب أو وليه عفا عن أ ولكن ج أو وليه لم يعف. فإن أ يبقى مستحقا لعقوبة القصاص لأن ج أو وليه لم يعف عنه رغمَ أن ب أو وليه عفا عنه.

(٥) اذا كان هناك أكثر من معتد، فإن العفو عن أحدهم لا ينبعي أن يؤثر في حق القصاص من المعتدين الآخرين.

مثال

أو ب سببا الأذى ل ج وتمت ادانتهما بالاعتداء المستحق لعقوبة القصاص. ج أو وليه عفى عن أ ولكن لم يعف عن ب. أ ليس مستحقا لعقوبة القصاص في حين أن ب مستحق لها لان ج لم يعف عن ب.

(٦) كل عفو متصل بالأذى يجب أن يتم أمام المحكمة وبعد قناعة المحكمة به عليها أن تؤكده.

(٧) اذا عفا الضحية أو وليه عن المعتدي وتم تأكيده من قبل المحكمة فلا يجوز سحب العفو.

(٨) اي أرش مقدر أو غير مقدر يجب أن يدفع مباشرة من المعتدي للضحية او لوليه نقداً. وفي حالات محددة يمكن للمحكمة ان تأمر بأن يتم الدفع على أقساط وفي مدة أقصاها ٣ سنوات مع تقديم الضمانات اللازمة للدفع والمقبولة من قبل الضحية أو وليه.

<u>تعويض القصاص</u>

١٧٤. (١) في حالة الأذى، الضحية المكلف يمكنه أن يعوض القصاص ببدل الصلح وهذا التعويض يجب ان يتم بعد قبض بدل الصلح بمبلغ يمكن ان يكون اقل أو أكثر من قيمة الأرش.

(٢) اذا لم يكن الضحية مكلفا، فإن لوليه أن يعوض القصاص ببدل الصلح ومثل هذا التعويض ينبغي أن يتم بعد قبض بدل الصلح بمبلغ يساوي قيمة الأرش.

(٣) اذا صار جلالة السلطان أو الملك هو الولي. فإن له أن يستبدل القصاص ببدل الصلح وهذا البدل ينبغي ان يتم بعد قبض بدل الصلح والذي ينبغي يكون بملغ يساوي قيمة الأرش.

(٤) أي تعويض عن القصاص في حالات التسبب بالأذى ينبغي ان يتم أمام المحكمة وبعد قناعة المحكمة ينبغي على المحكمة التأكيد عليه.

(٥) بدل الصلح يمكن ان يدفع أو يعطى عند الطلب نقدا أو في وقت يتم الاتفاق عليه بين المعتدي والضحية أو وليه.

الإفراج عن أو المعاقبة بعد العفو أو التعويض عن القصاص

١٧٥. للمحكمة، في حال العفو عن او التعويض عن حكم القصاص كما جاء في المادتين ١٧٣ و ١٧٤ وفي حال ما زالت القضية في اجراءاتها وأخذا بظروف ووقائع القضية، الافراج عن المعتدي المحكوم عليه بالقصاص والمعفى من الحكم او المعوض عنه أو عقوبته بالسجن لمدة لا تتجاوز ٥ سنوات.

عقوبة الأرش غير المقدرة

١٧٦. أي شخص يتسبب بالأذى لشخص يحكم عليه القصاص أو بالأرش المقدر الذي لا يمكن تنفيذه فإنه يستحق عقوبة الأرش غير المقدر.

توضيح- تحديد قيمة الأرش غير المقدر تعتمد على التقدير الذي تجريه المحكمة.

تحديد قيمة الأرش غير المقدر

١٧٧. قيمة الأرش غير المقدر يمكن تحديدها من قبل المحكمة آخذة في الاعتبار ما يلي:

(أ) النفقات التي يقتضيها علاج الضحية

(ب) الخسارة أو الإعاقة التي تؤثر في وظيفة أو قدرة أي عضو في الجسم.

(ج) الضرر النفسي الذي ياعنيه الضحية

(د) أي أمر آخر تراه المحكمة مناسبا.

استنقاذ الأرش المقدر أو الأرش غير المقدر

١٧٨. (١) اذا لم يدفع المعتدي الأرش المقدر أو الأرش غير المقدر خلال الفترة المحددة، يجب أن يتم استنقاذها منه ويجب ان يتم سجنه حتى يتم دفع الأرش المقدر أو غير المقدر كاملا للضحية أو وليه.

(٢) اذا مات المعتدي قبل دفع الأرش المقدر أو غير المقدر أو أي جزء منه فانه يتم استنقاذها من ممتلكاته.

عقوبة الأذى الناجم عن الإهمال أو التهور

١٧٩. كل شخص يتسبب بالأذى لشخص آخر عن طريق التهور أو او الإهمال مذنب بالاعتداء وهو مستحق لعقوبة دفع الأرش المقدر أو غير المقدر حسب القضية كما انه يمكن أن يسجن لمدة لا تتجاوز ٥ سنوات.

عقوبة الأذى الخطأ

١٨٠. اي شخص يتسبب بأذى لشخص آخر بالخطأ مذنب بالاعتداء ويكون مستحقا لعقوبة دفع الأرش المقدر أو الأرش غير المقدرحسب القضية.

الأرش المقدر أو الأرش غير المقدر يجب ان يدفع للضحية

١٨١. الأرش المقدر أو الأرش غير المقدر يجب أن يدفع للضحية أو ورثته حسب أنصبتهم في الميراث اعتمادا على موقعهم في توزيع الميراث.

الشروع في تسبب الأذى

١٨٢. اي شخص يشرع في التسبب بالأذى أو يشرع في ارتكاب الاعتداء مذنب بالاعتداء ويكون مستحقا لنصف العقوبة المذكورة في المادة ١٦٩ (٢)

<u>الاشتراك في ارتكاب التسبب بالأذى</u>

١٨٣. (١) أي شخص يشترك في ارتكاب الاعتداء بالتسبب بالأذى تحت المادة ١٦٩(١) مذنب ومستحق لنفس العقوبة المذكورة في المادة ١٦٩ (٢)

(٢) اي شخص يشارك في ارتكاب الاعتداء بالتسبب بالأذى المذكور في المادة ١٦٩(٢) مذنب بالاعتداء ومستحق لنصف العقوبة المنصوص عليها لمثل هذا الاعتداء.

الجدول الثاني

((قسم ٦٣ (١) سي و ١٦٩ (٢) (i))

أنواع اتلاف العضو

مقدار الأرش ومدة السجن

نوع الجرح	مقدار الأرش	مدة السّجن
١- إبانة عضو واحد في البدن كالأنف واللسان	دية كاملة	لا تتجاوز ١٠ سنوات
٢- إبانة كلّ اثنين في البدن كاليدين، والرجلين، والعينين، والشفتين، والثديين، والأذنين	دية كاملة في اثنان، نصف الدية في واحد	لا تتجاوز ١٠ سنوات
٣- إبانة كلّ أربع في البدن كالأجفان	٤/١ الدية في واحد، ٢/١ الدية في إثنان، ٤/٣ الدية في ثلاث، دية كاملة في أربعة	لا تتجاوز ١٠ سنوات
٤- الأصبع	١٠/١ من الدية	لا تتجاوز ١٠ سنوات
٥- مفاصل الأصابع	٣٠/١ من الدية	لا تتجاوز ١٠ سنوات
٦- مفاصل الإبهام	٢٠/١ من الدية	لا تتجاوز ١٠ سنوات
٧- الأسنان إلّا سن الرواضع	٢٠/١ من الدية	لا تتجاوز ١٠ سنوات
٨- ٢٠ سنّ	دية كاملة	لا تتجاوز ١٠ سنوات

الجدول الثالث

(قسم ١٦٩(٢) (ii))

أنواع الشجاج، ومقدار الأرش، ومدة السجن

نوع الجرح	مقدار الأرش	مدة السّجن
١- شجة خفيفة: التي لا توضح العظم	وفق ما تقرره المحكمة	لا تتجاوز عن سنتين
٢- شجة موضحة: التي توضح العظم ولا تكسره	٢٠/١ من الدية	لا تتجاوز ٥ سنوات
٣- شجة هاشمة: التي تكسر العظم ولا تنقله	١٠/١ من الدية	لا تتجاوز ٥ سنوات
٤- شجة منقلة: التي تكسر العظم وتنقله	٢٠/٣ من الدية	لا تتجاوز ١٠ سنوات
٥- شجة مأمومة: التي تصل إلى أم الدماغ ولا تخرقه	٣/١ من الدية	لا تتجاوز ١٠ سنوات
٦- شجة دامغة: التي تخرق الجلدة وتصل إلى أم الدماغ	٢/١ من الدية	لا تتجاوز ١٤ سنة

الجدول الرابع

(قسم ١٦٩(٢) (iii) و (iv))

أنواع الجروح، ومقدار الأرش، ومدة السجن

نوع الجرح	مقدار الأرش	مدة السّجن
١- جرح جائفة: التي تصل إلى الجوف	٣/١ من الدية	لا تتجاوز ١٠ سنوات
٢- جرح غير جائفة: التي لا تصل إلى الجوف، ويشمل ما يلي:		
أ- دامية: التي يسيل منها الدم	وفق ما تقرره المحكمة	لا تزيد ٣ سنوات
ب- باضعة: التي تقطع اللحم ولا يوضح العظم	وفق ما تقرره المحكمة	لا تزيد ٣ سنوات
ج- متلاحمة: التي أخذت في اللحم	وفق ما تقرره المحكمة	لا تزيد ٣ سنوات
د- موضحة: التي توضح العظم ولا تكسره	وفق ما تقرره المحكمة	لا تزيد ٥ سنوات
هـ- هاشمة: التي تكسر العظم ولا تنقله	وفق ما تقرره المحكمة	لا تزيد ٥ سنوات
و- منقلة: التي تكسر العظم وتنقله	وفق ما تقرره المحكمة	لا تزيد ٧ سنوات

NON-FATAL OFFENCES IN SHARIAH LAW IN BRUNEI COMPARED WITH ISLAMIC JURISPRUDENCE

By

Nooraimah binti Sibuang

Supervisor

Dr. Seri Ismail Zaid Al Kilani

ABSTRACT

This study discussed the rules of non-fatal offences in Shariah law in Brunei compared with Islamic jurisprudence.

This study contains an introduction, two chapters and a conclusion. The first chapter consists of two divisions which discussed the terminology of non-fatal offences, punishment and its types in both sides.

The second chapter consists of four divisions which discussed the punishments of non-fatal offences such as qisas, diyat, arasy, government justice and a'qilah .

As the conclusion of this study, the study included the result of this study and recommendation suggested.